أقرب له الودى، وهو يغرسه بيده، قال: وبقي علي المال، فأتى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم بمثل بيضة الدجاجة من ذهب. فقال لي: يا سلمان خذ هذه، فأدها بما عليك، فقلت: يا رسول اللّه، وأين تقع هذه مما علي؟ قال: خذها، فإنها ستؤدي عنك، قال سلمان: فوالذي نفس سلمان بيده لقد وزنت لهم منها بيدي أربعين أوقية، وأوفيتهم حقهم، وعتق سلمان، وششهدت الخندق حراً، ثم لم يفتني مشهد، مختصر من كلام طويل، ورواه أبو نعيم في "دلائل النبوة"، وابن سعد في "الطبقات (8) في ترجمة سلمان"، ورواه أبو عبيد القاسم بن سلام "في كتاب الأموال" مختصراً بالإسناد المذكور عن سلمان، قال: أتيت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم بطعام، وأنا مملوك، فقلت له: هذا صدقة، فأمر أصحابه أن يأكلوا، ولم يأكل، ثم أتيته بطعام آخر، فقلت، هذا هدية لك، أكرمك به، فإني لا أراك تأكل الصدقة، فأمر أصحابه أن يأكلوا، وأكل معهم، انتهى. وكان هذا الإسناد داخلاًفي - مسند سلمان - والله أعلم.

---

(1) "في المستدرك - في مناقب سلمان الفارسي" ص 599 - ج 3.
(2) في "المستدرك - في الفضائل" ص 603 - ج 3.
(3) لم أجد هذه الرواية في النسخة المطبوعة من "الدلائل" وفيها سقطات وغلطات.
(4) قوله: سف الخوص من سف الخوص، أي نسجها، كما في "النهاية".
(5) قوله: التقط الخلال - يعني البسر أول إدراكه - واحدتها خلالة - بالفتح - انتهى.
(6) في "المستدرك - في البيوع" ص 16 - ج 2.
(7) قلت: وجدته في "المستدرك - في البيوع" ولكن لا بهذا الطول.
(8) قلت: لم أجد في ابن سعد في "ترجمة سلمان الفارسي" بهذا السياق، والله أعلم.

@ - الحديث السابع والأربعون: روي أنه عليه السلام قبل هدية بريرة، وكانت مكاتبة، قلت: حديث بريرة في الكتب الستة عن عائشة، قالت: كان في بريرة ثلاث سنن: أراد أهلها أن يبيعوها، ويشترطوا ولاءها، فذكرت ذلك للنبي صلى اللّه عليه وسلم فقال: اشتريها، واعتقيها، فإن الولاء لمن أعتق، وعتقت، فخيرها رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم من زوجها، فاختارت نفسها، وكان الناس يتصدقون عليها، وتهدي لنا، فذكرت ذلك للنبي صلى اللّه عليه وسلم فقال: هو عليها صدقة، ولنا هدية، انتهى. أخرجه البخاري (1) في "النكاح - والطلاق"، ومسلم في "العتق"، وأبو داود في "االطلاق"، والنسائي - فيه، وفي عتق أربعتهم - عن القاسم عن عائشة، والترمذي في "الرضاع"، وابن ماجه في "الطلاق" عن الأسود عن عائشة، وألفاظهم متقاربة، وأخرجا نحوه عن قتادة عن أنس، أخرجه مسلم (2) في "الزكاة"، ولم أجد في شيء من طرق الحديث أان الهدية وقعت حين كانت مكاتبة، ولكن روى عبد الرزاق في "مصنفه - في الطلاق" أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع عروة بن الزبير يقول: جاءت وليدة لبني هلال، يقال لها: بريرة تسأل عائشة في كتابتها، فسامت عائشة بها أهلها، فقالوا لا نبيعها إلا ولنا ولاؤها، فتركتها، وقالت: يا رسول الله أبوا أن يبيعوها إلا ولهم ولاؤها، قال لا يمنعك ذاك، فإنما الولاء لمن أعتق، فابتاعتها عائشة، فأعتقتها، وخيرت بريرة فاختارت نفسها، وقسم لها النبي صلى اللّه عليه وسلم شاة، فهدت لعائشة منها، فقال النبي صلى اللّه عليه وسلم: هل عندكم من طعام؟ قالت لا إلا من الشاة التي أعطيت بريرة، فنظر ساعة، ثم قال: قد وقعت موقعها، هي عليها صدقة، وهي لنا منها هدية، فأكل منها، قال: زعم عروة أنها ابتاعتها مكاتبة على ثمانية أواق، ولم تعط من كتابتها شيئاً، انتهى. ورواه البزار في "مسنده" كذلك، وروى عبد الرزاق في "المكاتب" أخبرنا ابن جريج عن أبي الزبير عن عروة أن عائشة ابتاعت بريرة مكاتبة على ثمان أواق، لم تقض من كتابتها شيئاً، انتهى.

- قوله: روي أنه أجاب رهط من الصحابة دعوة مولى أبي أسيد، قلت: غريب، وتنظر "ترجمة أسيد (3) - مولى أبي أسيد الساعدي - في أسماء الرجال"، والمصنف استدل به على جواز إجابة العبد، وفيه حديث مرفوع: أخرجه الترمذي في "الجنائز"، وابن ماجه (4) في "الزهد" عن مسلم الأعور عن أنس بن مالك، قال: كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يعود

المريض، ويتبع الجنازة، ويجيب دعوة المملوك، ويركب الحمار، ولقد كان يوم خيبر، ويوم قريظة على حمار، خطامه حبل من ليف، وتحته أكاف من ليف، اانتهى. قال الترمذي لا نعرفه إلا من حديث مسلم بن كيسان الأعور، وهو يضعف، انتهى. وأخرجه الحاكم في "المستدرك - في الأطعمة"، وقال: حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، انتهى.

- قوله: ولأن التداوي، مباح وقد ورد بإباحته الحديث، قلت: يشير إلى حديث: تداووا فإن اللّه جعل لكل داء دواء، وقد روي من حديث أسامة بن شريك، ومن حديث أبي الدرداء، ومن حديث أنس، ومن حديث ابن عباس، ومن حديث ابن مسعود، وأبي هريرة.

- فحديث أسامة: أخرجه أصحاب السنن الأربعة (5) عن زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك، قال: أتيت االنبي صلى اللّه عليه وسلم، وأصحابه كأنما على رءُوسهم الطير، فسلمت، ثم قعدت، فجاء الأعراب من ههنا وههنا، فقالوا: يا رسول اللّه أنتداوى؟ فقال: تداووا، فإن اللّه عز وجل لم يضع داء إلا وضع له دواء، غير داء الهرم، انتهى. قال الترمذي: حديث حسن صحيح، ورواه أحمد، وابن أبي شيبة، وإسحاق بن راهويه، وأبو يعلى الموصلي في "مسانيدهم"، ولفظ ابن راهويه فيه: فإن اللّه لم ينزل داء إلا أنزل له دواء إلا الموت، قالوا: يا رسول اللّه، فما أفضل ما أعطي العبد؟ قال: خلق حسن، قال: فلما قاموا من عنده جعلوا يقبلون يده، قال شريك: فضممت يده إلي، فإذا هي أطيب من المسك، انتهى. وبلفظ السنن رواه البخاري في "كتابه المفرد في الأدب"، والطبراني في "معجمه"، وابن حبان في "صحيحه" في النوع السبعين، من القسم الأول، والحاكم في "المستدرك (6) - في كتاب العلم"، وقال: حديث صحيح، ولم يخرجاه، وعلته عندهما أن أسامة بن شريك لا يروي عنه غير زياد بن علاقة، قال: وله طرق أخرى، نذكرها في "كتاب الطب" إن شاء اللّه تعالى، ورواه في "كتاب الطب" (7) عن مسعر بن كدام عن زياد بن علاقة به، وقال: صحيح الإسناد، وقد رواه عشر من أئمة المسلمين، وثقاتهم عن زياد بن علاقة، مالك بن مغول، وعمرو بن قيس الملائي، وشعبة، ومحمد بن جحادة، وأبو حمزة محمد بن ميمون السكري، وأبو عوانة، وسفيان بن عيينة، وعثمان بن حكيم الأودي، وشيبان بن عبد الرحمن النحوي، وورقاء بن عمر اليشكري، وزهير ابن معاوية الجعفي، وإسرائيل بن يونس السبيعي، ثم أخرج أحاديثهم الجميع، ثم قال: فانظر هل يترك مثل هذا الحديث على اشتهاره، وكثرة رواته، بأن لا يوجد له عن الصحابي إلا تابعي واحد؟ قال: وسألني الإمام الحافظ أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، لم أسقط الشيخان حديث أسامة بن شريك من الكتابين؟ فقلت له: لأنهما لم يجدا لأسامة بن شرك راوياً غير زياد بن علاقة، فقال لي أبو الحسن، وكتبه لي بخطه: قد أخرجا جميعاً حديث قيس بن أبي حازم عن عدي بن عميرة عن النبي صلى اللّه عليه وسلم: من استعملناه على عمل، الحديث، وليس لعدي بن عميرة راو غير قيس، وأخرجا أيضاً حديث الحسن عن عمرو بن تغلب، وليس له راو غير الحسن، وأخرجا أيضاً حديث مجزأة بن زاهر الأسلمي عن أبيه عن النبي صلى اللّه عليه وسلم في النهي عن لحوم الحمر الأهلية، وليس لزاهر راو غير مجزأة، وقد أخرج البخاري حديث قيس بن أبي حازم عن مرداس الأسلمي عن النبي صلى اللّه عليه وسلم: يذهب الصالحون أسلافا، وليس لمرادس راو غير قيس، وقد أخرج البخاري أيضاً حديثين عن زهرة ابن معبد عن جده عبد اللّه بن هشام بن زهرة عن النبي صلى اللّه عليه وسلم، وليس لعبد اللّه راو غير زهرة، وحديث أسامة بن شريك أصح، وأشهر، وأكثر رواة من هذه الأحاديث، مع أن أسامة بن شريك قد روى عنه علي بن الأقمر، ومجاهد، انتهى. وقال الحاكم في "كتاب الإيمان - من المستدرك" (8) في حديث أبي الأحوص عن أبيه مرفوعاً، إن اللّه إذا أنعم على عبد نعمة أحب أن ترى عليه: لم يخرج الشيخان هذا الحديث، لأن مالك بن نضلة ليس له راو غير ابنه أبي الأحوص، وقد أخرج مسلم عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه، وليس له راو غير ابنه، وكذلك عن أبي مالك الأشجعي عن أبيه، وليس له راو غير ابنه، انتهى كلامه.

- وأما حديث أبي الدرداء، فأخرجه أبو داود في "سننه" (9) عن إسماعيل بن عياش عن ثعلبة بن مسلم عن أبي عمران الأنصاري عن أم الدرداء عن أبي الدرداء، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: إن اللّه أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا، ولا تتداووا بحرام، انتهى.

- وأما حديث أنس: فرواه أحمد في "مسنده"، وابن أبي شيبة في "مصنفه" قالا: حدثنا يونس بن محمد ثنا حرب بن ميمون، قال: سمعت عمران العمِّي، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: إن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، قال: إن اللّه عز وجل حيث خلق الداء خلق الدواء، فتداووا، انتهى. وعن ابن أبي شيبة: رواه أبو يعلى في "مسنده".
- وأما حديث ابن عباس: فرواه إسحاق بن راهويه، وعبد بن حميد في "مسنديهما"، قال الأول: حدثنا الفضل بن موسى، وقال الثاني: حدثنا محمد بن عبيد، قالا: ثنا طلحة بن عمرو عن عطاء عن ابن عباس، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "يا أيها الناس تداووا، فإن اللّه عز وجل لم يخلق داء إلا وقد خلق له شفاء، إلا السام، والسام الموت"، انتهى. ورواه الطبراني في "معجمه" عن طلحة بن عمرو به، ورواه أبو نعيم في "تاريخ أصبهان" من طريق عبد اللّه بن وهب عن طلحة.
- وأما حديث ابن مسعود: فرواه البيهقي في "شعب الإيمان" في الباب التاسع والثلاثين حدثنا علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا الحسن بن علي بن المتوكل ثنا أبو الربيع ثنا أبو وكيع الجراح بن مليح عن قيس بن مسلم عن طارق ابن شهاب عن عبد اللّه بن مسعود، قال: قال رجل: يا رسول اللّه نتداوى؟ قال: نعم، تداووا، فإن اللّه عز وجل لم ينزل داء إلا وأنزل له شفاء، انتهى. قال البيهقي: وقد تابعه أبو حنيفة، وأيوب بن عائذ عن قيس في رفعه، انتهى. قلت: كذلك أخرجه أبو نعيم في "كتاب المفرد - في الطب" عن أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي رضي اللّه عنه، وأيوب بن عائذ الطائي عن قيس به مرفوعاً، والله أعلم.
- وأما حديث أبي هريرة: فرواه القضاعي في - مسند الشهاب - أخبرنا عبد الرحمن بن الصفار ثنا أحمد بن محمد بن زياد ثنا سعيد بن عتاب ثنا ابن أبي سمينة ثنا بكر بن بكار ثنا شعبة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "تداووا، فإن الذي أنزل الداء أنزل الدواء"، انتهى. ورواه أبو نعيم في "كتاب الطب" من حديث معتمر بن سليمان عن طلحة بن عمرو عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً، نحوه سواء.

---

(1) عند البخاري في "النكاح - في باب الحرة تحت العبد" ص 763 - ج 2، وفي "الطلاق - في باب لا يكون بيع الأمة طلاقاً" ص 795 - ج 2، وعند مسلم في "العتق" ص 494 - ج 1، وفي "الزكاة" 345 - ج 1 وعند أبي داود في "الطلاق - في باب المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد" ص 304 - ج 1، وعند النسائي في "الطلاق - في باب خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك" ص 106 - ج 2، وعند الترمذي في "الرضاع - في باب ما جاء في الأمة تعتق ولها زوج" ص 149، وعند ابن ماجه في "الطلاق - في باب خيار الأمة إذا أعتقت" ص 202.
(2) عند البخاري في "الزكاة - في باب إذا تحولت الصدقة" ص 202، وفي "الهبة - في باب قبول الهدية" ص 350 - ج 2، وعند مسلم في "الزكاة" ص 345 - ج 1.
(3) أسيد بن علي بن عبيد الساعدي الأنصاري، مولى أبي أسيد، وقيل: من ولده، والأول أكثر، وهو أسيد بن أبي أسيد، وقال أبو نعيم: بالضم، روى عن أيه عن أبي أسيد، وقيل: عن أبيه عن جده، عن أبي أسيد، قال ابن ماكولا، وغيره: جعله البخاري، وغيره رجلين، وهما واحد، وتبع البخاري ابن حبان في "الثقات" في التفرقة بين أسيد بن أبي أسيد، وبين أسيد بن علي، وأقر البخاري على التفرقة، وأبو زرعة، وأبو حاتم، انتهى. من "التهذيب" ص 346 - ج 1.
(4) عند الترمذي في "الجنائز - في باب بعد باب ما جاء في قتلى أحد" ص 133 - ج 1، وعند ابن ماجه في "الزهد - في باب البراءة من الكبر والتواضع" ص 318، وفي "المستدرك - في الأطعمة" ص 119 - ج 4.
(5) عند الترمذي في "الطب - في باب ما جاء في الدواء، والحث عليه" ص 25 - ج 2، وعند أبي داود في "الطب - في باب الرجل يتداوى" ص 183 - ج 2، وعند ابن ماجه في "الطب - في باب "ما أنزل اللّه داء إلا أنزل له شفاء" ص 253.
(6) في "المستدرك - في كتاب العلم" ص 121 - ج 1.

(7) في "المستدرك - في الطب" ص 399، وص 400 - ج 4، وص 198 - ج 4، فروى هذا الحديث زياد بن علاقة الأعمش، والمطلب بن زياد، والمسعودي، وأبو إسحاق الشيباني، وسلام بن سليمان، ومالك بن مغول، وعمرو بن قيس الملائي، وشعبة، ومحمد بن جحادة، وأبو حمزة السكري، وأبو عوانة، وسفيان بن عيينة، وعثمان ابن حكيم، وشيبان بن حكيم، وورقاء بن عمرو، وزهير بن معاوية، وإسرائيل بن يونس، ومسعر بن كدام، وعمرو ابن أبي قيس، ومحمد بن بشر بن بشير الأسلمي.
(8) في "المستدرك - في كتاب الإيمان" ص 25 - ج 1، وقال الحاكم في حديث يزيد بن المقدام بن شريح عن أبيه المقدام عن أبيه عن هانى، انتهى: هذا حديث مستقيم، وليس له علة، ولم يخرجاه، والعلة عندهما فيه أن هاني ابن يزيد ليس له راو غير ابنه شريح، وقد قدمت الشرط في أول هذا الكتاب أن الصحابي المعروف إذا لم نجد له راويا غير تابعي واحد معروف احتججنا به، وصححنا حديثه، إذ هو على شرطهما جميعاً، فإن البخاري قد احتج بحديث قيس عن عدي بن عميرة، انتهى. فلزمهما جميعاً على شرطهما الاحتجاج بحديث شريح عن أبيه، فإن المقدام، وأباه شريحاً من أكابر التابعين، انتهى.
(9) عند أبي داود في "الطب - في باب الأدوية المكروهة" ص 185 - ج 2.

@ - الحديث الثامن والأربعون: روي أنه عليه السلام بعث عتاب بن أسيد إلى مكة، وفرض له، وبعث علياً إلى اليمن، وفرض له،
قلت: غريب، وروى الحاكم في "المستدرك (1) - في كتاب الفضائل" من طريق إبراهيم الحربي ثنا مصعب بن عبد اللّه الزبيري، قال: استعمل رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم عتاب بن أسيد على مكة، وتوفي رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم وهو عامله عليها. ومات عتاب بمكة في جمادى الآخرة، سنة ثلاث عشرة، ثم أسند إلى عمرو بن أبي عقرب، قال: سمعت عتاب بن أسيد - وهو مسند ظهره إلى الكعبة - يقول: والله ما أصبت في عملي هذا الذي ولاني رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم إلا ثوبين معقدين، فكسوتهما مولاي، انتهى. وسكت عنه، وروى ابن سعد في "الطبقات - في ترجمة عتاب" (2) أخبرنا محمد بن عمر الواقدي ثنا إبراهيم بن جعفر عن أبيه، قال: سمعت عمر بن عبد العزيز في خلافته يقول: قبض رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم وعتاب بن أسيد عامله على مكة، كان ولاه يوم الفتح، فلم يزل عليها حتى توفي رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، أخبرنا الضحاك بن مخلد الشيباني ثنا خالد ابن أبي عثمان بن خالد بن أسيد عن مولى لهم، أراه ابن كيسان، قال: قال عتاب بن أسيد: ما أصبت منذ وليت عملي هذا إلا ثوبين معقدين، كسوتهما مولاي كيسان، انتهى. وذكر أصحابنا أنه عليه السلام فرض له سنة أربعين أوقية، والأوقية أربعون درهماً، وتكلموا في المال الذي رزقه، ولم تكن يومئذ الدواوين، ولا بيت المال، فإن الدواوين وضعت زمن عمر، فقيل: رزقه مما أفاء اللّه عليه، وقيل: من المال الذي أخذه من نصارى نجران، والجزية التي أخذها من مجوس هجر. وذكر أبو الربيع بن سالم أنه عليه السلام فرض له كل يوم درهماً، وفي البخاري (3) في "باب رزق الحكام والعاملين عليها"، وكان شريح يأخذ على القضاء أجراً، وقالت عائشة: يأكل الوصي بقدر عمالته، وأكل أبو بكر، وعمر، انتهى. وفي "مصنف عبد الرزاق" أخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم أن عمر بن الخطاب رزق شريحاً، وسلمان بن ربيعة الباهلي على القضاء، انتهى. وروى ابن سعد في "الطبقات (4) - في ترجمة شريح" أخبرنا الفضل بن دكين ثنا الحسن بن صالح عن ابن أبي ليلى، قال: بلغني أن علياً رزق شريحاً خمسمائة، انتهى. وروى في "ترجمة زيد بن ثابت" أخبرنا عفان بن مسلم ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا الحجاج بن أرطأة عن نافع، قال: استعمل عمر بن الخطاب زيد بن ثابت على القضاء، وفرض له رزقاً، انتهى. وروى في "ترجمة أبي بكر" (5) أخبرنا مسلم بن إبراهيم ثنا هشام الدستوائي ثنا عطاء بن السائب، قال: لما استخلف أبو بكر رضي اللّه عنه أصبح غادياً إلى السوق يحمل ثياباً على رقبته، ليتجر فيها، فلقيه عمر بن الخطاب، وأبو عبيدة بن الجراح، فقالا له: إلى أين يا خليفة رسول اللّه، وقد وليت أمر المسلمين؟ قال: فمن أين أطعم عيالي، قالا له: انطلق حتى نفرض لك شيئاً، فانطلق معهما ففرضوا له كل

يوم شطر شاة، فقال عمر: إليّ القضاء، وقال أبو عبيدة: وإليّ الفيء، قال عمر: فلقد كان يأتي عليّ الشهر ما يختصم فيه إليّ اثنان، انتهى.
أخبرنا أحمد بن عبد اللّه بن يونس ثنا أبو بكر بن عياش عن عمرو بن ميمون عن أبيه قال: لما استخلف أبو بكر جعلوا له ألفين، فقال: زيدوني، فإن لي عيالاً، وقد شغلتموني عن التجارة، قال: فزادوه خمسمائة، قال: فإما كانت ألفين فزادوه خمسمائة، أو كانت ألفين، وخمسمائة، وزادوه خمسمائة، انتهى. أخبرنا محمد بن عمر الواقدي ثنا عبد اللّه بن عمر عن نافع عن ابن عمر، قال: بويع أبو بكر الصديق يوم قبض رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يوم الاثنين، لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأول، سنة إحدى عشرة من الهجرة، وكان رجلاً تاجراً يغدو كل يوم إلى السوق، فيبيع ويبتاع، فلما بويع للخلافة، قال: والله ما يصلح للناس إلا التفرغ لهم، والنظر في شأنهم، ولا بد لعيالي مما يصلحهم، فترك التجارة، واستنفق من مال المسلمين ما يصلحه، ويصلح عياله يوماً بيوم، وكان الذي فرضوا له في كل سنة ستة ألاف درهم، فلما حضرته الوفاة، قال لهم: ردوا ما عندنا إلى بيت مال المسلمين، وإن أرضي التي هي بمكان كذا وكذا للمسلمين، بما أصبت من أموالهم، فدفع ذلك إلى عمر، فقال عمر: لقد والله أتعب من بعده، مختصر، وفي "مصنف عبد الرزاق" أخبرنا معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه قال: كان معاذ بن جبل رجلاً سمحاً شاباً جميلاً من أفضل شباب قومه، وكان لا يمسك شيئاً، فلم يزل يدّان حتى أغلق ماله، فأتى النبي صلى اللّه عليه وسلم يطلب إليه أن يحط عنه غرماؤه من الدين، فأبوا، فلو ترك لأحد من أجل أحد لتركوا لمعاذ من أجل النبي صلى اللّه عليه وسلم، فباع النبي صلى اللّه عليه وسلم كل ماله في دينه، حتى قام معاذ بغير شيء، فلما كان في عام فتح مكة، بعثه النبي صلى اللّه عليه وسلم على طائفة من اليمن أميراً ليجيزه، فمكث معاذ باليمن أميراً، وكان أول من أتجر في مال اللّه، فمكث حتى أصاب، وقبض النبي صلى اللّه عليه وسلم وقدم في خلافة أبي بكر، فقال عمر لأبي بكر: دع له ما يعيش به، وخذ سائره منه، فقال له أبو بكر: إنما بعثه النبي صلى اللّه عليه وسلم ليجيزه، ولست بآخذ منه شيئاً إلا أن يعطيني، فانطلق عمر إلى معاذ، فذكر له ذلك، فقال له معاذ مثل ما قال أبو بكر، فتركه، ثم أتى معاذ إلى أبي بكر، فقال: قد أطعت عمر، وأنا فاعل ما أمرني به، إني رأيت في المنام أني في حومة ماء، وقد خشيت الغرق، فخلصني منه عمر، ثم أتى بماله، وحلف أنه لم يكتم شيئاً، فقال له أبو بكر: والله لا آخذه منك، قد وهبته لك، فقال عمر: هذا حين طاب، وحل، قال: فخرج معاذ عند ذلك إلى الشام، قال معمر: فأخبرني رجل من قريش، قال: سمعت الزهري، يقول: لما باع النبي صلى اللّه عليه وسلم مال معاذ أوقفه للناس، فقال: من باع هذا شيئاً فهو باطل، انتهى. أخرجه في "البيوع"، وبعث علي إلى اليمن تقدم في "أدب القاضي"، وليس فيه أيضاً: أنه فرض له.

---

(1) في "المستدرك - في مناقب عتاب بن أسيد الأموي" ص 595 - ج 3.
(2) قلت: لم أجد الروايتين في ترجمة عتاب، عند ابن سعد، لعلهما سقطتا من النسخة المطبوعة.
(3) ذكره البخاري في "الأحكام - في باب رزق الحاكم، والعاملين عليها" ص 1061 - ج 2.
(4) ذكره ابن سعد في "ترجمة شريح القاضي" ص 95 - ج 4.
(5) في "الطبقات في ترجمة أبي بكر الصديق" ص 130، وص 131، وص 132 في القسم الأول، من الجزء الثالث.

---

2 كتاب إحياء الموات
@ - الحديث الأول: قال عليه السلام:
% - من أحيى أرضاً ميتة فهي له،
قلت: روي من حديث عائشة، ومن حديث سعيد بن زيد، ومن حديث جابر، ومن حديث عبد اللّه بن عمرو بن العاص، ومن حديث فضالة بن عبيد، ومن حديث مروان بن الحكم، ومن حديث عمرو بن عوف، ومن حديث ابن عباس.

- فحديث عائشة: أخرجه البخاري في "صحيحه (1) في المزارعة" عن محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن عائشة، أن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال: "من أعمر أرضاً ليست لأحد، فهو أحق" قال عروة: قضى به عمر في خلافته، انتهى. ورواه أبو يعلى الموصلي في "مسنده" بلفظ المصنف، فقال: حدثنا زهير ثنا إسماعيل بن أبي أويس حدثني أبي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، قالت: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "من أحيى أرضاً ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق"، انتهى. وكذلك رواه أبو داود الطيالسي في "مسنده" حدثنا زمعة بن صالح عن الزهري عن عروة عن عائشة مرفوعاً بلفظ أبي يعلى، ومن طريق الطيالسي رواه الدارقطني في "سننه" (2) ورواه ابن عدي، ولين زمعة، وقال: أرجو أنه لا بأس به، انتهى.

- وأما حديث سعيد بن زيد: فأخرجه أبو داود (3) في "الخراج"، والترمذي في "الأحكام"، والنسائي في "الموات" عن عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن هشام بن عروة عن عروة عن سعيد بن زيد عن النبي صلى اللّه عليه وسلم، قال: من أحيى أرضاً ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق، انتهى. قال الترمذي: حديث حسن غريب، وقد رواه بعضهم عن هشام عن عروة عن النبي صلى اللّه عليه وسلم مرسلاً، انتهى. ورواه البزار في "مسنده"، وقال لا نعلم احداً قال: عن هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد، إلا عبد الوهاب عن أيوب عن هشام، انتهى. وهذا المرسل الذي أشار إليه الترمذي، أخرجه أبو داود (4) من طريق ابن إسحاق عن يحيى بن عروة عن أبيه أن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال مثله، وزاد: قال عروة: فلقد خبرني الذي حدثني هذا الحديث أن رجلين اختصما إلى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، غرس أحدهما نخلاً في أرض الآخر، فقضى لصاحب الأرض بأرضه، وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها، قال: فلقد رأيتها، فإنها لتضرب أصولها بالفؤوس، وفي لفظ آخر: فقال رجل من أصحاب النبي صلى اللّه عليه وسلم - وأكثر ظني أنه أبو سعيد - : فأنا رأيت الرجل يضرب في أصول النخل، انتهى. وأخرجه النسائي أيضاً عن الليث عن يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة عن أبيه أن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال، مرسلاً، وكذلك رواه مالك في "الموطأ (5) - في كتاب الأقضية" أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال، فذكره.

- وأما حديث جابر: فأخرجه الترمذي (6)، والنسائي أيضاً، عن عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد اللّه أن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال: من أحيى أرضاً ميتة فهي له، انتهى. قال الترمذي: حديث حسن صحيح، انتهى. وفي لفظ للنسائي بهذا الإسناد: من أحيى أرضاً ميتة فله فيها أجر، وما أكلت العافية منها، فهو له صدقة، انتهى. ورواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع الأول، من القسم الأول، بهذا اللفظ عن حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر، ثم قال: وفي هذا الخبر دليل على أن الذمي إذا أحيى أرضاً ميتة لم تكن له، لأن الصدقة لا تكون إلا للمسلم، وأعاده في النوع الثالث والأربعين، من القسم الثالث، وقال: إن هذا الخطاب إنما ورد للمسلمين، لأن الصدقة إنما تكون منهم، قال: والعافية طلاب الرزق، انتهى. ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا وكيع ثنا هشام بن عروة عن ابن أبي رافع عن جابر بن عبد اللّه، مرفوعاً.

- وأما حديث ابن عمرو: فرواه الطبراني في "معجمه الوسط" حدثنا أحمد بن القاسم بن مساور ثنا محمد بن عبد الواهب الحارثي ثنا مسلم بن خالد الزنجي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد اللّه بن عمرو مرفوعاً، بلفظ حديث سعيد بن زيد، وقال: تفرد به مسلم بن خالد عن هشام عن أبيه عن عبد اللّه بن عمرو، انتهى.

- وأما حديث فضالة: فرواه الطبراني في "معجمه" (7) حدثنا أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة الحوطي ثنا يحيى بن صالح الوحاظي ثنا سعيد بن عبد العزيز عن مكحول عن فضالة بن عبيد، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: الأرض أرض اللّه، والعباد عباد اللّه، من أحيى أرضاً مواتاً فهي له، انتهى.

- وأما حديث مروان بن الحكم: فرواه الطبراني في "معجمه الوسط" حدثنا موسى بن هارون ثنا حجاج بن الشاعر ثنا موسى بن داود ثنا نافع بن عمر الجمحي عن ابن أبي مليكة

عن عروة بن الزبير عن عبد الملك بن مروان عن مروان بن الحكم عن النبي صلى اللّه عليه وسلم بلفظ حديث فضالة، وقال: تفرد به حجاج بن الشاعر.
- وأما حديث عمرو بن عوف: فأخرجه ابن أبي شيبة، والبزار في "مسنديهما"، والطبراني في "معجمه" عن كثير بن عبد اللّه بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده مرفوعاً، بلفظ حديث سعيد بن زيد، ورواه ابن عدي في "الكامل"، وأعله بكثير، وضعفه عن أحمد، والنسائي، وابن معين جداً.
- وأما حديث ابن عباس" فأخرجه الطبراني في "معجمه" عن عمر بن رباح عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس مرفوعاً، بنحوه، ورواه ابن عدي في "الكامل" فقال: عمر بن رباح مولى ابن طاوس يحدث عنه بالأباطيل لا يتابع عليه، ثم أسند عن البخاري أنه قال: عمر بن رباح هو ابن أبي عمر العبدي دجال، وكذلك نقل عن الفلاس، ووافقهما.
---
(1) عند البخاري في "المزارعة - في باب من أحيى أرضاً مواتاً" ص 314 - ج 1، وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" ص 157 - ج 4، وزاد في رواية، فقال عمر بن عبد العزيز - يعني لعروة - : تشهد أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال هذا؟ قال: أشهد أن عائشة حدثتني بهذا عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، وأشهد أن عائشة ما كذبتني رواه كله الطبرااني في "الأوسط" باسنادين في أحدهما عصام بن داود بن الجراح، قال الذهبي: لينه أبو أحمد الحاكم، وبقية رجاله ثقات، انتهى.
(2) عند الدارقطني في "الأقضية" ص 517.
(3) عند أبي داود "في الخراج - في باب إحياء الموات" ص 81، وعند الترمذي في "الأحكام" فيه: ص 178 - ج 1.
(4) عند أبي داود في "الخراج - في باب إحياء الموات" ص 82 - ج 2.
(5) عند مالك في "القضاء - في عمارة الموات" ص 311.
(6) عند الترمذي في الأحكام - في باب إحياء أرض الموات" ص 378 - ج 1.
(7) قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" ص 158 - ج 4: رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح، انتهى.

@ - الحديث الثاني: قال عليه السلام:
% - "ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه"،
قلت: رواه الطبراني، وفيه ضعف من حديث معاذ، وقد تقدم في "كتاب السير".
- قوله: عن عمر رضي اللّه عنه أنه قال: ليس لمحتجر بعد ثلاث سنين حق،
قلت: رواه أبو يوسف في "كتاب الخراج" حدثنا الحسن بن عمارة عن الزهري عن سعيد بن المسيب، قال: قال عمر: من أحيى أرضاً ميتة فهي له، وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين، انتهى. والحسن بن عمارة ضعيف، وسعيد عن عمر فيه كلام، وروى حميد بن زنجويه النسائي في "كتاب الأموال" حدثنا ابن أبي عباد ثنا سفيان بن عيينة عن ابن نجيح عن عمرو بن شعيب أن النبي صلى اللّه عليه وسلم أقطع ناساً من جهينة أرضاً، فعطلوها وتركوها، فأخذها قوم آخرون، فأحيوها، فخاصم فيها الأولون إلى عمر بن الخطاب، فقال: لو كانت قطيعة مني، أو من أبي بكر لم أردها، ولكنها من رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، وقال: من كانت له أرض، فعطلها ثلاث سنين، لا يعمرها، فعمرها غيره، فهو أحق بها، انتهى.
- قوله: وفي الأخير ورد الخبر، قلت: قال السغناقي (1) في "الشرح الأخير" هو حفر البئر، ورد فيه الخبر، وهو قوله عليه السلام: من حفر من بئر مقدار ذراع، فهو محتجر، وهذا الحديث ما رأيته، ولا أعرفه، ولم أر من ذكره.
---
(1) السغناقي هو حسين بن علي بن حجاج بن علي الإمام الملقب بحسام الدين الحنفي، شارح "الهداية" فرغ منه - على ما قال هو - : في أواخر ربيع الأول سنة سبعمائة، والسغناق: بلدة بتركستان، كذا في "الجواهر المضيئة".

@ - الحديث الثالث: قال عليه السلام:
% - من حفر بئراً فله مما حولها أربعون ذراعاً، عطناُ لماشيته،
قلت: روي من حديث عبد اللّه بن مغفل، ومن حديث أبي هريرة.
- فحديث عبد اللّه بن مغفل: أخرجه ابن ماجه في "سننه" (1) عن عبد الوهاب بن عطاء ثنا إسماعيل بن مسلم المكي عن الحسن عن عبد اللّه بن مغفل أن النبي صلى اللّه عليه وسلم، قال: من حفر بئراً فله أربعون ذراعاً، عطناً لماشيته، انتهى. وأخرجه أيضاً عن محمد بن عبد اللّه بن المثنى عن إسماعيل بن مسلم به، وذكره ابن الجوزي في "التحقيق" بالسند الأول فقط، وضعفه، فقال: وعبد الوهاب بن عطاء قال الرازي: كان يكذب، وقال العقيلي، والنسائي: متروك الحديث، انتهى. قال في "التنقيح": وهذا الذي فعله ابن الجوزي في هذا الحديث من أقبح الأشياء، لأن ابن ماجه أخرجه من رواية اثنين عن إسماعيل بن مسلم، فذكره، هو من رواية أحدهما، ثم إنه وهم فيه، فإن عبد الوهاب هذا هو الخفاف، وهو صدوق من رجال مسلم، والذي نقل فيه ابن الجوزي هو ابن الضحاك، وهو متأخر عن الخفاف، مع أن الخفاف لم ينفرد به عن إسماعيل، ولكن يكفي في ضعف الحديث إسماعيل ابن مسلم المكي، والله أعلم، قلت: صرح بنسبة الخفاف إسحاق بن راهويه في "مسنده" فقال: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء الخفاف عن إسماعيل بن مسلم به، ومن طريق إسحاق رواه الطبراني في "معجمه"، وأما تضعيفه بإسماعيل بن مسلم فقد تابعه أشعث، كما أخرجه الطبراني في "معجمه" عن أشعث عن الحسن عن عبد اللّه بن مغفل عن النبي صلى اللّه عليه وسلم، نحوه.
واعلم ان ابن الجوزي إنما تمحل في تضعيف هذا الحديث، لأنه احتج به لأبي حنيفة على أحمد في قوله: إن حريمها خمسة وعشرون ذراعاً، واحتج لأحمد بحديث أخرجه الدارقطني (2) عن محمد بن يوسف المقري ثنا إسحاق بن ابي حمزة ثنا يحيى بن أبي الخصيب ثنا هارون بن عبد الرحمن عن إبراهيم بن أبي عبلة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: حريم البئر البدي خمسة وعشرون ذراعاً، وحريم البئر العادية خمسون ذراعاً، انتهى. قال الدارقطني: الصحيح مرسل عن ابن المسيب، ومن أسنده فقد وهم، قال في "التنقيح": قال الدارقطني محمد بن يوسف المقري، وضع نحواً من ستين نسخة، ووضع من الأحاديث المسندة، والنسخ ما لا يضبط، وقد رواه أبو داود في "المراسيل" عن محمد بن كثير عن سفيان الثوري عن إسماعيل بن أمية عن الزهري عن سعيد مرسلاً، وهو الصواب، انتهى كلامه.
- وأما حديث أبي هريرة: فرواه أحمد في "مسنده" حدثنا هشيم عن عوف عن أبي هريرة، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: حريم البئر أربعون ذراعاً من جوانبها كلها لأعطان الإبل، والغنم، وابن السبيل، أو الشارب، ولا يمنع فضل ماء، ليمنع به الكلأ، انتهى.
---
(1) عند ابن ماجه في "باب حريم البئر" ص 181.
(2) عند الدارقطني في "الأقضية" ص 518.

@ - الحديث الرابع: قال عليه السلام:
% - "حريم العين خمسمائة ذراع، وحريم بئر العطن أربعون ذراعاُ، وحريم بئر الناضح ستون ذراعاً"،
قلت: غريب، وأخرج أبو داود في "مراسيله" عن الزهري عن سعيد بن المسيب، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم حريم البئر العادية خمسون ذراعاً، وحريم بئر البدي خمس وعشرون ذراعاً، قال سعيد من قبل نفسه: وحريم قليب الزرع ثلثمائة ذراع، وزاد الزهري: وحريم العين خمسمائة ذراع من كل ناحية، فهذا حريم ما يأذن به السلطان، إلا أن يكون القوم في أرض أسلموا عليها وابتاعوها، انتهى. ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه - في أثناء البيوع" حدثنا وكيع عن سفيان عن إسماعيل بن أمية عن الشعبي عن سعيد بن المسيب، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، فذكره بدون زيادة الزهري، وكذلك رواه عبد الرزاق في "مصنفه - في أواخر البيوع" أخبرنا محمد بن مسلم ثنا يحيى بن سعيد عن ابن

المسيب، قال: جعل رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم حريم البئر المحدثة خمسة وعشرين ذراعاً، وحريم البئر العادية خمسين ذراعاً، قال ابن المسيب: وأرى أنا حريم بئر الزرع ثلثمائة ذراع، انتهى. وأخرجه الدارقطني في "سننه" (1) عن الحسن بن أبي جعفر عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى اللّه عليه وسلم، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "حريم البئر البدي خمسة وعشرون ذراعاً، وحريم البئر العادية خمسون ذراعاً، وحريم العين السائحة ثلثمائة ذراع، وحريم عين الزرع ثلثمائة ذراع"، انتهى. وابن أبي جعفر ضعيف، ثم أخرجه عن محمد بن يوسف المقري ثنا إسحاق بن أبي حمزة ثنا يحيى بن أبي الخصيب ثنا هارون بن عبد الرحمن عن إبراهيم بن عبلة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً نحوه، وقال: الصحيح عن ابن المسيب مرسل، ومن أسنده فقد وهم، انتهى. وأخرج الحاكم في "المستدرك (2) - في كتاب الأحكام" عن إسماعيل بن أمية عن الزهري عن سعيد بن المسيب يبلغ به النبي صلى اللّه عليه وسلم، قال: حريم قليب العادية خمسون ذراعاً، وحريم قليب البادي خمسة وعشرون ذراعاً، انتهى. قال: وأسنده عمر بن قيس عن الزهري، ثم أخرجه عن عمر بن قيس عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى اللّه عليه وسلم، قال: حريم البئر العادية خمسون ذراعاً، وحريم البئر المحدثة خمسة وعشرون ذراعاً، انتهى. وسكت عنه، قال عبد الحق في "أحكامه": والمرسل أشبه.

- قوله: وهو مقدر بخمسة أذرع، به ورد الحديث - يعني حريم الشجرة التي تغرس في أرض الموات - ، قلت: أخرج أبو داود في "سننه - (3) في آخر الأقضية" عن عبد العزيز بن محمد عن أبي طوالة، وعمرو بن يحيى بن عمارة عن أبيه عن الخدري، قال: اختصم إلى النبي صلى اللّه عليه وسلم رجلان في حريم نخلة، في حديث أحدهما: فأمر بها فذرعت، فوجدت سبعة أذرع، وفي حديث الآخر: فوجدت خمسة أذرع، فقضى بذاك، قال عبد العزيز: فأمر بجريدة من جريدها، فذرعت، انتهى. سكت عنه أبو داود، ثم المنذري بعده، ورواه الطحاوي في "شرح الآثار" (4) ولفظه: قال: اختصم رجلان إلى النبي صلى اللّه عليه وسلم في نخلة، فقطع منها جريدة، ثم ذرع بها النخلة، فإذا فيها خمسة أذرع، فجعلها حريمها، انتهى. ومن جهة الطحاوي ذكره عبد الحق في "أحكامه"، قال: قال أبو داود: خمسة أذرع، أو سبعة، انتهى.

- حديث آخر: أخرجه الحاكم في "المستدرك (5) - في كتاب الأحكام" عن موسى بن عقبة عن إسحاق بن يحيى عن عبادة بن الصامت أن النبي صلى اللّه عليه وسلم قضى في النخلة أن حريمها مبلغ جريدها، انتهى. وقال: حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وأخرجه الطبراني في "معجمه" عن محمد بن ثابت العبدي عن عمرو بن دينار عن ابن عمر أن النبي صلى اللّه عليه وسلم جعل حريم النخلة مدّ جريدها، انتهى. وأخرجه أبو داود في "المراسيل" عن عروة بن الزبير، قال: قضى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم في حريم النخلة طول عسيبها، انتهى.

---

(1) عند الدارقطني في "الأقضية" ص 518.
(2) في "المستدرك - في الأحكام" ص 97 - ج 4.
(3) عند أبي داود في "آخر الأقضية" ص 156 - ج 2.
(4) قال الطحاوي: المراد به النخلة التي تغرس في الموات، فيتملكه بأمر الامام، أو يتملكه من غير إذن بمجرد الاحياء، كما هو مذهب الشافعي، ومالك، وغيرهما، فيستحق بذلك ما لا تقوم النخلة إلا به، وهو الحريم الذي جعل لها في الحديث، اهـ . نقلاً من "المعتصر - باب حريم النخلة" ص 244.
(5) في "المستدرك في الأحكام" ص 97 - ج 4.

---

3 فصل في المياه

@ - الحديث الخامس: قال عليه السلام:

% - "الناس شركاء في ثلاث: في الماء، والكلأ، والنار"،

قلت: روي من حديث رجل، ومن حديث ابن عباس، ومن حديث ابن عمر.
- فحديث الرجل: أخرجه أبو داود في "سننه (1) - في البيوع" عن حريز بن عثمان عن أبي خداش ابن حبان بن زيد عن رجل من الصحابة، قال: غزوت مع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ثلاثاً، أسمعه يقول: المسلمون شركاء في ثلاث: في الكلأ، والماء، والنار، انتهى. ورواه أحمد في "مسنده"، وابن أبي شيبة في "مصنفه - في الأقضية"، وأسند ابن عدي في "الكامل" عن أحمد، وابن معين أنهما قالا في حريز: ثقة، وذكره عبد الحق في "أحكامه" من جهة أبي داود، قال لا أعلم روى عن أبي خداش إلا حريز بن عثمان، وقد قيل فيه: مجهول، انتهى. قال البيهقي في "المعرفة": وأصحاب النبي صلى اللّه عليه وسلم كلهم ثقات، وترك ذكر أسمائهم في الإسناد لا يضر إن لم يعارضه ما هو أصح منه، انتهى.
- وأما حديث ابن عباس: فأخرجه ابن ماجه في "سننه - في الأحكام" عن عبد اللّه بن خداش عن العوام بن حوشب عن مجاهد عن ابن عباس، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم المسلمون: شركاء في ثلاث: الماء، والكلأ، والنار"، وثمنه حرام، انتهى. قال عبد الحق في "أحكامه"، قال البخاري: عبد اللّه بن خداش عن العوام بن حوشب منكر الحديث، وضعفه أيضاً أبو زرعة، وقال فيه أبو حاتم: ذاهب الحديث، انتهى كلامه. وأقرره ابن القطان عليه، انتهى.
- وأما حديث ابن عمر، فرواه الطبراني في "معجمه" حدثنا الحسين بن إسحاق التستري ثنا يحيى الحماني ثنا قيس بن الربيع عن زيد بن جبير عن ابن عمر، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: المسلمون شركاء في ثلاث: الماء، والكلأ، والنار، انتهى.

---

(1) عند أبي داود في "باب منع الماء" ص 135 - ج 2.

---

3 فصل في كرى الأنهار
@ - قوله: عن عمر رضي اللّه عنه أنه قال: لو تركتم لبعتم أولادكم، قلت: غريب.
2 كتاب الأشربة
@ - الحديث الأول: قال عليه السلام:
% - "كل مسكر خمر"،
قلت: أخرجه مسلم (1) عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام"، انتهى. وعند أحمد في "مسنده": وكل خمر حرام، وكذلك ابن حبان في "صحيحه" في أول القسم الثاني، وكذلك عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا ابن جريج عن أيوب السختياني به، ومن طريقه رواه كذلك الدارقطني في "سننه" (2) وهو عند مسلم أيضاً، لكنه على الظن، ولفظه عن نافع عن ابن عمر، قال: ولا أعلمه إلا عن النبي صلى اللّه عليه وسلم، قال: كل مسكر خمر، وكل خمر حرام، انتهى. قال المصنف: وهذا الحديث طعن فيه يحيى بن معين، وذكر غيره من أصحابنا أن ابن معين طعن في ثلاثة أحاديث: منها هذا، وحديث: من مس ذكره، فليتوضأ، وحديث لا نكاح إلا بولي، وهذا الكلام كله لم أجده في شيء من كتب الحديث، والله أعلم.

---

(1) عند مسلم في "الأشربة" ص 167 - ج 2.
(2) عند الدارقطني في "الأشربة" ص 530 عن ابن جريج عن أيوب عن نافع، وعن ليث عن نافع، وعن ابن علاثة عن عبيد اللّه بن عمر عن نافع عن عبد اللّه بن عمرو، وعند مسلم في "الأشربة" ص 168 - ج 2 عن يحيى القطان عن عبيد اللّه بن نافع به.

@ - الحديث الثاني: قال عليه السلام:
% - "الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة، والعنبة".
قلت: أخرجه الجماعة (1) - إلا البخاري - عن يزيد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة، والعنبة"، انتهى. وفي لفظ لمسلم: الكرمة والنخلة، ووهم شيخنا علاء الدين، فعزاه للبخاري أيضاً، وقلد غيره في

ذلك، فالمقلد ذهل، والمقلد جهل، والمصنف استدل بهذا الحديث، والذي قبله للقائل بأن الخمر اسم لكل مسكر، وفيه أحاديث أخرى، ستأتي قريباً في "أحاديث تحريم الخمر" إن شاء اللّه تعالى.
فمنها حديث ابن عمر مرفوعاً: نزل تحريم الخمر، وهي من خمسة: من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير.
ومنها حديث أنس: كنت ساقي القوم يوم حرمت الخمر، وما شرابهم إلا الفضيخ: البسر، والتمر، أخرجاه في "الصحيحين"، ومنها قول عمر: الخمر ما خامر العقل، رواه البخاري في "الصحيح" قال المصنف: وما ذكروه أن الخمر اسم لكل ما خامر العقل، فلا ينافي كون الاسم خاصاً فيه، فإن النجم مشتق من الظهور، وهو خاص بالنجم المعروف، انتهى كلامه.
ومعنى هذا الكلام أنه من باب الغلبة، فهو وإن كان اسماً لكل ما خامر العقل، فقد غلب على التي من ماء العنب، ويؤيد ما قاله المصنف ما أخرجه البخاري في "صحيحه" (2) عن نافع عن ابن عمر، قال: لقد حرمت الخمر، وما بالمدينة منها شيء، انتهى. قال ابن الجوزي في "التحقيق" وقول ابن عمر: حرمت الخمر، وما بالمدينة منها شيء - يعني به ماء العنب - فإنه مشهور باسم الخمر، ولا يمنع هذا أن يسمى غيره خمراً، انتهى. وهذه مصادمة، ويؤيده أيضاً ما أخرجه الدارقطني في "سننه" (3) عن جعفر بن محمد عن بعض أهل بيته، أنه سأل عائشة عن النبيذ، فقالت: إن اللّه لم يحرم الخمر لاسمها، وإنما حرمها لعاقبتها، فكل شراب يكون عاقبته، كعاقبة الخمر، فهو حرام، كتحريم الخمر، انتهى. وفيه مجهول: وأما ما أخرجه البخاري (4) عن ابن عمر في "تفسير سورة المائدة"، قال: نزل تحريم الخمر، وإن بالمدينة يومئذ لخمسة أشربة، وما فيها شراب العنب، فهو إخبار منه بعلمه، يدل عليه ما أخرجه البخاري (5) عن أنس، قال: حرمت الخمر علينا حين حرمت، وما نجد خمر الأعناب إلا قليلاً، وعامة خمرنا البسر والتمر، انتهى. فهذا اللفظ يوضح أن المراد بالأول القلة لا العدم.
- قوله: وقد جاءت السنة متواترة أن النبي صلى اللّه عليه وسلم حرم الخمر، وعليه انعقد إجماع الأمة، قلت: الأحاديث في تحريم الخمر: منها ما أخرجه البخاري، ومسلم (6) عن ثابت عن أنس بن مالك، قال: كنت ساقي القوم يوم حرمت الخمر في بيت أبي طلحة، وما شرابهم إلا الفضيخ: البسر، والتمر، فإذا مناد ينادي، فقال: اخرج، فاانظر، فخرجت، فإذا مناد ينادي: ألا إن الخمر قد حرمت، قال: فجرت في سكك المدينة، فقال لي أبو طلحة: اخرج فأهرقها، فخرجت فهرقتها، قال ابن عبد البر في "التقصي": هذا لا خلاف في أنه مرفوع، وكذلك كل ما كان مثله، مما شوهد فيه نزول القرآن على النبي صلى اللّه عليه وسلم، انتهى. وفي لفظ للبخاري (7): فأمر رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم منادياً ينادي: ألا إن الخمر قد حرمت، ذكره في حديث آخر، فأخرجه مسلم (8) عن عبد الرحمن بن وعلة، قال: سألت ابن عباس عن بيع الخمر، فقال: كان لرسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم صديق من ثقيف، أو من دوس، فلقيه يوم الفتح براوية خمر يهديها إليه، فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: يا فلان أما علمت أن اللّه حرمها؟ فأقبل الرجل على غلامه، فقال: اذهب فبعها، فقال عليه السلام: يا فلان بماذا أمرته؟ قال: أمرته أن يبيعها، فقال: إن الذي حرم شربها حرم بيعها، فأمر بها فأفرغت في البطحاء، انتهى.
- حديث آخر: أخرجه أحمد في "مسنده" عن عبد اللّه بن عمرو بن العاص سمعت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يقول: إن اللّه تعالى حرم الخمر،والميسر، والكوبة، والغبيراء.
- حديث آخر: أخرجه أحمد أيضاً عن ابن عمر، قال: أمرني رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أن آتيه بمدية، قال، فأتيته بها، فخرج بأصحابه إلى أسواق المدينة، وفيها زقاق الخمر، فشق ما كان من ذلك الزقاق بحضرته، ثم أعطانيها، وأمر أصحابه أن يمضوا معي، ويعاونوني، وأمرني أن آتي الأسواق كلها، فلا أجد فيها زق خمر إلا شققته، ففعلت، فلم أترك في أسواقها زقاً إلا شققته، ورواه البيهقي (9) بقصة فيه، وقال فيه: ثم دعا بسكين، فقال: اشحذوها، ففعلوا، ثم أخذها رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فخرق بها الزقاق، فقال الناس في هذه الزقاق منفعة يا رسول اللّه قال: أجل، ولكني إنما أفعل ذلك غضباً لله، لما فيها من سخطه، وبقية السند حدثنا الحكم بن نافع ثنا أبو بكر بن أبي مريم عن ضمرة ابن حبيب عن ابن عمر، فذكره.

- حديث آخر: رواه أبو بكر بن أبي الدنيا في "كتابه ذم المسكر" عن محمد بن عبد اللّه بن بزيع عن الفضل بن سليمان النمري عن عمر بن سعيد عن الزهري حدثني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن أباه قال: سمعت عثمان بن عفان يقول: سمعت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يقول: اجتنبوا الخمر، فإنها أم الخبائث، إنه كان رجل ممن خلا قبلكم يتعبد، ويعتزل الناس، فعلقته امرأة غوية، فأرسلت إليه جاريتها، فقالت: إنا ندعوك لشهادة، فدخل معها، فطفقت كلما دخل باباً أغلقته دونها، حتى أفضى إلى امرأة وضيئة، عندها غلام وباطية خمر، فقالت: إني والله ما دعوتك لشهادة، ولكن دعوتك لتقع عليّ، أو تقتل هذا الغلام، أو تشرب هذا الخمر، فستقه كأساً، فقال، زيدوني، فلم يبرح حتى وقع عليها، وقتل النفس، فاجتنبوا الخمر، فإنها لا تجتمع هي والإيمان أبداً إلا أوشك أحدهما أن يخرج صاحبه، انتهى. وهذا الحديث رواه البيهقي في "سننه" موقوفاً على عثمان، وهو أصح.
- حديث آخر: أخرجه أبو يعلى الموصلي في "مسنده" (10) عن جابر بن عبد اللّه، قال: كان رجل يحمل الخمر من خيبر إلى المدينة، فيبيعها من المسلمين، فحمل منها بمال، فقدم المدينة، فلقيه رجل من المسلمين، فقال: يا فلان إن الخمر قد حرمت، فوضعها حيث انتهى على تل، وسجاها بأكيسة، ثم أتى النبي صلى اللّه عليه وسلم، فقال: يا رسول اللّه! بلغني أن الخمر قد حرمت، قال: أجل، قال: هل لي أن أردها علي من ابتعتها منه؟ قال: لا، قال: أفأهديها إلى من يكافئني منها؟ قال: لا، قال: فإن فيها مالاً ليتامى في حجري، قال: إذا أتانا مال البحرين فأتنا، نعوض أيتامك من مالهم، ثم نادى بالمدينة، فقال رجل: يا رسول اللّه! الأوعية ينتفع بها؟ قال: فحلوا أوكيتها، فانصبت حتى استقرت في بطن الوادي، انتهى. وبقية السند: حدثنا جعفر بن حميد الكوفي ثنا يعقوب العمّي عن عيسى بن جارية عن جابر، فذكره.
- حديث آخر: حديث: لعن في الخمر عشرة، تقدم في "الكراهية" بجميع طرقه.
- حديث آخر: أخرجه ابن ماجه في "سننه" (11) عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "مدمن خمر كعابد وثن"، انتهى. وفي "صحيح ابن حبان" عن ابن عباس نحوه، وأخرجه البزار في "مسنده" عن عبد اللّه بن عمرو بن العاص مرفوعاً: شارب الخمر كعابد الوثن، انتهى.
- حديث آخر: أخرجه ابن ماجه عن أبي الدرداء، قال: أوصاني خليلي صلى اللّه عليه وسلم، لا تشرب الخمر، فإنها مفتاح كل شر، انتهى.
- حديث آخر: أخرجه ابن ماجه أيضاً عن خباب بن الأرت قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: إياك والخمر، فإن خطيئتها تفرع الخطايا، كما أن شجرتها تفرع الشجر، انتهى.
- حديث آخر: أخرجه الترمذي (12) عن ابن عمر، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً، فإن تاب تاب اللّه عليه، فإن عاد لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً، فان تاب تاب اللّه عليه، فإن عاد لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً، فإن تاب تاب اللّه عليه فإن عاد الرابعة لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً، فإن تاب لم يتب اللّه عليه، وسقاه من نهر الخبال، قيل: يا أبا عبد الرحمن، وما نهر الخبال؟ قال: نهر من صديد أهل النار، انتهى. وقال: حديث حسن، وعند أبي داود نحوه عن ابن عباس، وعند ابن ماجه نحوه عن عبد اللّه بن عمرو بن العاص، وعند أحمد نحوه عن أسماء بنت يزيد.
- قوله: والشافعي يعديه إليها، وهو بعيد، لأنه خلاف السنة المشهورة، قلت: كأنه يشير إلى حديث: حرمت الخمر لعينها، وسيأتي قريباً إن شاء اللّه تعالى.

---

(1) عند مسلم في "الأشربة" ص 163 - ج 2، وعند أبي داود في "الأشربة - في باب الخمر مما هي" ص 161 - ج 2، وعند الترمذي في "الأشربة - في باب ما جاء في الحبوب التي يتخذ منها الخمر" ص 10 - ج 2.
(2) عند البخاري في "الأشربة - في باب أن الخمر من العنب" ص 836 - ج 2.
(3) عند الدارقطني في الأشربة" ص 534، وقوله: وفيه مجهول، هو أبو حفص عمر بن سعيد، قال أبو حاتم: كتبت حديثه، وطرحته، انتهى - من هوامش الدارقطني - .
(4) عند البخاري في "تفسير سورة المائدة" ص 664 - ج 2.

(5) عند البخاري في "الأشربة - في باب أن الخمر من العنب" ص 836 - ج 2.
(6) عند مسلم في "الأشربة" ص 162 - ج 2، واللفظ له، وعند البخاري في "الأشربة - وغيره".
(7) هذا اللفظ عند البخاري في "المظالم - والقصاص - في باب صب الخمر في الطريق" ص 333 - ج 1.
(8) عند مسلم في "البيوع - في باب تحريم الخمر" ص 22 - ج 2.
(9) عند البيهقي في "السنن - في الأشربة - في باب ما جاء في تحريم الخمر" ص 282 - ج 8.
(10) قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" ص 89 - ج 4: رواه أبو يعلى، وفي "الأوسط" للطبراني طرف منه بمعناه، وفي إسناد الجميع بيعقوب العمى، وعيسى بن جارية، وفيهما كلام، وقد وثقا، انتهى.
(11) عند ابن ماجه في "أوائل الأشربة" ص 250.
(12) عند الترمذي في "الأشربة" ص 8 - ج 2، وعند أبي داود "فيه - في باب ما جاء في السكر" ص 162 - ج 2، وعند ابن ماجه "فيه - في باب من شرب الخمر لم تقبل له صلاة" ص 250.

@ - الحديث الثالث: قال عليه السلام:
% - "إن الذي حرم شربها حرم بيعها، وأكل ثمنها"،
قلت: تقدم في "المسائل المنثورة - من البيوع".
@ - الحديث الرابع: قال عليه السلام:
% - "من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاقتلوه"،
قلت: تقدم في "الحدود" قال المصنف: وعلى ذلك انعقد إجماع الصحابة - يعني الجلد - .
- قوله: ولنا إجماع الصحابة - يعني على تحريم السكر - وهو النيء من ماء التمر، قلت: روى عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا الثوري عن منصور عن أبي وائل، قال: اشتكى رجل منا بطنه، فنعت له السكر، فقال عبد اللّه بن مسعود: إن اللّه لم يكن ليجعل شفاءكم فيما حرم عليكم، انتهى. أخبرنا معمر عن منصور، وزاد، قال معمر: والسكر يكون من التمر، انتهى.
ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في "معجمه" بالسند الأول، ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور به حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم، قال: قال عبد اللّه: السكر خمر حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أنه سئل عن السكر، فقال: الخمر، انتهى. وفي "سنن الدارقطني"(1) عن عبد اللّه بن أبي الهذيل، قال: كان عبد اللّه يحلف بالله أن التي أمر بها النبي صلى اللّه عليه وسلم أن تكسر دنانه، حين حرمت الخمر، لمن التمر والزبيب، انتهى.
- قوله: وعن ابن عباس: ما كان من الأشربة ينقى بعد عشرة أيام ولا يفسد، فهو حرام، قلت: غريب، وروى ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا وكيع عن علي بن مالك عن الضحاك عن ابن عباس، قال: النبيذ الذي بلغ فسد، وأما ما ازداد على طول الترك جودة، فلا خير فيه، انتهى. وأخرج نحوه عن عمر بن عبد العزيز.
- قوله روي عن ابن زياد، قال: سقاني ابن عمر شربة ما كدت أهتدي إلى أهلي، فغدوت إليه من الغد، فأخبرته بذلك، فقال: ما زدناك على عجوة وزبيب، قلت: رواه محمد بن الحسن في "كتاب الآثار" أخبرنا أبو حنيفة عن سليمان الشيباني عن ابن زياد أنه أفطر عند عبد اللّه ابن عمر، فسقاه شراباً، فكأنه أخذ منه، فلما أصبح غدا إليه، فقال له: ما هذا الشراب؟! ما كدت أهتدي إلى منزلي، فقال ابن عمر: ما زدناك على عجوة وزبيب، انتهى.
- قوله: وروي عن ابن عمر حرمة نقيع الزبيب، وهو النيء منه، قلت: غريب.

---

(1) عند الدارقطني في "الأشربة" ص 532.

@ - الحديث الخامس: روي أنه عليه السلام نهى عن الجمع بين التمر والزبيب، والزبيب والرطب، والرطب والبسر،

قلت: أخرج البخاري، ومسلم (1) وباقي الستة عن عطاء بن أبي رباح عن جابر عن النبي صلى اللّه عليه وسلم، أنه نهى أن ينبذ الزبيب، والتمر جميعاً، ونهى أن ينبذ البسر والرطب جميعاً، انتهى. وأخرج الجماعة (2) - إلا الترمذي - عن عبد اللّه بن أبي قتادة عن أبيه أن النبي صلى اللّه عليه وسلم نهى عن خليط الزبيب والتمر، وعن خليط البسر والتمر، وعن خليط الزهو والتمر، وقال: انتبذوا كل واحد على حدة، انتهى. وفي لفظ فيه لمسلم: أن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال لا تنبذوا الزهو والرطب جميعاً، ولا تنبذوا الرطب والزبيب جميعاً، ولكن انتبذوا كل واحد على حدته، انتهى. ولم يذكر البخاري فيه: الرطب، ولا البسر، وأخرج مسلم (3) عن يزيد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة، قال: نهى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم عن الزبيب والتمر، والبسر والتمر، وقال: ينبذ كل واحد منهما على حدته، انتهى. وأخرج أيضاً عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، قال: نهى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أن يخلط التمر والزبيب جميعاً، وأن يخلط التمر والبسر جميعاً، انتهى. وأخرج أيضاً عن نافع عن ابن عمر، قال: نهى أن ينبذ البسر والرطب جميعاً، والتمر والزبيب جميعاً، انتهى. وأخرج أيضاً عن أبي المتوكل عن الخدري، قال: نهانا رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أن نخلط بسراً بتمر، أو زبيباً بتمر، أو زبيباً ببسر، وقال: من شرب منكم النبيذ فليشربه زبيباً فرداً، أو تمراً فرداً، أو بسراً فرداً، انتهى.

- قوله: وهو محمول على حالة الشدة، فكان ذلك في الابتداء - يعني النهي عن الخليطين - في الحديث المتقدم، قلت: المراد بالشدة هنا القحط، ويؤيده ما رواه محمد بن الحسن في "كتاب الآثار" أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي، قال لا بأس بنبيذ خليط التمر والزبيب، وإنما كرها لشدة العيش في الزمن الأول، كما كره السمن واللحم، وكما كره الإقران، فأما إذا وسع اللّه على المسلمين فلا بأس به، انتهى. وأخرج ابن عدي في "الكامل" عن عمر بن رديح (4) ثنا عطاء بن أبي ميمون عن أم سليم، وأبي طلحة أنهما كانا يشربا نبيذ الزبيب، والبسر يخلطانه، فقيل له: يا أبا طلحة إن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم نهى عن هذا، قال: إنما نهى عن العوز في ذلك الزمان، كما نهى عن الإقران، انتهى. وأعله بعمر بن رديح.

- حديث آخر: أخرجه أبو داود في "سننه" (5) عن أبي بحر، عبد الرحمن بن عثمان البكراوي عن عتاب بن عبد العزيز الحماني، قال: حدثتني صفية بنت عطية، قالت: دخلت مع نسوة من عبد القيس على عائشة، فسألناها عن التمر والزبيب، فقالت: كنت آخذ قبضة من تمر، وقبضة من زبيب، فألقيه في إناء، فأمرسه، ثم أسقيه النبي صلى اللّه عليه وسلم، انتهى. والبكراوي فيه مقال.

---

(1) عند البخاري في "الأشربة - في باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر" ص 838 - ج 2، وعند مسلم فيه: ص 163 - ج 2، وعند أبي داود "فيه - في باب في الخليطين" ص 165 - ج 2، وعند ابن ماجه "فيه - في باب النهي عن الخليطين" ص 251، وعند الترمذي "فيه - في باب ما جاء في خليط البسر والتمر" ص 10 - ج 2، وعند النسائي فيه: ص 323 - ج 2.

(2) عند البخاري في "الأشربة - في باب من رأى أن لا يخلط" ص 838 - ج 2، وعند مسلم فيه: ص 164 - ج 2، وعند أبي داود فيه: ص 165 - ج 2، وعند النسائي "فيه - في باب خليط الزهو والرطب" ص 322 - ج 2، وعند ابن ماجه فيه: ص 251.

(3) عند مسلم في "الأشربة" ص 164 - ج 2، وكذا الأحاديث الآتية المروية عن ابن عباس، وابن عمر، وأبي سعيد، عند مسلم: ص 164 - ج 2.

(4) عمر بن رديح عن عطاء بن أبي ميمون، ضعفه أبو حاتم، وقال ابن معين: صالح الحديث، انتهى. وذكره ابن حبان في "الثقات" قلت: ووقع في النسخة التي رأيناها من الثقات دريح، بتقديم الدال، والصواب الأول، انتهى من "اللسان" ص 306 - ج 4.

(5) عند أبي داود في "الأشربة - في باب ما جاء في الخليطين" ص 165 - ج 2.

@ - الحديث السادس: "الخمر من هاتين الشجرتين"

@ - الحديث السابع: "كل مسكر خمر".

"تقدما أول الباب"
@ - الحديث الثامن" قال عليه السلام:
% - "ما أسكر كثيره فقليله حرام"،
قلت: روي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ومن حديث جابر، ومن حديث سعد بن أبي وقاص، ومن حديث علي، ومن حديث عائشة، ومن حديث ابن عمر، ومن حديث خوات بن جبير، ومن حديث زيد بن ثابت.
- فحديث عمرو بن شعيب: أخرجه النسائي، وابن ماجه (1) عن عبيد اللّه بن عمرو عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى اللّه عليه وسلم، قال: ما أسكر كثيره، فقليله حرام، انتهى. ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا عبد اللّه بن عمر عن عمرو به.
- وأما حديث جابر: فأخرجه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه (2) عن داود بن بكير عن محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعاً، نحوه سواء، قال الترمذي: حديث حسن غريب من حديث جابر، وأخرجه ابن حبان في "صحيحه" في النوع التاسع والتسعين، من القسم الأول عن موسى بن عقبة عن محمد بن المنكدر به، وداود بن بكر بن أبي الفرات الأشجعي، قال ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم لا بأس به، ليس بالمتين، انتهى. وقد تابعه موسى بن عقبة، كما أخرجه ابن حبان.
- وأما حديث سعد: فأخرجه النسائي (3) عن محمد بن عبد اللّه بن عمار الموصلي عن الوليد بن كثير عن الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبد اللّه بن الأشجع عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن سعد أن النبي صلى اللّه عليه وسلم نهى عن قليل ما أسكر كثيره، انتهى. ورواه ابن حبان في "صحيحه" في أول القسم الثاني، قال المنذري في "مختصره": أجود أحاديث هذا الباب حديث سعد، فإنه من رواية محمد بن عبد اللّه الموصلي، وهو أحد الثقات عن الوليد بن كثير، وقد احتج بهما الشيخان، انتهى. قال النسائي: وفي هذا الحديث دليل على تحريم السكر قليله وكثيره، وليس كما يقول المخادعون (4) بتحريمهم آخر الشربة. دون ما تقدمها، إذ لا خلاف بين أهل العلم، أن السكر بكليته لا يحدث عن الشربة الأخيرة فقط، دون ما تقدمها.
- وأما حديث علي: فأخرجه الدارقطني في "سننه" (5) عن عيسى بن عبد اللّه بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب حدثني أبي عن أبيه عن جده عن علي، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "كل مسكر حرام، وما أسكر كثيره فقليله حرام"، انتهى. وعيسى بن عبد اللّه عن آبائه تركه الدارقطني.
- وأما حديث عائشة: فأخرجه أبو داود، والترمذي (6) عن أبي عثمان عمرو بن سالم الأنصاري عن القاسم بن محمد عن عائشة أنها سمعت النبي صلى اللّه عليه وسلم، يقول: كل مسكر حرام، وما أسكر الفرق فملء الكف منه حرام، وفي لفظ للترمذي: فالحسوة منه، انتهى. قال الترمذي: حديث حسن، ورواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع السابع والستين، من القسم الثاني، وأحمد في "مسنده" قال المنذري في "مختصره". رجاله كلهم محتج بهم في "الصحيحين" إلا عمرو بن سالم، وهو مشهور، لم أجد لأحد فيه كلاماً، انتهى.
قلت: قال ابن القطان في "كتابه": وأبو عثمان هذا لا يعرف حاله، وتعقبه صاحب "التنقيح" فقال: وثقه أبو داود، وذكره ابن حبان في "الثقات"، انتهى. وأخرجه الدارقطني في "سننه" (7) من طرق أخرى عديدة، أضربنا عن ذكرها، لأنها كلها ضعيفة.
- وأما حديث ابن عمر: فرواه إسحاق بن راهويه في "مسنده" أخبرنا أبو عامر العقدي ثنا أبو معشر عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد اللّه بن عمر عن أبيه مرفوعاً: ما أسكر كثيره فقليله حرام. انتهى. ورواه الطبراني في "معجمه" حدثنا علي بن سعيد الرازي ثنا أبو مصعب ثنا المغيرة بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة به، ورواه في "الوسط" من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر، ومن طريق ابن إسحاق عن نافع به.
- وأما حديث خوات بن جبير: فأخرجه الحاكم في "المستدرك (8) - في كتاب الفضائل" عن عبد اللّه بن إسحاق بن صالح بن خوات بن جبير (9) حدثني أبي عن أبيه عن جده خوات بن جبير مرفوعاً، نحوه سواء، وسكت عنه، ورواه الطبراني في "معجمه"، والدارقطني في

"سننه". والعقيلي في "ضعفائه"، وأعله بعبد اللّه بن إسحاق هذا، وقال لا يتابع عليه بهذا الإسناد، والحديث معروف بغير هذا الإسناد.
- وأما حديث زيد بن ثابت، فرواه الطبراني في "معجمه" (10) حدثنا محمد بن عبد اللّه بن عرس المروزي ثنا يحيى بن سليمان المدني ثنا إسماعيل بن قيس عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه زيد بن ثابت مرفوعاً، نحوه سواء.
- قوله: ويروى: ما أسكر الجرة منه، فالجرعة حرام، قلت: هذه رواية غريبة، ولكن معناها في حديث عائشة، ما أسكر الفرق، فملؤ الكف منه حرام، أخرجه أبو داود، والترمذي، وقد تقدم، وفي رواية للترمذي، فالحسوة منه حرام.
- قوله: وهذا الحديث ليس بثابت، ثم هو محمول على القدح الأخير: قلت: أخرج الدارقطني في "سننه" (11) عن عمار بن مطر ثنا جرير بن عبد الحميد عن الحجاج عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد اللّه في قوله عليه السلام: "كل مسكر حرام" قال: هي الشربة التي أسكرتك، ثم أخرجه عن عمار بن مطر ثنا شريك عن أبي حمزة عن إبراهيم، قوله: كل مسكر حرام، قال: هي الشربة التي أسكرتك، قال: وهذا أصح من الأول، ولم يسنده غير الحجاج، واختلف عنه، وعمار بن مطر ضعيف، وحجاج ضعيف، وإنما هو من قول إبراهيم النخعي، ثم أسند عن ابن المبارك، أنه ذكر له حديث ابن مسعود، كل مسكر حرام هي الشربة التي أسكرتك، فقال: حديث باطل، انتهى. وقال البيهقي في "المعرفة": هذا إنما يرويه حجاج بن أرطأة، وهو لا يحتج به، وقد ذكر لابن المبارك فقال: حديث باطل، قال: وسببه ما أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ، فأسند عن البخاري أنه قال: قال زكريا بن عدي: لما قدم بن المبارك الكوفة، فذكر قصة رواها ابن المبارك عن الحسن بن عمرو الفقيمي عن فضيل بن عمرو عن إبراهيم، قال: كانوا يقولون: إذا سكر من شراب لم يحل له أن يعود فيه أبداً، قال البيهقي: فكيف يكون عند إبراهيم قول ابن مسعود هكذا، ثم يخالفه؟ فدل على بطلان ما رواه الحجاج بن أرطأة، انتهى كلامه.
---
(1) عند ابن ماجه في "الأشربة - في باب ما أسكر كثيره فقليله حرام" ص 251، وعند النسائي "فيه - في باب تحريم كل شراب أسكر كثيره" ص 326 - ج 2.
(2) عند أبي داود في "الأشربة - في باب ما جاء في السكر" ص 162 - ج 2، وعند الترمذي "فيه - في باب ما أسكر قليله فكثيره حرام" ص 9 - ج 2، وعند ابن ماجه في "الأشربة" ص 251.
(3) عند النسائي في "الأشربة" ص 326 - ج 2.
(4) قوله: ليس كما يقول المخادعون، أراد به الحنفية، قال الشيخ الإمام، ختام المحدثين، بقية السلف، النجم الثاقب، والبحر الصائب، السيد "محمد أنور الكشميري" قدس اللّه سره العزيز، لم أر للحنفية وجهاً شافياً يشفي القلوب، ويثلج الصدور، يكون مسكة عند الاحتياج، وقواماً للمذهب، إلا ما ذكره صاحب "العقد الفريد" من كتب الأدب، فهاك عبارته، واعتبر بدلالته، وإشارته، ونزله وعجالته النافعة، تجديك خيراً، وتسدي إليك نميراً: فقال في "العقد الفريد" ص 330 - ج 4: وذكر ابن قتيبة في "كتاب الأشربة" أن اللّه حرم علينا الخمر بالكتاب، والمسكر بالسنة، فكان فيه فسحة، أو بعضه، كالقليل من الديباج، والحرير يكون في الثوب، والحرير محرم بالسنة، وكالتفريط في صلاة الوتر، وركعتي الفجر، وهما سنة، فلا نقول: إن تاركهما كتارك الفرائض من الظهر والعصر، وقد استأذن عبد الرحمن بن عوف رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم في لباس الحرير لبلية كانت به، وأذن عرفجة بن سعد - وكان أصيب أنفه يوم الكلاب - باتخاذ أنف من الذهب، وقد جعل اللّه فيما أحل عوضاً مما حرم، فحرم الربا، وأحل البيع، وحرم السفاح، وأحل النكاح، وحرم الديباج، وأحل الوشي، وحرم الخمر، وأحل النبيذ غير المسكر، والمسكر منه ما أسكرك، انتهى. ثم قال صاحب "العقد الفريد": وقال المحلون للنبيذ: إن الحرام هو الشربة الأخيرة فقط، وقال المحرمون: إن جميع ما شرب هو المحرم المسكر، وأن الشربة الأخيرة إنما أسكرت بالأولى، فرد على هؤلاء صاحب "العقد" وأيد قول المحلين للنبيذ، فقال: ينبغي أن يكون قليل النبيذ الذي يسكر كثيره حلالاً، وكثيره حراماً، وأن الشربة الأخيرة المسكرة هي المحرمة، ومثل الأربعة الأقداح التي

يسكر منها القدح الرابع، مثل أربعة رجال اجتمعوا على رجل، فشجه أحدهم موضحة، ثم شجه الثاني منقلة، ثم شجه الثالث مأمومة، ثم أقبل الرابع فأجهز عليه، فلا تقول: إن الأول هو القائل، والثاني، والثالث، وإنما قتله الرابع الذي أجهز عليه، وعليه القود، انتهى. ثم نقل رسالة عمر بن عبد العزيز إلى أهل الأمصار في الأنبذة، وفيها: وأن في الأشربة التي أحل اللّه من العسل، والسويق، والنبيذ من الزبيب، والتمر لمندوحة عن الأشربة، غير أن كل ما كان من نبيذ العسل والتمر والزبيب، فلا ينبذ إلا في أسقية الأدم، التي لا زفت فيها، ولا يشرب منها ما يسكر، فإنه قد بلغنا أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم نهى عن شرب ماجعل في الجرار، والدباء، والظروف المزفتة، وقال: كل مسكر حرام، فاستغنوا بما أحل اللّه لكم عما حرم عليكم، اهـ . ثم قال صاحب "العقد الفريد": ومن احتجاج المحلين للنبيذ ما رواه مالك في "الموطأ" من حديث أبي سعيد الخدري، وفيه بعد قصة، فأخبروه أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال: "كنت نهيتكم عن الانتباذ في الدباء، والمزفت، فانتبزوا، وكل مسكر حرام" اهـ . وإنما هو ناسخ ومنسوخ، وإنما كان نهيه أن ينتبذوا في الدباء، والمزفت نهياً عن النبيذ الشديد، لأن الأشربة فيها تشتد، ولا معنى للدباء، والمزفت غير هذا، وقوله عليه السلام: "وكل مسكر حرام" ينهاكم بذلك أن تشربوا حتى تسكروا، وإنما المسكر ما أسكرك، ولا يسمى القليل الذي لا يسكر مسكراً، ولو كان ما يسكر كثيره يسمى قليله مسكراً، ما أباح لنا منه شيئاً، والدليل على ذلك أن النبي صلى اللّه عليه وسلم شرب من سقاية العباس، فوجده شديداً، فقطب بين حاجبيه، ثم دعا بذنوب من ماء زمزم، فصب عليه، ثم قال: إذا اغتلمت أشربتكم، فاكسروها بالماء، ولو كان حراماً لأراقه، ولما صبّ عليه ماء، ثم شربه، وقالوا في قول رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "كل خمر مسكر، وما أسكر الفرق منه، فملء الكف منه حرام": هذا كله منسوخ، نسخه شربه للصلب يوم حجة الوداع، قالوا: ومن الدليل على ذلك أنه كان ينهى وفد عبد القيس عن شرب المسكر، فوفدوا إليه بعد، فرآهم مصفرة ألوانهم، سيئة حالهم، فسألهم عن قصتهم، فأعلموه أنه كان لهم شراب فيه قوام أبدانهم، فمنعهم من ذلك، فأذن لهم في شربه، وأن ابن مسعود قال: شهدنا التحريم، وشهدنا التحليل، وغبتم، وأنه كان يشرب الصلب من نبيذ التمر، حتى كثرت الروايات عنه به، وشهرت، وأذيعت، واتبعه عامة التابعين من الكوفيين، وجعلوه أعظم حججهم، وقال في ذلك شاعرهم:

من ذا يحرم ماء المزن خالطه * في جوف خابية ماء العناقيد
إني لأكره تشديد الرواة لنا * فيه، ويعجبني قول ابن مسعود

قال العبد الأحقر "محمد يوسف الكاملبوري": وإليه ينزع ما قال أبو الأسود الدؤلي، معلم الحسنين:

دع الخمر يشربها الغواة، فإنني * رأيت أخاها مغنياً بمكانها
فإن لم يكنها، أو يكنها، فإنه * أخوها، غذته أمه بلبانها

ثم قال صاحب "العقد الفريد": وإنما أراد الشاعر الأول أنهم كانوا يعمدون إلى الرُّبّ الذي ذهب ثلثاه، وبقي ثلثه، فيزيدون عليه الماء قدر ما ذهب منه، ثم يتركونه حتى يغلي ويسكن جأشه، ثم يشربونه، وكان عمر يشرب على طعامه الصلب، ويقول: يقطع هذا اللحم في بطونا، واحتجوا بحديث ابن عباس أنه قال: حرمت الخمر بعينها، والمسكر من كل شراب، وما روى عنه أن النبي صلى اللّه عليه وسلم طاف وهو شاك على بعير، ومعه محجن، فلما مر بالحجر استلمه بالمحجن، حتى إذا انقضى طوافه، نزل فصلى ركعتين، ثم أتى السقاية، فقال: أسقوني من هذا، فقال له العباس: ألا نسقيك مما يصنع في البيوت؟ قال: ولكن أسقوني مما يشرب الناس، فأتى بقدح من نبيذ فذاقه، فقطب، فقال: هلموا فصبوا فيه الماء، ثم قال: زد فيه مرة، أو مرتين، أو ثلاثاً، ثم قال: إذا صنع أحد منكم هكذا، فاصنعوا به هكذا، وما روي عن أبي مسعود الأنصاري أن النبي صلى اللّه عليه وسلم عطش، وهو يطوف بالبيت، فأتى بنبيذ من السقاية فشمه، فقطب، ثم دعا بذنوب من ماء زمزم، فصب عليه، ثم شربه، فقال له رجل: أحرام هذا يا رسول اللّه؟ فقال لا. وقال الشعبي: شرب أعرابي من أدواة عمر، فأغشى، فحده عمر، فقال: شربت من أدوائك، فقال: إنما حددتك للسكر لا للشرب، ودخل عمر بن الخطاب على قوم يشربون، ويوقدون في الأخصاص، فقال: نهيتكم

عن معاقرة الشراب فعاقرتم، وعن الايقاد في الأخصاص فأوقدتم، وهمَّ بتأديبهم، فقالوا: يا أمير المؤمنين نهاك اللّه عن التجسس، فتجسست، ونهاك عن الدخول بغير إذن، فدخلت، فقال: هاتان بهاتين، وانصرف، وهو يقول: كل الناس أفقه منك يا عمر، وإنما نهاهم عن المعاقرة وإدمان الشراب حتى يسكروا، ولم ينههم عن الشراب، وعن مالك بن دينار: وسئل عن النبيذ أحلال هو أم حرام؟ فقال: انظر ثمن التمر من أين هو، ولا تسأل عن النبيذ أحلال هو أم حرام، انتهى. ملخصاً. وقال شيخنا الإمام المنعوت ذكره: إن الحنفية ما قالوا بحل قليل من النبيذ على وجه التلهي، بل قالوا على وجه التقوّي، يستظهر به على العبادات، قلت: هذا محمل حسن، وفيه بعض بلغة، ومنجع، وفي الدارقطني في "الأشربة" ص 535 عن ابن المبارك، قال: سأل عبد اللّه بن عمر العمري أبا حنيفة عن الشراب، فقال: حدثونا من قبل أبيك رحمه اللّه، قال: إن رابكم فاكسروه بالماء، فقال له عبد اللّه: فإذا تيقنت، ولم ترتب، انتهى.

(5) ص 531 - ج 2.

(6) عند أبي داود في "الأشربة - في باب ما جاء في السكر" ص 163 - ج 2، وعند الترمذي فيه: ص 9 - ج 2، وفي لفظ للترمذي: فالحسوة منه حرام.

(7) عند الدارقطني في "الأشربة" ص 533.

(يتبع...)

@(تابع... 1): - الحديث الثامن" قال عليه السلام:... ...

(8) في "المستدرك - في مناقب بن جبير" ص 413 - ج 3.

(9) خوات بن جبير هو من أجداد عبد اللّه بن إسحاق، كما يفهم من سند التخريج، ومثله في "المستدرك" ص 413 - ج 3، ولكن السند في "اللسان" ص 258 - ج 3، وعند الدارقطني: ص 532، هكذا: عن عبد اللّه ابن إسحاق بن الفضل بن عبد الرحمن بن العباس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب حدثني أبي عن صالح بن خوات ابن صالح بن خوات بن جبير الأنصاري عن أبيه عن جده، فعلم أن عبد اللّه بن إسحاق ليس من أولاد خوات ابن جبير، وفي "التهذيب" ذكر ترجمة صالح بن خوات هو الجد، ثم ذكر ترجمة صالح بن خوات الحفيد، فقال: صالح بن خوات بن صالح بن خوات، حفيد الذي قبله، روى عنه ابن المبارك، وفضل بن سليمان، وطلحة بن زيد، وإسحاق بن الفضل الهاشمي، والواقدي، انتهى.

(10) قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" ص 57 - ج 5: رواه الطبراني في "الكبير - والأوسط" وفيه إسماعيل بن قيس، وهو ضعيف جداً، انتهى.

(11) عند الدارقطني في "الأشربة" ص 531، ثم أخرج عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الحديث الذي جاء: كل مسكر حرام: هو القدح الأخير الذي يسكر منه، هذا هو الصحيح عن حماد أنه من قول إبراهيم، انتهى.

@ - الحديث التاسع: قال عليه السلام:

% - "حرمت الخمر لعينها - ويروى - بعينها، قليلها وكثيرها، والسكر من كل شراب"، قلت: رواه العقيلي في "كتب الضعفاء - في ترجممة محمد بن الفرات" حدثنا عمرو بن أحمد بن عمرو بن السرح ثنا يوسف بن عدي ثنا محمد بن الفرات الكوفي عن أبي إسحاق السبيعي عن الحارث عن علي، قال: طاف النبي صلى اللّه عليه وسلم بين الصفا والمروة أسبوعاً، ثم استند إلى حائط من حيطان مكة، فقال: هل من شربة؟، فأتى بقعب من نبيذ، فذاقه، فقطب، ورده، فقام إليه رجل من آل حاطب، فقال: يا رسول اللّه هذا شراب أهل مكة، قال: فصب عليه الماء، ثم شرب، ثم قال: حرمت الخمر بعينها، والسكر من كل شراب، انتهى. وأعله بمحمد بن الفرات، ونقل عن يحيى بن معين أنه قال فيه: ليس بشيء، ونقل عن البخاري أنه قال: منكر الحديث، وقال العقيلي لا يتابع عليه، انتهى، وأخرجه العقيلي أيضاً عن عبد الرحمن بن بشر الغطفاني عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي، قال: سألت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم عن الأشربة عام حجة الوداع، فقال: حرم اللّه الخمر بعينه، والسكر من كل شراب، انتهى.. قال: وعبد الرحمن هذا مجهول في الرواية والنسب، وحديثه غير محفوظ، وإنما يروى هذا عن ابن عباس من قوله، انتهى. وأخرجه

النساائي في "سننه" موقوفاً على ابن عباس من طرق، فأخرجه عن ابن شبرمة عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس، أنه قال: حرمت الخمر قليلها وكثيرها، والسكر من كل شراب، انتهى. قال النسائي: وابن شبرمة لم يسمعه من ابن شداد، ثم أخرجه عن هشيم عن ابن شبرمة، حدثني الثقة عن ابن شداد عن ابن عباس، قال: حرمت الخمر بعينها، قليلها وكثيرها، والسكر من كل شراب، انتهى. وقال: هشيم بن بشير كان يدلس، وليس في حديثه ذكر السماع من ابن شبرمة، ثم أخرجه عن أبي عون عن ابن شداد عن ابن عباس، قال: حرمت الخمر بعينها، قليلها وكثيرها، والمسكر من كل شراب، وفي لفظ: وما أسكر من كل شراب، وقال هذا أولى بالصواب من حديث ابن شبرمة، انتهى. ورواه البزار في "مسنده" حدثنا محمد بن حرب ثنا أبو سفيان الحميري ثنا هشيم عن ابن شبرمة عن عمار الدهني عن عبد اللّه بن شداد عن ابن عباس موقوفاً، قال البزار: وقد رواه أبو عون عن عبد اللّه ابن شداد، ورواه عن أبي عون، مسعر، والثوري، وشريك، ولا نعلم رواه عن ابن شبرمة عن عمار الدهني عن ابن شداد عن ابن عباس إلا هشيم، ولا عن هشيم إلا أبو سفيان، ولم يكن هذا الحديث إلا عند محمد بن حرب - وكان واسطياً ثقة - حدثنا زيد بن أخرم أبو طالب الطائي ثنا أبو داود ثنا شعبة عن مسعر عن أبي عون عن عبد اللّه بن شداد، فذكره، حدثنا أحمد بن منصور ثنا يزيد بن أبي حكيم ثنا سفيان عن أبي سلمة عن أبي عون عن ابن شداد عن ابن عباس، قال: وشعبة يقول: والمسكر، وقد رواه جماعة عن أبي عون، فاقتصرنا على رواية مسعر، ولا نعلم روى الثوري عن مسعر حديثاً مسنداً إلا هذا الحديث، انتهى. وأخرجه الطبراني في "معجمه" عن أبي عون عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس موقوفاً: حرمت الخمر بعينها، القليل منها والكثير، والسكر من كل شراب، انتهى. وأخرجه عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس، مرفوعاً نحوه، وأخرجه أبو نعيم في "الحلية - في ترجمة مسعر" عن خلاد بن يحيى عن مسعر عن أبي عون به، قال: وقد رواه عن مسعر سفيان الثوري، وشعبة بن الحجاج، وسفيان، وإبراهيم ابنا عيينة، ورفعه سفيان بن عيينة عن مسعر، فقال: عن النبي صلى اللّه عليه وسلم، وتفرد شعبة عن مسعر، فقال: والسكر من كل شراب، انتهى. وأخرجه الدارقطني في "سننه" (1) من طريق أحمد بن حنبل ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن مسعر عن أبي عون عن ابن شداد عن ابن عباس موقوفاً، إنما حرمت الخمر بعينها، والمسكر من كل شراب، قال: وهذا هو الصواب عن ابن عباس، لأنه قد روى عن النبي صلى اللّه عليه وسلم: كل مسكر حرام، وروى طاوس، وعطاء، ومجاهد عن ابن عباس قال: قليل ما أسكر كثيره حرام، انتهى.

- أحاديث الباب: واستدل ابن الجوزي في "التحقيق" لأصحابنا بأحاديث: منها ما أخرجه النسائي (2) عن يحيى بن اليمان العجلي عن سفيان عن منصور عن خالد بن سعد عن أبي مسعود الأنصاري أن النبي صلى اللّه عليه وسلم عطش وهو يطوف بالبيت، فأتي بنبيذ من السقاية، فقطب، فقال له رجل: أحرام هو يا رسول اللّه؟ قال: لا، عليّ بذنوب من ماء زمزم، فصبه عليه، ثم شرب، وهو يطوف بالبيت، انتهى. قال في "التنقيح": حديث ضعيف، لأن يحيى بن يمان انفرد به، دون أصحاب سفيان، وهو سيء الحفظ، كثير الخطأ، رواه الأشجعي، وغيره عن سفيان عن الكلبي عن أبي صالح عن المطلب بن أبي وداعة السهمي، قال: أتي النبي صلى اللّه عليه وسلم بنبيذ، نحو هذا مرسل، ورواه يحيى بن سعيد عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن خالد بن سعد عن أبي مسعود، فعله، وقال ابن عدي: قال البخاري: حديث يحيى بن يمان هذا لا يصح، وقال أبو حاتم، وأبو زرعة: أخطأ ابن يمان في إسناد هذا الحديث، وإنما ذاكرهم سفيان عن الكلبي عن أبي صالح عن المطلب بن أبي وداعة مرسلاً، فأدخل ابن اليمان حديثاً في حديث، والكلبي لا يحل الاحتجاج به (3).

- وبحديث آخر: أخرجه النسائي أيضاً (4) عن عبد الملك بن نافع، قال: قال ابن عمر: رأيت رجلاً جاء إلى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، فدفع إليه قدحاً فيه نبيذ، فوجده شديداً، فرده عليه، فقال رجل من القوم: يا رسول اللّه أحرام هو؟ فعاد، فأخذ منه القدح، ثم دعا بماء، فصبه عليه، ثم رفعه إلى فيه، فقطب، ثم دعا بماء آخر، فصبه عليه، ثم قاال: إذا اغتلمت عليكم هذه الأوعية، فاكسروا متونها بالماء، قال النسائي: وعبد الملك بن نافع غير مشهور، ولا يحتج بحديثه، والمشهور عن ابن عمر، خلاف هذا، ثم أخرج عن ابن عمر حديث

تحريم المسكر من غير وجه، قال: وهؤلاء أهل البيت، والعدالة المشهورون بصحة النقل، وعبد الملك لا يقوم مقام واحد منهم، وقال البخاري لا يتابع عليه، وقال أبو حاتم: هذا حديث منكر، وعبد الملك بن نافع شيخ مجهول، وقال البيهقي: هذا حديث يعرف بعبد الملك بن نافع، وهو رجل مجهول، اختلفوا في اسمه، واسم أبيه، فقيل: هكذا، وقيل: عبد الملك بن القعقاع، وقيل: مالك بن القعقاع، انتهى.
- وبحديث آخر: أخرجه النسائي (5) عن أبي الأحوص عن سماك عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بردة، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: اشربوا في الظروف، ولا تسكروا، قال النسائي: حديث منكر، غلط فيه أبو الأحوص سلام بن سليم، ولا نعلم أحداً تابعه عليه من أصحاب سماك، وسماك كان يقبل التلقين، قال أحمد بن حنبل: كان أبو الأحوص يخطئ في هذا الحديث، خالفه شريك في إسناده، ولفظه، ثم أخرجه عن شريك عن سماك بن حرب عن ابن بريدة عن أبيه أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم نهى عن الدباء، والختم، والنقير، والمزفت، وقال أبو زرعة (6): وهم أبو الأحوص فقال: عن سماك عن القاسم عن أبيه عن أبي بردة، فقلب من الإسناد موضعاً، وصحف موضعاً، أما القلب، فقوله: عن أبي بردة، أراد عن ابن بريدة، ثم احتاج أن يقول: ابن بريدة عن أبيه، فقلب الإسناد بأسره، وأفحش من ذلك تصحيفه لمتنه: اشربوا في الظروف ولا تسكروا، وقد روى هذا الحديث عن ابن بريدة عن أبيه أبو سنان ضرار بن مرة، وزبيد اليامي عن محارب بن دثار، وسماك بن حرب، والمغيرة بن سبيع، وعلقمة بن مرثد، والزبير بن عدي، وعطاء الخراساني، وسلمة بن كهيل، كلهم عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي صلى اللّه عليه وسلم، قال: نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي، فوق ثلاث، فامسكوا ما بدا لكم، ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء، فاشربوا في الأسقية، ولا تشربوا مسكراً، وفي حديث بعضهم: واجتنبوا كل مسكر، لم يقل أحد منهم: ولا تسكروا، فقد بان وهم أبي الأحوص، من اتفاق هؤلاء على خلافه وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبا زرعة يقول: سمعت أحمد بن حنبل يقول: حديث أبي الأحوص عن سماك عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بردة خطأ الإسناد، والكلام، أما الإسناد، فإن شريكاً، وأيوب، ومحمداً ابني جابر رووه عن سماك عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي صلى اللّه عليه وسلم، كما رواه الناس: انتبذوا في كل وعاء، ولا تشربوا مسكراً، قال أبو زرعة: وكذلك أقول: هذا خطأ، والصحيح حديث ابن بريدة، عن أبيه، انتهى.
- وبحديث آخر: أخرجه الدارقطني عن القاسم بن بهرام ثنا عمرو بن دينار عن ابن عباس، قال: مر رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم على قوم بالمدينة، فقالوا: يا رسول اللّه إن عندنا شراباً لنا، أفلا نسقيك منه؟ قال: بلى، فأتي بعقب، أو قدح فيه نبيذ، فلما أخذه النبي صلى اللّه عليه وسلم، وقربه إلى فيه، قطب، ثم دعا الذي جاء به، فقال: خذه فأهرقه، فقال: يا رسول اللّه هذا شرابنا، إن كان حراماً لم نشربه، فأخذه، ثم دعا بماء فشنه عليه، ثم شرب، وسقى، وقال: إذا كان هكذا، فصنعوا به هكذا، انتهى. قال ابن الجوزي: تفرد به القاسم بن بهرام، قال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به بحال، انتهى.

---

(1) عند الدارقطني: في "الأشربة" ص 533.
(2) عند النسائي في "الأشربة" ص 333 - ج 2.
(3) قال في "الدراية" ص 351: قال أبو حاتم، وأبو زرعة: أخطأ ابن اليمان في إسناده، وإنما ذاكرهم سفيان الثوري عن الكلبي عن أبي صالح عن المطلب بن أبي وادعة مرسلاً، فظنه يحيى بن يمان عنده عن منصور عن خالد بن سعد عن أبي مسعود، فأدخل حديثاً في حديث، انتهى، ومثله في "كتاب العلل" ص 26 - ج 2.
(4) عند النسائي في "الأشربة" ص 332 - ج 2.
(5) وعند الدارقطني أيضاً في "الأشربة" ص 534.
(6) راجع "كتاب العلل" ص 24 - ج 2.

@ - الحديث العاشر: قال عليه السلام في حديث فيه طول بعد ذكر الأوعية:

% - فاشربوا في كل ظرف، فإن الظرف لا تحل شيئاً ولا تحرمه، ولا تشربوا المسكر، وقاله بعد ما أخبر عن النهي عنه،
قلت: أخرجه الجماعة (1) - إلا البخاري - عن بريدة قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: كنت نهيتكم عن الأشربة إلا في ظروف الأدم، فاشربوا في كل وعاء، غير أن لا تشربوا مسكراً، وفي لفظ لمسلم: نهيتكم عن الظروف، وأن الظرف لا يحل شيئاً، ولا يحرمه، وكل مسكر حرام، انتهى. أخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائي عن عبد اللّه بن بريدة عن أبيه، وأخرجه الترمذي عن سليمان بن بريدة عن أبيه، وأخرجه ابن ماجه عن ابن بريدة عن أبيه لم يسمه، وأخرجه ابن حبان في "صحيحه" عن مسروق عن ابن مسعود، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "إني نهيتكم عن نبيذ الأوعية، ألا وإن وعاء لا يحرم شيئاً، وكل مسكر حرام"، انتهى.

---

(1) عند مسلم في "الأشربة" ص 166 - ج 2، وعند مسلم في "الأوعية" أيضاً: ص 164 - ج 2، وعند النسائي فيه: في "باب الإذن في الجر خاصة" ص 328 - ج 2، وعند الترمذي "فيه - في باب ما جاء في الرخصة أن ينتبذ في الظرف" ص 9 - ج 2، وعند ابن ماجه "فيه - في باب ما رخص فيه من ذلك" ص 252.

@ - الحديث الحادي عشر: قال عليه السلام:
% - "نعم الإدام الخل"،
قلت: روي من حديث جابر، ومن حديث عائشة، ومن حديث أم هانئ، ومن حديث أيمن.
- فحديث جابر: رواه الجماعة (1) - إلا البخاري - فمسلم، والنسائي عن طلحة بن نافع عن جابر، والباقون عن محارب بن دثار عنه، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: نعم الإدام الخل، انتهى. أخرجه النسائي في "الوليمة"، والباقون في "الأطعمة".
- وأما حديث عائشة: فأخرجه الترمذي (2) عن سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة، قالت: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: نعم الإدام الخل، انتهى.
وقال: حديث حسن صحيح، غريب من هذا الوجه، لا يعرف من حديث هشام بن عروة، إلا عن سليمان بن بلال، انتهى. وأخرجه مسلم بالإسناد المذكور، نعم الأدم، أو الإدام الخل، وفي لفظ: نعم الأدم الخل، من غير شك.
- وأما حديث أم هانئ: فأخرجه الحاكم في "المستدرك (3) - في الفضائل" عن عطاء عن ابن عباس عن أم هانئ بنت أبي طالب، قالت: قال لي رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: هل عندك طعام أكله؟ وكان جائعاً، فقلت: إن عندي لكسرة يابسة، وأنا أستحيي أن أقربها إليك، فقال: هلميها، فكسرتها، ونثرت عليها الملح، فقال: هل من إدام، فقلت: يا رسول اللّه ما عندي إلا شيء من خل، قال: هلميه، فلما جئته به صب على طعامه، فأكل منه، ثم حمد اللّه، ثم قال: نعم الإدام الخل، يا أم هانئ لا يفقر بيت فيه خل، انتهى.
- وأما حديث أم أيمن: فأخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" عن عبد الواحد بن أيمن عن أبيه، قال: نزل بجابر ضيف، فجاءه بخبز وخل، فقال: كلوا، فإني سمعت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يقول: نعم الإدام الخل، هلاك بالقوم أن يحتقروا ما قدم إليهم، وهلاك بالرجل أن يحتقر ما في بيته، يقدمه لأصحابه، انتهى.
- أحاديث الباب: أخرج الدارقطني في "سننه" (4) عن فرج بن فضالة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن أم سلمة أنها كانت لها شاة تحتلبها، ففقدها النبي صلى اللّه عليه وسلم، فقال: ما فعلت الشاة؟ قالوا: ماتت، قال: أفلا انتفعتم بإهابها؟ فقلنا: إنها ميتة، فقال عليه السلام: إن دباغها يحله، كما يحل خل الخمر، انتهى. قال الدارقطني: تفرد به فرج بن فضالة، وهو ضعيف، يروي عن يحيى بن سعيد الأنصاري أحاديث لا يتابع عليها، انتهى.
- حديث آخر: خير خلكم، خل خمركم، قال البيهقي في "المعرفة": رواه المغيرة بن زياد، عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى اللّه عليه وسلم أنه قال: "خير خلكم خل خمركم" تفرد به المغيرة بن زياد، وليس بالقوي، وأهل الحجاز يسمون خل العنب خل الخمر، قال: وإن صح فهو محمول على ما إذا تخلل بنفسه، وعليه يحمل أيضاً حديث فرج بن فضالة، انتهى.

- أحاديث الخصوم: واستدل الشافعية على منع تخليل الخمر بما أخرجه مسلم (5) عن أنس، قال: سئل النبي صلى اللّه عليه وسلم عن الخمر أيتخذ خلاً؟ قال: لا، انتهى. وأخرج أيضاً عن أنس أن أبا طلحة سأل النبي عن أيتام ورثوا خمراً، قال: أهرقها، قال: فلا نجعلها خلاً؟ قال: لا، انتهى. قالوا: فلو كان التخلل جائزاً لكان فيه تضييع مال اليتيم، ولوجب فيه الضمان، قالوا: ولأن الصحابة أراقوها حين نزلت آية التحريم، كما ورد في "الصحيح"، فلو جاز التخليل لنبه عليه السلام، كما نبه أهل الشاة الميتة على دباغها، وأجاب الطحاوي بأنه محمول على التغليظ والتشديد، لأنه كان في ابتداء الإسلام، كما ورد ذلك في سؤر الكلب، بدليل أنه ورد في بعض طرقه الأمر بكسر الدنان، وتقطيع الزقاق، ررواه الطبراني في "معجمه" حدثنا معاذ بن المثنى ثنا مسدد ثنا معتمر ثنا ليث عن يحيى بن عباد عن أنس عن أبي طلحة، قال: قلت: يا رسول اللّه إني اشتريت خمراً لأيتام في حجري، فقال: أهرق الخمر، وكسر الدنان، ورواه الدارقطني أيضاً، وروى أحمد في "مسنده" حدثنا الحكم بن نافع ثنا أبو بكر بن أبي مريم عن ضمرة بن حبيب عن ابن عمر أن النبي صلى اللّه عليه وسلم شق زقاق الخمر بيده في أسواق المدينة، وقد تقدم بتمامه في "أحاديث تحريم الخمر"، وهذا صريح في الغليظ، لأن فيه إتلاف مال الغير، وقد كان يمكن إراقة الدنان، والزقاق، وتطهيرها، ولكن قصد بإتلافها التشديد، ليكون أبلغ في الردع، وقد روي عن عمر أنه أحرق بيت خمار، كما رواه ابن سعد في "الطبقات" (6) أخبرنا يزيد بن هارون أنبأ ابن أبي ذئب عن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه أن عمر حرق بيت رويشد الثقفي، وكان حانوتاً لشراب، قال: فقد رأيته يلتهب ناراً، انتهى. وقد ورد في حديث عن جابر أن النبي صلى اللّه عليه وسلم عوض الأيتام عن خمرهم مالاً، كما رواه أبو يعلى الموصلي في "مسنده" (7) حدثنا جعفر بن حميد الكوفي ثنا يعقوب العمِّي عن عيسى بن جارية عن جارية، فذكره، وفيه قال: إذا أتانا مال البحرين فأتنا، نعوض أيتامك مالهم، وقد تقدم بتمامه في "أحاديث تحريم الخمر".

---

(1) عند مسلم في "الأشربة - في باب فضيلة الخل والتأدم به" ص 182 - ج 2، وعند أبي داود في "الأطعمة - في باب في الخل" ص 179 - ج 2، وعند الترمذي في "الأطعمة - في باب ماجاء في الخل" عن أبي الزبير، ومحارب ابن دثار عن جابر: ص 6 - ج 2، وعند ابن ماجه في "الأطعمة - في باب الائتدام بالخل" ص 246.

(2) عند الترمذي في "الأطعمة - في باب ما جاء في الخل" ص 6 - ج 2، وعند مسلم في "الأشربة" ص 182 - ج 2.

(3) في "المستدرك - في مناقب أم هانئ" ص 54 - ج 4.

(4) عند الدارقطني في "أواخر الأشربة" ص 537.

(5) عند مسلم في "الأشربة - في باب تحريم الخمر تخليل الخمر" ص 163 - ج 2.

(6) عند ابن سعد في طبقاته - في ترجمة عمر" ص 202 - في القسم الأول، من الجزء الثالث.

(7) وأخرجه الهيثمي في "مجمع الزوائد" ص 89 - ج 4، وقال: وقد تقدم الكلام في عيسى بن جارية، انتهى.

---

2 كتاب الصيد

@ - الحديث الأول: قال عليه السلام لعدي بن حاتم:

% - "إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم اللّه عليه، فكل، وإن أكل منه فلا تأكل، لأنه إنما أمسك على نفسه، وإن شارك كلبك كلب آخر فلا تأكل، فإنك إنما سميت على كلبك، ولم تسم على كلب غيرك"

قلت: أخرجه الأئمة الستة (1) عنه، قلت: يا رسول اللّه إني أرسل كلبي، وأسمي فقال: إذا أرسلت كلبك وسميت، فأخذ فقتل فكل، فإن أكل منه، فلا تأكل، فإنما أمسك على نفسه، قلت: إني أرسل كلبي فأجد معه آخر، لا أدري أيهما أخذه، فقال لا تأكل، فإنما سميت على كلبك، ولم تسم على كلب آخر، انتهى.

- أحاديث الخصوم: استدل لمالك في إباحة ما أكل منه الكلب بحديثين: أحدهما أخرجه أبو داود (2) عن داود بن عمرو الدمشقي عن بشر بن عبيد اللّه عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، في صيد الكلب: إذا أرسلت كلبك، وذكرت اسم اللّه، فكل، وإن أكل منه، وكل ما ردت عليك يدك، انتهى. قال في التنقيح: إسناده حسن.

---

(1) عند البخاري في "الذبح والصيد - في باب إذا وجد مع الصيد كلباً آخر"ص 824 - ج 2" وعند مسلم في "الصيد" ص 145 - ج 2، وكذا عند الأربعة فيه.
(2) عند أبي داود في "الضحايا" ص 38 - ج 2.

@ - الحديث الثاني: أخرجه الدارقطني (1) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً أتى النبي صلى اللّه عليه وسلم يقال: له أبو ثعلبة، فقال: يا رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم إن لي كلاباً مكلبة، فأفتني ففي صيدها، فقال: إن كانت لك كلاب مكلبة، فكل مما أمسكن عليك قال: ذكي، وغير ذكي؟ قال: ذكي، وغير ذكي، قال: وإن أكل منه؟ قال: وإن أكل منه، قال: يا رسول اللّه أفتني في قوسي، قال: كل ما رد عليك قوسك، قال: ذكي، وغير ذكي؟ قال ذكي، وغير ذكي، قال: وإن تغيب عني؟ قال: وإن تغيب عنك ما لم يصلّ (2) أو تجد فيه أثراً غير سهمك، انتهى. قال في التنقيح: إسناده صحيح، قال: وقد يجمع بين الأحاديث بأنه علل التحريم في حديث عدي بكونه أمسك على نفسه، وفي حديث داود، وعمر، ويحتمل أنه أباحه لكونه أكل منه بعد انصرافه، انتهى. قلت: يعكر هذا بما أخرجه أبو نعيم في الحلية - "في ترجمة الفضيل بن عياض" عن علي بن ثابت الدهان ثنا الفضيل بن عياض عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد بن المسيب عن سلمان، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: إذا أدركت كلبك، وقد أكل نصفه فكل، انتهى. وقال: غريب تفرد به عن الفضيل علي بن ثابت، والصحيح ما رواه عدي بن حاتم: وإن أكل منه الكلب، فلا تأكل، انتهى.
- حديث لأحمد في تحريمه أكل صيد الكلب الأسود: أخرجه أصحاب السنن الأربعة (3) عن الحسن عن عبد اللّه بن مغفل، قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم لولا أن الكلاب أمة من الأمم، لأمرت بقتلها، فاقتلوا منها الأسود البهيم، انتهى. وصححه الترمذي، قال في "التنقيح": قال أحمد: الحسن سمع من ابن المغفل، وقال ابن الجوزي في "التحقيق": فأمره بقتله، نهى عن إمساكه والاصطياد به، انتهى. وقال البيهقي: وحديث أبي ثعلبة مخرج في "الصحيحين" وليس فيه ذكر الأكل، وحديث عدي بن حاتم إذا أكل منه الكلب، فلا تأكل، أصح من حديث داود، وحديث عمرو بن شعيب، انتهى.

*3*فصل في الجوارح

@ - قوله: وتعليم الكلب أن يترك الأكل ثلاث مرات، وتعليم البازي أن يرجع، ويجيب إذا دعوته، وهو مأثور عن ابن عباس، قلت: غريب، وفي البخاري (4): وقال ابن عباس: إن أكل الكلب فقد أفسده، إنما أمسك على نفسه، والله تعالى يقول: {تعلمونهن مما علمكم اللّه} فيضرب ويعلم، حتى يترك، انتهى. وروى ابن جرير الطبري في تفسيره (5) في سورة المائدة حدثنا أبو كريب ثنا أسباط بن محمد ثنا أبو إسحاق الشيباني عن حماد عن إبراهيم عن ابن عباس أنه قال في الطير: إذا أرسلته، فقتل، فكل، فإن الكلب إذا ضربته لم يعد فإن تعليم الطير أن يرجع إلى صاحبه، وليس يضرب، فإذا أكل من الصيد ونتف الريش، فكل، انتهى.
- قوله: ولأنه اجتمع المبيح والمحرم، فتغلب جهة الحرمة نصاً، أو احتياطاً، قلت: كأنه يشير إلى حديث: ما اجتمع الحلال والحرام، إلا وغلب الحرام الحلال، وهذا الحديث وجدته موقوفاً على ابن مسعود، أخرجه عبد الرازق في مصنفه - في الطلاق حدثنا سفيان الثوري عن جابر عن الشعبي، قال: قال عبد الله ما اجتمع حلال وحرام إلا غلب الحرام الحلال، قال سفيان: وذلك في الرجل يفجر بامرأة، وعنده ابنتها أو أمها، فإنه يفارقها، انتهى. قال البيهقي في سننه: رواه جابر الجعفي عن ابن مسعود، وجابر ضعيف، والشعبي عن ابن مسعود منقطع، انتهى.

---
(1) عند الدارقطني في "الصيد والذبائح" ص 548، وعند أبي داود في "الضحايا" ص 38 - ج 2.
(2) قال في "النهاية" ص 296 - ج 2: كل ما رد عليك قوسك ما لم يصلّ، أي ما لم ينتن، يقال: صلّ اللحم، وأصل هذا على الاستحباب، فإنه يجوز أكل اللحم المتغير الريح، إذ كان ذكياً، انتهى.
(3) عند الترمذي في "الصيد - في باب ما جاء في قتل الكلاب" ص 192 - ج 1" وعند النسائي في" الصيد - في باب صفة الكلاب التي أمر بقتلها "ص 193 - ج 2، وعند ابن ماجه في" الصيد - في باب النهي عن اقتناء الكلب "ص 238، وعند أبي داود في" الذبائح - في باب اتخاذ الكلب للصيد وغيره" ص 37 - ج 2.
(4) عند البخاري في "الصيد - في باب إذا أكل الكلب" ص 824 - ج 2.
(5) عند ابن جرير في "تفسيره" ص 52 - ج 6.
---
3 فصل في الرمي
@ - الحديث الثاني: روي عن النبي صلى اللّه عليه وسلم أنه كره أكل الصيد إذا غاب عن الرامي، وقال:
% - لعل هوام الأرض قتلته، قلت: روي مسنداً ومرسلاً
فالمسند: عن أبي رزين، وعن عائشة.
- فحديث أبي رزين: رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا ابن نمير، ويحيى بن آدم عن سفيان عن موسى بن أبي عائشة عن عبد اللّه بن أبي رزين عن أبيه عن النبي صلى اللّه عليه وسلم في - الصيد يتوارى عن صاحبه - قال: لعل هوام الأرض قتله، انتهى. وكذلك رواه الطبري في "معجمه" ورواه ابن أبي شيبة أيضاً حدثنا جرير بن عبد الحميد عن موسى بن أبي عائشة عن أبي رزين، فذكره، ورواه كذلك أبو داود في "مراسيله"، ومن جهة أبي داود ذكره عبد الحق في "أحكامه"، وأعله بالإرسال، وأقره ابن القطان عليه.
- وحديث عائشة: رواه عبد الرزاق في "مصنفه" حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الكريم بن أبي المخارق عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد بن علي عن عائشة أن رجلاً أتى النبي صلى اللّه عليه وسلم بظبي قد أصابه بالأمس، وهو ميت، فقال: يا رسول اللّه عرفت فيه سهمي، وقد رميته بالأمس، فقال: لو أعلم أن سهمك قتله أكلته، ولكن لا أدري، وهوام الأرض كثيرة، انتهى. وابن أبي المخارق واهٍ.
وأما المرسل: فرواه أبو داود في "مراسيله" عن عطاء بن السائب عن الشعبي أن أعرابياً أهدى إلى النبي صلى اللّه عليه وسلم ظبياً، فقال: من أين أصبت هذا؟ قال: رميته، فطلبته، فأعجزني حتى أدركني المساء، فرجعت، فلما أصبحت اتبعت أثره، فوجدته في غار، وهذا مشقصي فيه أعرفه، قال: بات عنك ليلة، فلا آمن أن تكون هامة أعانتك عليه، لا حاجة لي فيه، انتهى.
- حديث آخر: رواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا معمر عن عبد الكريم الجزري عن زياد بن أبي مريم، قال: أتى رجل النبي صلى اللّه عليه وسلم، فقال: يا رسول اللّه رميت صيداً، فتغيب عني ليلة، فقال عليه السلام: إن هوام الأرض كثيرة، انتهى.
- أحاديث الخصوم: أخرج مسلم (1) عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن أبي ثعلبة الخنشي عن النبي صلى اللّه عليه وسلم في - الذي يدرك صيده بعد ثلاث - قال: كله ما لم ينتن، انتهى، زاد في لفظ آخر: وقال في الكلب أيضاً: كله بعد ثلاث، إلا أن ينتن، فدعه، انتهى.
- حديث آخر: أخرجه البخاري، ومسلم (2) عن عدي بن حاتم، وفيه: وإن رميت بسهمك، فاذكر اسم اللّه، فإن غاب عنك يوماً فلم تجد فيه إلا أثر سهمك، فكل إن شئت، وقال البخاري: وإن رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين، وعند البخاري عن عدي أيضاً أنه قال للنبي صلى اللّه عليه وسلم : يرمي الصيد، فيقتفي أثره اليومين، أو الثلاثة، ثم يجده ميتاً، وفيه سهمه، قال: يأكل إن شاء، ولم يصل سنده بهذا.
- حديث آخر: أخرجه النسائي والترمذي (3) عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن عدي بن حاتم، قال: قلت: يا رسول اللّه إنا أهل صيد، وإن أحدنا يرمي الصيد، فيغيب عنه الليلة

والليلتين، فيتبع الأثر، فيجده ميتاً، قال: إذا وجدت السهم فيه، ولم تجد فيه أثر غيره، وعلمت أن سهمك قتله، فكله، انتهى. قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وأخرجه الدارقطني في "سننه" (4) عن عاصم الأحول عن الشعبي عن عدي بن حاتم أنه سأل رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، فقال: أرمي بسهمي، فأصيب، فلا أقدر عليه إلا بعد يوم أو يومين، فقال: إذا قدرت عليه، وليس فيه أثر ولا خدش إلا رميتك، فكل، وإن وجدت فيه أثر غير رميتك، فلا تأكله، فإنك لا تدري أنت قتلته أم غيرك انتهى. قال في "التنقيح" وإسناده صحيح، وبه قال أحمد، يباح أكله إذا غاب مطلقاً، قال مالك: ما لم يبت، فإذا بات لا يحل، والله أعلم

---

(1) عند مسلم في "الصيد" ص 147 - ج 2.
(2) عند مسلم في "الصيد" ص 146 - ج 2، وعند البخاري في "الذبائح والصيد - في باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة" ص 824 - ج 2.
(3) عند الترمذي في "الصيد - في باب في الرجل يرمي الصيد فيغيب عنه" ص 190 - ج 1، وعند النسائي "فيه - في باب في الذي يرمي الصيد فيغيب عنه" ص 196 - ج 2.
(4) عند الدارقطني في "الذبائح والصيد" ص 549.

@ - الحديث الثالث: قال عليه السلام لعدي بن حاتم:
% - وإن وقعت رميتك في الماء، فلا تأكل، فإنك لا تدري أن الماء قتله، أو سهمك،
قلت: أخرجه البخاري، ومسلم (1) عنه أن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال له: إذا رميت سهمك، فاذكر اسم اللّه عليه، فإن وجدته قد قتل، فكل، إلا أن تجده قد وقع في ماء، وزاد مسلم: فإنك لا تدري الماء قتله، أو سهمك، انتهى.

---

(1) عند مسلم في "الصيد" ص 146 - ج 2، وعند البخاري في "الصيد والذبائح" ص 824 - ج 2، وقوله: فإنك لا تدري، الماء قتله، أو سهمك، عند الترمذي أيضاً في "الصيد" ص 190 - ج 1.

@ - الحديث الرابع: قال عليه السلام في "المعراض":
% - ما أصاب بحده فكل، وما أصاب بعرضه فلا تأكل،
قلت: أخرجه الأئمة الستة في "كتبهم" (1) عن عدي بن حاتم، قال: قلت: يا رسول اللّه إني أرسل الكلاب المعلمة، فيمسكن عليّ وأذكر اسم اللّه، قال: إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم اللّه، فكل ما أمسك عليك، قلت: وإن قتل؟ قال: وإن قتل، ما لم يشركه كلب، ليس معه، قلت: فإني أرمي بالمعراض الصيد، فأصيد، قال: إذا أصاب بحده، فكل، وإذا أصاب بعرضه، فقتل، فلا تأكل، فإنه وقيذ انتهى

---

(1) عند البخاري في "الذبائح والصيد" ص 824 - ج 2، وعند مسلم في "الصيد" ص 145 - ج 2، وتراجع البقية.

@ - الحديث الخامس: قال عليه السلام:
% - "ما أنهر الدم، وأفرى الأوداج فكل" قلت مر في الذبائح.
@ - الحديث السادس: قال عليه السلام:
% - "ما أبين من الحي، فهو ميت"،
قلت: أخرجه أبو داود، والترمذي (1) عن عبد الرحمن بن عبد اللّه بن دينار ثنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي وافد الليثي عن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال: ما قطع من البهيمة، وهي حية فهو ميتة، انتهى، لأبي داود، ولفظ الترمذي أتم ثم قال: قدم النبي صلى اللّه عليه وسلم المدينة، وهم يجبون أسنمة الإبل، ويقطعون أليات الغنم، فقال عليه السلام: ما قطع من البهيمة، وهي حية فهو ميتة، انتهى. وقال: حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث زيد بن أسلم، انتهى. ورواه أحمد، وابن أبي شيبة، وإسحاق بن راهويه، والدارمي، وأبو يعلى الموصلي في "مسانيدهم"، والطبراني في "معجمه"، والدارقطني في "سننه -

في آخر الضحايا"، والحاكم في "المستدرك - في الذبائح"، وقال: حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه، انتهى. وعبد الرحمن بن عبد اللّه بن دينار، قال ابن معين: ضعيف، وقال أبو حاتم لا يحتج به.
- وأما حديث ابن عمر: فأخرجه ابن ماجه في "سننه" (2) حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب عن معن بن عيسى عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن ابن عمر مرفوعاً: ما قطع من البهيمة وهي حية، فهو ميتة، انتهى. ورواه البزار في "مسنده" حدثنا حميد بن الربيع ثنا معن بن عيسى به، وكذلك رواه الدارقطني في "سننه"، والحاكم في "المستدرك" وسكت عنه، قال البزار لا نعلمه يروى عن ابن عمر إلا من هذا الوجه، انتهى. قلت: رواه الطبراني في "معجمه الوسط" حدثنا محمود بن علي المرزوي ثنا يحيى بن المغيرة ثنا ابن نافع عن عاصم بن عمر عن عبد اللّه بن دينار عن ابن عمر مرفوعاً، نحوه.
- وأما حديث الخدري: فأخرجه الحاكم في "المستدرك" (3) عن سليمان بن بلال عن زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم سئل عن قطع أليات الغنم، وجبّ أسنمة الإبل، فقال: ما قطع من حي فهو ميت، انتهى. وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، انتهى. وأخرجه أيضاً عن المسور بن الصلت عن زيد بن أسلم به، وسكت عنه، وبهذا الإسناد رواه البزار في "مسنده" وقال: هكذا رواه المسور بن الصلت مسنداً، وخالفه سليمان بن بلال، فأرسله عن عطاء بن يسار عن النبي صلى اللّه عليه وسلم لم يذكر أبا سعيد، ولا نعلم أحداً قال فيه: عن أبي سعيد إلا المسور بن الصلت، وليس بالحافظ، انتهى. وفيه نظر من وجهين: أحدهما: أن سليمان بن بلال أسنده عن أبي سعيد، كما تقدم عند الحاكم، ولم أجده مرسلاً، إلا في "مصنف عبد الرزاق" أخرجه في "كتاب الحج" حدثنا معمر عن زيد بن أسلم، قال: كان أهل الجاهلية يجبون الأسنمة، فقال عليه السلام، الحديث، حدثنا ابن مجاهد عن أبيه مجاهد، قال: كان أهل الجاهلية يقطعون أليات الغنم، وأسمنة الإبل، فذكره، الثاني: قوله: لانعلم أحداً قال فيه: عن أبي سعيد إلا المسور، فقد تابع المسور عليه سليمان بن بلال، كما تقدم، وتابعه أيضاً خارجة بن مصعب، كما أخرجه الحافظ أبو نعيم في "الحلية - في ترجمة يوسف بن أسباط" عن خارجة بن مصعب عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى اللّه عليه وسلم، قال: كل شيء قطع من الحي فهو ميت، انتهى. وقال: تفرد به خارجة فيما أعلم، انتهى. ورواه كذلك ابن عدي في "الكامل" وضعف خارجة عن البخاري، والنسائي، وأحمد، وابن معين، ومشاه، فقال: يكتب حديثه، فإنه يغلط، ولا يتعمد، انتهى. قال البزار: وهذا حديث قد اختلف فيه على زيد بن أسلم، فقال: عبد الرحمن بن عبد اللّه بن دينار عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي واقد عن النبي صلى اللّه عليه وسلم، وقال: المسور بن الصلت عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد عن النبي صلى اللّه عليه وسلم وقال: سليمان بن بلال عن زيد عن عطاء بن يسار عن النبي صلى اللّه عليه وسلم مرسلاً، والمسور لين الحديث، وقد روى عنه جماعة من أهل العلم، وعبد الرحمن بن عبد اللّه بن دينار، فليس بالقوي في الحديث، انتهى.
- وأما حديث تميم الداري: فأخرجه الطبراني في "معجمه" (4) عن سفيان عن أبي بكر الهذلي عن شهر بن حوشب عن تميم الداري، قيل: يا رسول اللّه إن ناساً يجبون أليات الغنم، وهي أحياء، قال: ما أخذ من البهيمة وهي حية، فهو ميتة، انتهى. ورواه ابن عدي في "الكامل" وابن الهذلي، واسمه: سلمى بن عبد اللّه، ولم يضعفه عن أحد.

---

(1) عند الترمذي في "الصيد - في باب إذا قطع من الحي قطعة فهو ميت" ص 191 - ج 1، وعند أبي داود في "الضحايا - في باب إذا قطع من الصيد قطعة" ص 38 - ج 2، وعند الدارقطني في "الصيد والضحايا" ص 548، وفي "المستدرك - في الذبائح" ص 548، وفي "المستدرك - في الأطعمة" ص 124 - ج 4.
(2) عند ابن ماجه في "الصيد - في باب ما قطع من البهيمة" ص 139، وعند الدارقطني في "الذبائح" ص 548، وفي "المستدرك - في الأطعمة" ص 124 - ج 4.

(3) حديث سليمان بن بلال في "المستدرك - في الذبائح" ص 239، وحديث المسور بن الصلت عنده في "الأطعمة" ص 124 - ج 4، وقال: رواه عبد الرحمن بن مهدي عن سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم مرسلاً، وقيل: عن زيد بن أسلم عن ابن عمر، انتهى.
(4) قلت: وعند ابن ماجه أيضاً بهذا السند في "الصيد" ص 239.

@ - الحديث السابع: قال عليه السلام:
% - "الصيد لمن أخذه"
قلت: غريب، (1) وجدت في "كتاب التذكرة" لأبي عبد اللّه محمد بن حمدون، قال: قال إسحاق الموصلي: كنت يوماً عند الرشيد أغنيه، وهو يشرب، فدخل الفضل بن الربيع، فقال له: ما وراءك؟ قال: خرج إليّ ثلاث جوار: مكية، والأخرى مدنية، والأخرى عراقية، فقبضت المدنية على آلتي، فلما أنعظ، قبضت المكية عليه، فقالت المدنية: ما هذا التعدي، ألم تعلمي أن مالكاً حدثنا عن الزهري عن عبد اللّه بن ظالم عن سعيد بن زيد، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : "من أحيى أرضاً ميتة فهي له" فقالت المكية: ألم تعلمي أنت أن سفيان حدثنا عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى اللّه عليه وسلم أنه قال: الصيد لمن أخذه، لا لمن أثاره، فدفعتهما الثالثة عنه، ثم أخذته، وقالت: هذا لي وفي يدي حتى تصطلحا، انتهى.
---
(1) قال في "الدراية" ص 355: فالحديث الأول: أي حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، اهـ، لا أصل له بهذا الاسناد، وأما الثاني: أي مالك عن الزهري عن عبد اللّه بن ظالم عن سعيد بن زيد، اهـ فقد تقدم عن سعيد بن زيد، وغيره، والحكاية مصنوعة، انتهى.
---
2 كتاب الرهن
@ - الحديث الأول: روي أنه عليه السلام اشترى من يهودي طعاماً، ورهنه درعه،
قلت: أخرجه البخاري، ومسلم (1) عن الأسود عن عائشة أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل، ورهنه درعاً له من حديد، انتهى. وفي لفظ البخاري: ثلاثين صاعاً من شعير، وأخرج البخاري (2) في "البيوع" عن قتادة عن أنس، ولقد رهن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم درعاً له بالمدينة عند يهودي، وأخذ منه شعيراً لأهله، مختصر، وأخرج الترمذي، والنسائي، وابن ماجه (3) عن عكرمة عن ابن عباس: قال قبض النبي صلى اللّه عليه وسلم، وإن درعه مرهونة عند رجل من يهود، على ثلاثين صاعاً من شعير، أخذها رزقاً لعياله، انتهى. قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وهذا اليهودي اسمه: أبو الشحم، هكذا وقع مسمى في "سنن البيهقي" وقد تقدم "أول البيوع".
---
(1) عند البخاري في "الرهن - في باب من رهن درعه" ص 341 - ج 1، ولفظه: ثلاثين: صاعاً من شعير في "الجهاد - في باب ما قيل في درع النبي صلىالله عليه وسلم" ص 409 - ج 1، وعند مسلم في "البيوع" ص 31 - ج 2.
(2) عند البخاري في "البيوع - في باب شرى النبي صلى اللّه عليه وسلم بالنسيئة" ص 238 - ج 1، وفي "أوائل الرهن" ص 341 - ج 1.
(3) عند ابن ماجه في "الرهون" ص 178. وعند الترمذي في "البيوع - في باب ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل" ص 157 - ج 1.

@ - الحديث الثاني: قال عليه السلام:
% - "لايغلق الرهن - قالها ثلاثاً - لصاحبه غنمه، وعليه غرمه"،
قلت: أخرجه ابن حبان في "صحيحه" في النوع الثالث والأربعين، من القسم الثالث، والحاكم في "المستدرك (1) في "البيوع" عن سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : "لايغلق

الرهن ممن رهنه، له غنمه وعليه غرمه" انتهى. قال الحاكم: هذا حديث صحيح، أعلى الإسناد على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، لاختلاف فيه على أصحاب الزهري، وقد تابع زياد بن سعد على هذه الرواية مالك بن أنس، وابن أبي ذئب، وسليمان بن أبي داود الحراني، ومحمد بن الوليد الزبيدي، ومعمر بن راشد، ثم أخرج أحاديثهم، ورواه الدارقطني في "سننه" وقال: هذا إسناد حسن متصل، وأخرجه أيضاً عن عبد اللّه بن نصر الأصم الأنطاكي ثنا شبابة ثنا محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً، فذكره، وصححه عبد الحق في "أحكامه" من هذه الطريق، قال ابن القطان: وأراه إنما تبع في ذلك أبا عمر بن عبد البر، فإنه صححه، وعبد اللّه بن نصر هذا لا أعرف حاله، وقد روى عنه جماعة، وذكره ابن عدي في "كتابه" ولم يبين من حاله شيئاً، إلا أنه ذكر له أحاديث منكرة: منها هذا، انتهى كلامه. وقال في "التنقيح": عبد اللّه بن نصر الأصم البزار الأنطاكي ليس بذاك المعتمد، وقد روى عن أبي بكر بن عياش، وابن علية ومعن بن عيسى، وابن فضيل، وروى عنه أبو حاتم الرازي، انتهى. وأخرجه أبو داود في "مراسيله" عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن النبي صلى اللّه عليه وسلم، قال أبو داود: وقوله: له غنمه، وعليه غرمه، من كلام سعيد، نقله عنه الزهري، وقال: هذا هو الصحيح، انتهى. قلت: يؤيده ما رواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، قال: لايغلق الرهن ممن رهنه، قلت للزهري: أرأيت قول الرجل لا يغلق الرهن، أهو الرجل يقول: إن لم أتك بمالك، فالرهن لك؟ قال: نعم، قال معمر: ثم بلغني عنه أنه قال: إن هلك لم يذهب حق هذا، إنما هلك من رب الرهن، له غنمة، وعليه غرمه، انتهى. ثم أخرجه من قول النبي صلى اللّه عليه وسلم أخبرنا الثوري عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن ابن المسيب، قال: قال عليه السلام : لا يغلق الرهن ممن رهنه، له غنمه، وعليه غرمه" انتهى. ولم يروه عبد الرزاق مسنداً أصلاً، وكذلك ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا وكيع ثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد عن النبي صلى اللّه عليه وسلم، وكذلك الشافعي في "مسنده" حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن ابن أبي ذئب به، وزاد في آخره: قال الشافعي: وغنمه زيادته، وغرمه هلاكه ونقصه، انتهى. وقد روي هذا الحديث متصلاً أيضاً من طرق أخرى عديدة، ذكرها الدارقطني، وأجود طرقه المتصلة ما ذكرناه، قال صاحب "التنقيح" وقد صحح اتصال هذا الحديث الدارقطني، وابن عبد البر، وعبد الحق، وقد رواه أبو داود في "المراسيل" من رواية مالك، وابن أبي ذئب، والأوزاعي، وغيرهم عن الزهري عن سعيد مرسلاً، وكذلك رواه الثوري، وغيره عن ابن أبي ذئب مرسلاً، وهو المحفوظ، انتهى.
قوله: في "الكتاب": قالها ثلاثاً، لم أجده في شيء من طرق الحديث.
واعلم أن ابن الجوزي في "التحقيق" زاد في متن هذا الحديث، قال إبراهيم النخعي: كانوا يرهنون، ويقولون: إن جئتك بالمال إلى وقت كذا، وإلا فهو لك، فقال النبي صلى اللّه عليه وسلم، ذلك، انتهى. وينظر الدارقطني هل فيه هذه الزيادة؟ (2).

---

(1) في "المستدرك - في البيوع" ص 51 - ج 2 وعند الدارقطني فيه: ص 303.
(2) قلت: لم أجد هذه الزيادة عند الدارقطني، نعم وجدتها عند الطحاوي في "شرح الآثار - في باب الرهن" فراجعه)

@ - الحديث الثالث: قال عليه السلام للمرتهن بعد ما نفق فرس الرهن عنده:
% - "ذهب حقك"،
قلت: أخرجه أبو داود في "مراسيله" عن ابن المبارك عن مصعب بن ثابت، قال: سمعت عطاء يحدث أن رجلاً رهن فرساً، فنفق في يده، فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم للمرتهن: "ذهب حقك" انتهى. ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه - في أثناء البيوع" حدثنا عبد اللّه بن المبارك به، قال عبد الحق في "أحكامه" هو مرسل، وضعيف، قال ابن القطان في "كتابه": ومصعب بن ثابت بن عبد اللّه بن الزبير، ضعيف، كثير الغلط، وإن كان صدوقاً، انتهى.
@ - الحديث الرابع: قال عليه السلام:

% - "إذا عمي الرهن فهو بما فيه" قلت: روي مسنداً ومرسلاً
فالمسند: رواه الدارقطني في "سننه" (1) حدثنا محمد بن مخلد ثنا أحمد بن غالب ثنا عبد الكريم بن روح عن هشام بن زيادة عن حميد عن أنس عن النبي صلى اللّه عليه وسلم، قال: الرهن بما فيه، انتهى. قال الدارقطني: هذا لا يثبت عن حميد، ومن بينه وبين شيخنا كلهم ضعفاء، ثم أخرجه عن إسماعيل بن أبي أمية ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس مرفوعاً، نحوه، قال: وهذا باطل عن حماد، وقتادة، وإسماعيل هذا يضع الحديث، انتهى. قال ابن الجوزي في "التحقيق": الأول فيه أحمد بن محمد بن غالب، وهو غلام خليل، كان كذاباً، يضع الحديث، وعبد الكريم بن روح ضعفه الدارقطني، وقال أبو حاتم الرازي: مجهول، وهشام بن زياد، قال يحيى: ليس بشيء، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال ابن حبان: ينفرد عن الثقات بالمعضلات، وفي الثاني: إسماعيل بن أبي أمية، قال الدارقطني: يضع الحديث (2)، وسعيد بن راشد، قال يحيى بن معين: ليس بشيء، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به، انتهى.
وأما المرسل: فرواه أبو داود في "مراسيله" عن علي بن سهل الرملي ثنا الوليد ثنا الأوزاعي عن عطاء عن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال: الرهن بما فيه، انتهى. قال ابن القطان: مرسل صحيح، انتهى. وأخرجه أيضاً عن طاوس مرفوعاً، نحوه سواء، وأخرج أيضاً عن أبي الزناد، قال: إن ناساً يوهمون في قوله عليه السلام: الرهن بما فيه، وإنما قال ذلك فيما أخبرنا الثقة من الفقهاء، إذا هلك وعميت قيمته، يقال حينئذ للذي رهنه: زعمت أن قيمته مائة دينار، أسلمته بعشرين ديناراً، ورضيت بالرهن، ويقال للآخر: زعمت أن ثمنه عشرة دنانير، فقد رضيت به عوضاً من عشرين ديناراً، وأخرج الطحاوي (3) بسند صحيح عن أبي الزناد، قال: أدركت من فقهائنا الذين ينتهى إلى قولهم: منهم سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وأبو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد، وعبيد اللّه في مشيخة من نظرائهم، أهل فقه، وصلاح، وفضل، فذكر ما جمع من أقاويلهم في كتابه على هذه الصفة، أنهم قالوا: الرهن بما فيه، إذا كان هلك، وعميت قيمته، ويرفع ذلك منهم الثقة إلى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، قالوا: الرهن بما فيه، انتهى.
- قوله: وإجماع الصحابة والتابعين على أن الرهن مضمون، مع اختلافهم في كيفيته، قلت: قوله: عن علي رضي اللّه عنه أنه قال: يترادان الفضل في الرهن، قلت: رواه عبد الرزاق في "مصنفه - في أثناء البيوع" أخبرنا سفيان الثوري عن منصور عن الحكم عن علي قال: يترادان الفضل بينهما في الرهن، انتهى. ورواه ابن أبي شيبة حدثنا وكيع ثنا سفيان به، وأخرجه البيهقي (4) عن خلاس عن علي، قال: إذا كان في الرهن فضل، فإن أصابته جائحة، فالرهن بما فيه، فإن لم تصبه جائحة، فإنه يرد الفضل، قال البيهقي: وما رواه خلاس عن علي أخذه من صحيفة، قال ابن معين، وغيره من الحفاظ: وأخرجه أيضاً عن الحارث عن علي، قال: إذا كان الرهن أفضل من القرض، أو كان القرض، أفضل من الرهن، ثم هلك يترادان الفضل، وأخرجه أيضاً عن ابن الحنفية عنه، قال: إذا كان الرهن أقل رد الفضل، وإن كان أكثر فهو بما فيه.
- قوله: ومذهبنا روي عن ابن مسعود، وعمر، قلت: أخرج البيهقي عن عمر، قال في الرجل يرتهن الرهن، فيضيع، قال: إن كان أقل مما فيه رد عليه تمام حقه، وإن كان أكثر، فهو أمين، وروى ابن أبي شيبة، والطحاوي عنه، قال: إذا كان الرهن بأكثر مما رهن به، فهو أمين في الفضل، وإذا كان بأقل رد عليه، ورواه البيهقي، وقال: هذا ليس بمشهور عن عمر، والرواية عن ابن مسعود غريب.
- قوله: وعن علي رضي اللّه عنه أنه قال: المرتهن أمين في الفضل، قلت: رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا وكيع عن علي بن صالح عن عبد الأعلى بن عامر عن محمد بن الحنفية عن علي قال: إذا كان الرهن أكثر مما رهن به فهلك، فهو بما فيه، لأنه أمين في الفضل، وإذا كان أقل مما رهن به فهلك، رد الراهن الفضل، انتهى. وأخرج نحوه عن عمر حدثنا أبو عاصم عن عمران القطان عن مطر عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عمر، قال: إذا كان الرهن أكثر مما رهن به فهو أمين في الفضل، وإذا كان أقل رد عليه، انتهى.
---

(1) عند الدارقطني في "البيوع" ص 302.
(2) قلت: هذا الحديث عند الدارقطني بثلاثة طرق: الأول، والثاني كما في التخريج، والثالث: ثنا عبد الباقي بن قانع نا عبد الوارث بن إبراهيم نا ابن أبي أمية نا سعيد بن راشد نا حميد الطويل عن أنس، فقول ابن الجوزي: وفي الثاني سعيد بن راشد، على ما قال، بل هو في الحديث الثالث.
(3) عند الطحاوي في "شرح الآثار - في باب الرهن يهلك في يد المرتهن".
(4) عند البيهقي في "السنن - في الرهن" ص 43 - ج 6، وكذا قول عمر الآتي فيه.

3[فصل]
4 باب ما يجوز ارتهانه
@ - قوله: وجه القياس أنه صفقة في صفقتين، وهو منهي عنه، قلت: يشير إلى حديث ابن مسعود أن النبي صلى اللّه عليه وسلم نهى عن صفقتين في صفقة، أخرجه أحمد، وقد تقدم في "باب البيع الفاسد".
2 كتاب الجنايات
@ - قوله: وقد نطق به غير واحد: من السنة - يعني الإثم في القتل العمد - :
قلت: الأحاديث في تحريم قتل المسلم كثيرة جداً: فمنها ما أخرجه الأئمة الستة (1) عن مسروق عن عبد اللّه بن مسعود قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم لا يحل دم امرىء يشهد أن لا إله إلا اللّه، وأني رسول اللّه، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة"، انتهى. وأخرجه الترمذي في "الديات" والنسائي في "القود" والباقون في "الحدود" وفي لفظ لمسلم: قال: قام فينا رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، فقال: والذي لا إله غيره لا يحل دم رجل مسلم يشهد أن لا إله إلا اللّه، وأني رسول اللّه، إلا ثلاثة نفر: التارك للإسلام، الحديث. وأخرج مسلم عن عائشة نحوه، محيلاً على حديث ابن مسعود، ولم يسق المتن، ولفظه: قال الأعمش: وحدثنا إبراهيم عن الأسود عن عائشة بمثله.
- حديث آخر: أخرجه البخاري، ومسلم (2) في الإيمان عن محمد بن زيد بن عبد اللّه بن عمر عن جده عبد اللّه بن عمر، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا اللّه، وأن محمداً رسول اللّه، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوه عصموا مني دماءهم وأموالهم، إلا بحقها، وحسابهم على اللّه، انتهى. وأخرجاه أيضاً عن أبي هريرة، وأخرجه البخاري (3) عن أنس، وأخرجه مسلم عن أبي الزبير عن جابر، ورواه الحاكم في "المستدرك" وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وهذا وهم من وجهين: أحدهما: أن مسلماً رواه، الثاني: أن أبا الزبير ليس على شرط البخاري، ووقع مثل هذا في حديث آخر، أخرجه في "المغازي" عن ابن إسحاق بسنده، وقال فيه: على شرط الشيخين، وابن إسحاق ليس من شرط البخاري.
- حديث آخر: أخرجه البخاري (4) في الفتن، ومسلم في "الحدود" عن أبي بكرة عن النبي صلى اللّه عليه وسلم، قال: "أتدرون أي يوم هذا، أليس بيوم النحر؟ قلنا: بلى يا رسول اللّه، قال: فأي شهر هذا؟ قلنا: اللّه ورسوله أعلم، قال: أليس بذي الحجة، قلنا: بلى يا رسول اللّه، قال: فأي بلد هذا؟ قلنا: اللّه ورسوله أعلم، قال: أليس البلدة؟ قلنا: بلى يا رسول اللّه، قال: فإن دماءكم وأموالكم، وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، فليبلغ الشاهد الغائب، انتهى.
- حديث آخر: أخرجه البخاري (5) في "الحدود - في باب ظهر المؤمن حمى" عن ابن عمر، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم في "حجة الوداع": ألا أي شهر تعلمونه أعظم حرمة؟ قالوا: ألا شهرنا هذا، قال: ألا أي بلد تعلمونه أعظم حرمة؟ قالوا: ألا بلدنا هذا، قال: ألا أي يوم تعلمونه أعظم حرمة؟ قالوا: ألا يومنا هذا قال: فإن اللّه قد حرم عليكم دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم، إلا بحقها، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا، ألا هل بلغت، مختصر.

- حديث آخر: أخرجه البخاري (6) في "الحج - باب الخطبة أيام منى" عن ابن عباس أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم خطب الناس يوم النحر، فقال: يا أيها الناس أي يوم هذا؟ قالوا: يوم حرام، قال: فأي بلد هذا؟ قالوا: بلد حرام، قال: فأي شهر هذا؟ قالوا: شهر حرام، قال: فإن دماءكم وأموالكم، وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا ثم رفع رأسه فقال: اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت، انتهى.
- حديث آخر: رواه أبو داود (7) في "الفتن" حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني عن محمد بن شعيب عن خالد بن دهقان عن عبد اللّه بن أبي زكريا عن أم الدرداء عن أبي الدرداء، قال: سمعت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يقول: كل ذنب عسى اللّه أن يغفره، إلا من مات مشركاً، أو مؤمناً قتل مؤمناً عمداً، فقال هانىء بن كلثوم: سمعت محمود بن الربيع يحدث عن عبادة بن الصامت أنه سمعه يحدث عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أنه قال: من قتل مؤمناً فاعتبط (8) بقتله، لم يقبل اللّه منه صرفاً ولا عدلاً، قال لنا خالد: ثم حدثنا ابن أبي زكريا عن أم الدرداء عن أبي الدرداء أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال لا يزال المؤمن معنقاً (9) صالحاً، مالم يصب دماً حراماً، فإذا أصاب دماً حراماً بلح، انتهى. ورواه الحاكم في "المستدرك - في الحدود" (10) وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، انتهى. وبعضه في "البخاري" وأخرجه عن ابن عمر، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : لايزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً، انتهى. ورواه النسائي في "المحاربة" (11) عن محمد بن المثنى عن صفوان بن عيسى عن ثور بن يزيد عن أبي عون عن أبي إدريس الخولاني عائذ اللّه عن معاوية سمعت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يقول: كل ذنب عسى الله أن يغفره، إلا الرجل يموت كافراً، أو الرجل يقتل مؤمناً متعمداً، انتهى. ورواه الحاكم أيضاً في "المستدرك" وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.
- حديث آخر: أخرجه الترمذي، والنسائي (12) عن ابن أبي عدي عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن عبد اللّه بن عمرو أن النبي صلى اللّه عليه وسلم، قال: لزوال الدنيا أهون على اللّه من قتل رجل مسلم، انتهى. وأخرجاه عن محمد بن جعفر عن شعبة به موقوفاً، قال الترمذي: وهو أصح من حديث ابن عدي، انتهى. قلت: رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه - في الديات" حدثنا وكيع ثنا سفيان الثوري عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن عبد اللّه بن عمر، فذكره مرفوعاً، وكذلك رواه أبو يعلى الموصلي في "مسنده"، وله طرق أخرى (13) ذكرناها في "أحاديث الكشاف".
- حديث آخر: أخرجه الترمذي (14) عن أبي الحكم، قال: سمعت أبا سعيد الخدري، وأبا هريرة يذكران عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قالوا: لو أن أهل السماء، وأهل الأرض اشتركوا في دم مؤمن، لأكبهم اللّه في النار، انتهى. وأخرجه الحاكم في "المستدرك" عن عطية العوفي عن الخدري، وسكت عنه، وأخرجه الطبراني في "معجمه الوسط" عن عبد الرحمن بن أبي نعم عن أبي هريرة مرفوعاً، نحوه.
- حديث آخر: أخرجه ابن ماجه في "سننه" (15) عن يزيد بن أبي زياد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "من أعان على قتل مؤمن بشطر كلمة، لقي اللّه تعالى مكتوب بين عينيه آيس من رحمة اللّه تعالى"، انتهى. وهو حديث ضعيف، وله طرق أخرى، ذكرناها في "أحاديث الكشاف".
- حديث آخر: أخرجه الحاكم في "المستدرك (16) - في الحدود" عن سفيان عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن عن أبي موسى الأشعري عن النبي صلى اللّه عليه وسلم، قال: "إذا أصبح إبليس بث جنوده، فيقول: من أضل اليوم مسلماً ألبسته التاج، فيجيء أحدهم فيقول: لم أزل به حتى عق والديه، فيقول: يوشك أن يبرهما، ويجيء الآخر فيقول: لم أزل به حتى طلق زوجته، فيقول: يوشك أن يتزوج، فذكر نحو ذلك، إلى أن قال: "ويقول الآخر لم أزل به حتى قتل، فيقول أنت أنت، ويلبسه التاج"، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.
- حديث آخر: رواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا سفيان الثوري عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن جندب بن عبد اللّه البجلي، سمعت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يقول: لا يحولن بين أحدكم وبين الجنة - وهو يرى بابها - ملء كف من دم امرىء مسلم أهراقه، بغير حله، مختصر، وهو في "البخاري" (17) من قول جندب أن أصحابه قالوا له: أوصنا، فقال:

أول ما ينتن من الإنسان بطنه، فمن استطاع أن لا يأكل إلا طيباً، فليفعل، ومن استطاع أن لا يحول بينه وبين الجنة ملء كف من دم أهراقه، فليفعل، أخرجه في "كتاب الأحكام".

---

(1) عند مسلم في "القصاص - والديات" ص 59 - ج 2، وعند البخاري في "الديات" في باب قول اللّه: {إن النفس بالنفس} ص 1016 - ج 2، وعند الترمذي "فيه - في باب ما جاء لا يحل دم امرىء مسلم إلا باحدى ثلاث" ص 180 - ج 1، وعند أبي داود في "أوائل الحدود" ص 242 - ج 2، وعند النسائي في "أوائل القود" ص 237 - ج 2، وعند ابن ماجه في "أوائل الحدود" ص 185.

(2) عند مسلم في "الايمان - في باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا اللّه" ص 37 - ج 1، وعند البخاري "فيه - في با ب {فإن تابوا وأقاموا الصلاة، وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم} ص 8 - ج 1، وحديث أبي هريرة، عند البخاري في "باب وجوب الزكاة" ص 188 - ج 1.

(3) حديث أنس، عند البخاري في "الصلاة - في باب فضل استقبال القبلة" ص 56 - ج 1، وحديث جابر في "المستدرك" ص 38 - ج 3، وعند مسلم في "الايمان" ص 37 - ج 1.

(4) عند البخاري في "الحدود - في باب ظهر المؤمن حمى" ص 1003.

(5) عند مسلم في "القصاص" - في باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض ص 60 - ج 2، وعند البخاري في "الفتن - في باب قول النبي صلى اللّه عليه وسلم : لا ترجعوا بعدي كفاراً" ص 1048 - ج 2، وغيره.

(6) عند البخاري في "الحج - في باب الخطبة أيام منى" ص 234 - ج 1.

(7) عند أبي داود في "الفتن - في باب تعظيم قتل المؤمن" ص 230، ثم قال: وحديث هانىء بن كلثوم عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، مثله سواء.

(8) قال ابن الأثير في "النهاية" ص 69 - ج 3: من قتل مؤمناً فاعتبط بقتله، هكذا جاء الحديث في "سنن أبي داود" ثم قال في آخر الحديث: قال خالد بن دهقان، وهو راوي الحديث: سألت يحيى بن يحيى النسائي عن قوله: اعتبط بقتله، قال: الذين يقاتلون في الفتنة، فيقتل أحدهم، فيرى أنه على هدى، لا يستغفر اللّه، وهذا التفسير يدل على أنه من الغبطة، بالغين المعجمة، وهي الفرح، والسرور، وحسن الحال، لأن القائل يفرح بقتل خصمه، فاذا كان المقتول مؤمناً وفرح بقتله، دخل في الوعيد، وقال الخطابي في "معالم السنن" وشرح هذا الحديث، فقال: اعتبط قتله، أي قتله ظلماً، لا عن قصاص، وذكر نحو ما تقدم في الحديث قبله، ولم يذكر قول خالد، ولا تفسير يحيى ابن يحيى، انتهى.

(9) قوله: لايزال المؤمن معنقاً، أي مسرعاً في طاعته، منبسطاً في عمله، قوله: فإذا أصاب دماً حراماً بلح، بلح الرجل إذا انقطع من الاعياء، فلم يقدر أن يتحرك، وقد أبلحه السير فانقطع، يريد به وقوعه في الهلاك، بإصابة الدم الحرام، وقد تخفف اللام من "النهاية" ص 111 - ج 1.

(10) في "المستدرك - في الحدود" بهذا اللفظ، عن ابن عمر، وعند البخاري في "أوائل الديات" ص 1014 - ج 2.

(11) عند النسائي في"المحاربة" ص 162 - ج 2، وفي "المستدرك - في الحدود" عن معاوية، وأم الدرداء ص 351 - ج 4.

(12) عند الترمذي في "الديات - في باب ما جاء في تشديد قتل المؤمن" ص 180 - ج 1، وعند النسائي في "المحاربة - في باب تعظيم الدم" ص 162 ج 2.

(13) بعضها عند النسائي في "المحاربة" ص 162 - ج 2، وعند ابن ماجه في "الديات" ص 191.

(14) عند الترمذي في "الديات - في باب الحكم في الدماء" ص 180 - ج 1، وفي "المستدرك - في الحدود" ص 353 - ج 4.

(15) عند ابن ماجه في "الديات - في باب تغليظ قتل المؤمن" ص 191.

(16) في "المستدرك - في الحدود" ص 350 - ج 4.

(17) عند البخاري في "الأحكام - في باب من شاق شاق اللّه عليه" ص 1059 - ج 2.

@ - الحديث الأول: قال عليه السلام:
% - "العمد قود".
قلت: روي من حديث ابن عباس" ومن حديث عمرو بن حزم.
- فحديث ابن عباس: رواه ابن أبي شيبة، وإسحاق بن راهويه في "مسنديهما"، قال الأول: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، وقال الثاني: حدثنا عيسى بن يونس، قالا: ثنا إسماعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "العمد قود، إلا أن يعفو ولي المقتول"، انتهى. لابن أبي شيبة، وزاد إسحاق: والخطأ عقل لاقود فيه، وشبه العمد قتيل العصا والحجر، ورمي السهم فيه الدية مغلظة من أسنان الإبل، انتهى. ورواه الدارقطني في "سننه" (1) بلفظ ابن أبي شيبة، وكذلك الطبراني في "معجمه"، وأخرجه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه (2) عن سليمان بن كثير عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : "من قتل في عمياء، أو رمياء تكون بينهم بحجارة، أو بالسياط، أو ضرب بعصا، فهو خطأ، وعقله عقل الخطأ، ومن قتل عمداً، فهو قود، ومن حال دونه، فعليه لعنة اللّه والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف، ولا عدل" انتهى.
- وأما حديث ابن حزم: فرواه الطبراني في معجمه (3) من حديث إسماعيل بن عياش عن عمران بن أبي الفضل عن عبد اللّه بن أبي بكر بن محمد بن عمرو عن أبيه عن جده عن النبي صلى اللّه عليه وسلم، قال: العمد قود، والخطأ دية، انتهى. وإن كان المراد بجده محمد بن عمرو فهو مرسل، قال ابن سعد في "الطبقات - (4) في ترجمة عثمان بن عفان": محمد بن عمرو بن حزم ولد في عهد رسول الله صلى اللّه عليه وسلم سنة عشر من الهجرة، وقال لأبيه عمرو: سمه محمداً، انتهى.
---
(1) عند الدارقطني في "الحدود - والديات" ص 328.
(2) عند أبي داود في "الديات - في باب عفو الانسان عن الدم" ص 268 - ج 2، وص 275 - ج 2، وعند ابن ماجه في "الديات - في باب من حال بين ولي المقتول وبين القود" ص 193، وعند النسائي في "الديات - في باب من قتل بحجر أو سوط" ص 245 - ج 2.
(3) قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" ص 286 - ج 6: رواه الطبراني عن عمرو بن حزم، وفيه عمران ابن أبي الفضل، وهو ضعيف، انتهى.
(4) وفي "ترجمة محمد بن عمرو بن حزم" عند ابن سعد: ص 49 - ج 5، كان رسول الله صلى اللّه عليه وسلم قد استعمل عمرو بن حزم على نجران اليمن، فولد له هنالك على عهد رسول الله صلى اللّه عليه وسلم سنة عشر من الهجرة غلاماً، فأسماه محمداً، وكناه أبا سليمان، وكتب بذلك إلى رسول الله صلى اللّه عليه وسلم، فكتب إليه رسول الله صلى اللّه عليه وسلم، أن سمه محمداً وأكنه أبا عبد الملك، ففعل، انتهى.

@ - الحديث الثاني: قال عليه السلام:
% - "لاميراث للقاتل".
قلت: روي من حديث أبي هريرة، ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ومن حديث عمر، ومن حديث ابن عباس.
- فحديث أبي هريرة: أخرجه الترمذي (1) في "الفرائض" وابن ماجه فيه - وفي "الديات" عن إسحاق بن عبد اللّه عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة عن النبي صلى اللّه عليه وسلم، قال: القاتل لا يرث، انتهى. قال الترمذي: هذا حديث لا يصح، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإسحاق بن عبد اللّه بن أبي فروة تركه بعض أهل العلم: منهم أحمد بن حنبل، انتهى. وعزا شيخنا علاء الدين هذا الحديث - مقلداً لغيره - إلى النسائي، ولم أجده، ولا عزاه أصحاب "الأطراف"، مع أن الشيخ، والذي قلده تركا ابن ماجه، لكني وجدت الدارقطني في "سننه" (2) رواه من طريق النسائي: حدثنا قتيبة ثنا الليث عن إسحاق بن عبد اللّه بن أبي فروة به، ثم قال: قال أبو عبد الرحمن: إسحاق متروك، وإنما أخرجه في - مشايخ الليث - لئلا يترك من - الوسط - انتهى. فلعله في "سننه الكبرى"، والله أعلم.

- وأما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: فأخرجه أبو داود (3) في "الديات" عن محمد بن راشد حدثني سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى اللّه عليه وسلم أنه كان يقوّم دية الخطأ على أهل القرى أربعمائة دينار، فذكره بطوله، إلى أن قال في آخره: قال رسول الله صلى اللّه عليه وسلم : ليس للقاتل شيء، وإن لم يكن له وارث، فوارثه أقرب الناس إليه، ولا يرث القاتل شيئاً، مختصر. ومحمد بن راشد الدمشقي فيه مقال، وأخرجه النسائي عن إسماعيل بن عياش عن ابن جريج، ويحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب به مرفوعاً، ليس للقاتل من الميراث شيء، انتهى. ثم رواه من طريق مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن عمر قال: إن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال: ليس لقاتل شيء، قال: وهو الصواب، وحديث ابن عياش خطأ، انتهى. وضعف ابن القطان الأول بأنه من رواية إسماعيل بن عياش، من غير الشاميين، وهي ضعيفة عند البخاري، وغيره، انتهى.
- وأما حديث عمر: فأخرجه ابن ماجه (4) في "الديات" عن أبي خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن أبا قتادة رجل من بني مدلج قتل ابنه، فأخذ منه عمر مائة من الإبل: ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين خلفة، فقال أين أخو المقتول سمعت رسول الله صلى اللّه عليه وسلم يقول: "ليس لقاتل ميراث" انتهى. ورواه مالك في "الموطأ" عن يحيى بن سعيد به، وعن مالك رواه الشافعي في "مسنده"، وعبد الرزاق في "مصنفه"، ومن طريق مالك رواه أيضاً النسائي في "سننه" كما تقدم، وقال: هو الصواب، قال البيهقي في "المعرفة": وحديث عمرو بن شعيب عن عمر فيه انقطاع، انتهى.
- طريق آخر: أخرجه الدارقطني في "سننه" (5) عن محمد بن سليمان بن أبي داود ثنا عبد اللّه بن جعفر عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر، فذكره. وأعله ابن القطان في "كتابه" بأن سعيداً لم يسمع من عمر إلا نعيه النعمان بن مقرن، قال: ومنهم من أنكره مطلقاً، انتهى. وأعله ابن الجوزي في "التحقيق" بمحمد بن سليمان هذا، قال: قال أبو حاتم الرازي: متروك الحديث، وأقره صاحب "التنقيح" عليه.
- وأما حديث ابن عباس: فأخرجه الدارقطني أيضاً (6) عن أبي حمة عن أبي قرة عن سفيان عن ليث عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى اللّه عليه وسلم، نحوه، وأعله ابن القطان بأبي حمة، وبالليث، قال: وأبو حمة محمد بن يوسف، وكنيته أبو يوسف، قال: ولا أعرف حاله (7) ولم أر من ذكره إلا ابن الجارود في "كتاب الكنى"، ولم يذكر له حالاً، انتهى. وقال عبد الحق في "أحكامه": وأبو قرة هذا أظنه موسى بن طارق، وكان لا بأس به، وليث هو ابن أبي سليم، وهو ضعيف الحديث، انتهى.
- حديث آخر: رواه الطبراني في "معجمه"(8) حدثنا أحمد بن زهير التستري ثنا جعفر بن محمد الوراق الواسطي ثنا خالد بن مخلد القطواني ثنا يحيى بن عمر المدني حدثني عمر بن شيبة بن أبي كثير الأشجعي، قال: كنت أداعب امرأتي، فأصابت يدي بطنها فماتت - وذلك في غزوة رسول الله صلى اللّه عليه وسلم بتبوك - فأتيته، فأخبرته عن امرأتي، وأني أصبتها خطأ، فقال لا ترثها، انتهى.
- حديث مخالف لما تقدم: روى ابن ماجه في "سننه" (9) أخبرنا علي بن محمد، ومحمد بن يحيى، قالا: ثنا عبيد اللّه بن موسى عن الحسن بن صالح عن محمد بن سعيد، وقال: محمد بن يحيى عن عمر بن سعيد عن عمرو بن شعيب، قال: حدثني أبي عن جدي عبد اللّه أن رسول الله صلى اللّه عليه وسلم قام يوم فتح مكة، فقال لا يتوارث أهل ملتين، والمرأة ترث من دية زوجها وماله، وهو يرث من دينها ومالها، ما لم يقتل أحدهما صاحبه عمداً، فإن قتل صاحبه عمداً لم يرث من ديته وماله شيئاً، وإن قتل صاحبه خطأ ورث من ماله، ولم يرث من ديته، انتهى. ورواه الدارقطني في "سننه" وقال: محمد بن سعيد هذا هو الطائفي، وهو ثقة، انتهى. وقال عبد الحق في "أحكامه"، بعد أن ذكره من جهة الدارقطني: ومحمد ابن سعيد هذا أظنه الصلت، وهو متروك عند الجميع، انتهى. وكأنه لم ينظر كلام الدارقطني، أو يكون توثيق الدارقطني له ساقطاً في بعض النسخ، والله أعلم، وقال في "التنقيح": وقد وقع في بعض نسخ ابن ماجه عمرو بن سعيد - بالواو - وهو كذلك في - أطراف ابن عساكر - وهو خطأ، نبه عليه شيخنا أبو الحجاج المزي، وفرق شيخنا في "التهذيب" بين راوي هذا الحديث

عن عمر، وبين محمد بن سعيد الطائفي، وعند الدارقطني أنه الطائفي، والله أعلم، انتهى كلامه. وقال ابن الجوزي في "التحقيق": والحسن بن صالح مجروح، قال ابن حبان: يروي عن الثقات مالا يشبه حديث الأثبات، انتهى. قال في "التنقيح": وهذا خطأ، فإن الحسن بن صالح هذا هو ابن حيي، وهو من الثقات الحفاظ، المخرج لهم في الصحيح، والذي تكلم فيه ابن حبان هو آخر، مختلف في نسبته، يروي عن ثابت عن أنس. ويقال له: العجلي، وقد ذكره ابن الجوزي في "الضعفاء"، وحكى كلام ابن حبان فيه، ثم قال: والحسن بن صالح عشرة، ليس فيهم مجروح، انتهى.

---

(1) عند الترمذي في "الفرائض - في باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل" ص 33 - ج 2، وعند ابن ماجه في "الديات - في باب القاتل لا يرث" ص 194، وفي "الفرائض - في باب ميراث القاتل" ص 201.

(2) عند الدارقطني في "الفرائض" ص 465.

(3) عند أبي داود في "الديات - في باب ديات الأعضاء" ص 271 - ج 2.

(4) عند ابن ماجه في "الديات - في باب القاتل لا يرث" ص 194، وعند مالك في "الموطأ - في باب ميراث العقل والتغليظ فيه" ص 339.

(5) عند الدارقطني في "الفرائض" ص 465.

(6) عند الدارقطني في "الفرائض" ص 465 عن أبي قرة به.

(7) قلت: وفي "التهذيب" ص 538 - ج 9: محمد بن يوسف الزبيدي أبو حمة اليماني، روى عن أبي قرة، وموسى بن طارق، وهو من أقران ابن سعد، كاتب الواقدي، انتهى. وفي "هامشه" أبو حمة - بضم المهملة، وفتح الميم الخفيفة - من العاشرة، انتهى.

(8) قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" ص 230 - ج 4: رواه الطبراني، وعمر بن شيبة، قال أبو حاتم: مجهول، اهـ، وراجع له "اللسان" ص 312 - ج 4.

(9) عند ابن ماجه في "الفرائض - في باب ميراث القاتل" ص 201، وعند الدارقطني فيه: ص 456، عن محمد بن سعيد، وص 457 عن الضحاك بن عثمان، كلاهما عن عمرو بن شعيب به.

@ - الحديث الثالث: قال عليه السلام:

% - "ألا إن قتيل خطأ العمد: قتيل السوط، والعصا، وفيه مائة من الإبل"،

قلت: روي من حديث عبد اللّه بن عمرو، ومن حديث ابن عمر، ومن حديث ابن عباس.

- فحديث عبد اللّه بن عمرو: أخرجه أبو داود، والنسائي وابن ماجه (1) عن خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس عن عبد اللّه بن عمرو بن العاص أن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال: ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل: منها أربعون في بطونها أولادها، انتهى. ورواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع الثالث والأربعين، من القسم الثالث، قال في "التنقيح": وعقبة بن أوس وثقه ابن سعد، والعجلي، وابن حبان، وقد روى عنه محمد بن سيرين مع جلالته، والقاسم وثقه أبو داود، وابن المديني، وابن حبان، انتهى. وأخرجه النسائي أيضاً عن خالد عن القاسم عن عقبة بن أوس عن رجل من أصحاب النبي صلى اللّه عليه وسلم، وأخرجه أيضاً عن خالد عن القاسم عن عقبة أن النبي صلى اللّه عليه وسلم، مرسلاً، وأخرجه الدارقطني في "سننه - في الحدود" عن أيوب السختياني عن القاسم بن ربيعة عن عبد اللّه بن عمرو، مرفوعاً نحوه، لم يذكر فيه عقبة بن أوس، قال ابن القطان في "كتابه": هو حديث صحيح من رواية عبد اللّه بن عمرو بن العاص، ولا يضره الاختلاف الذي وقع فيه وعقبة بن أوس بصري تابعي ثقة، انتهى.

- وأما حديث ابن عمر: فأخرجه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه (2) عن علي بن زيد بن جدعان عن القاسم بن ربيعة عن ابن عمر أن رسول الله صلى اللّه عليه وسلم خطب يوم الفتح بمكة، فكبر ثلاثاً، ثم قال لا إله إلا اللّه وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، إلا إن كل مأثرة كانت في الجاهلية من دم أو مال تحت قدمي، إلا ما كان من سقاية الحاج، وسدانة البيت، ثم قال: ألا إن دية الخطأ شبه العمد، ما كان بالسوط والعصا، مائة من الإبل: منها أربعون في بطونها أولادها، انتهى. ورواه أحمد، والشافعي، وإسحاق بن راهويه

في "مسانيدهم"، ورواه ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق في "مصنفيهما"، ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في"معجمه"، والدارقطني في "سننه" قال ابن القطان في "كتابه": وهو حديث لا يصح، لضعف علي بن زيد، انتهى.
- وأما حديث ابن عباس: فرواه إسحاق بن راهويه في "مسنده" أخبرنا عيسى بن يونس ثنا إسماعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى اللّه عليه وسلم : "شبه العمد قتيل الحجر والعصا، فيه الدية مغلظة، من أسنان الإبل مختصر، وقد تقدم قريباً.
- وأما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: فأخرجه أبو داود (3) عن محمد بن راشد ثنا سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن جده عن النبي صلى اللّه عليه وسلم، قال: عقل شبه العمد مغلظ، مثل عقل العمد، ولا يقتل صاحبه، وذلك أن ينزو الشيطان بين الناس، فيكون رمياً في عمياء في غير ضغينة ولا سلاح، انتهى. قال في "التنقيح": محمد بن راشد يعرف بالمكحول، وثقه أحمد، وابن معين، والنسائي، وغيرهم، وقال ابن عدي: إذا حدث عنه ثقة فحديثه مستقيم، انتهى. وهذا داخل في الأول.
- حديث آخر مرسل: رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه - في الديات" حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن قتادة عن الحسن، قال: قال رسول الله صلى اللّه عليه وسلم : "قتيل السوط والعصا شبه عمد، فيه مائة من الإبل، أربعون منها في بطونها أولادها، انتهى.
- الآثار: أخرج ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن علي موقوفاً، قال: قتيل السوط والعصا شبه عمد، وأخرج عن الشعبي، والحكم، وحماد قالوا: ما أصبت به من حجر، أو سوط، أو عصا فأتى على النفس، فهو شبه العمد، وفيه الدية مغلظة، وأخرج عن إبراهيم النخعي، قال: شبه العمد كل شيء تعمد به بغير حديد، ولا يكون شبه العمد إلا في النفس، ولا يكون دون النفس، انتهى.
- ومن أحاديث الباب - أعني القتل بالمثقل - : ما أخرجه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه (4) عن سليمان بن كثير عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس، قال: قال سول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : من قتل في عمياء أو رمياء بحجر أو سوطاً، أو عصا، فعليه عقل الخطأ، انتهى. قال في "التنقيح": إسناده جيد، لكنه روي مرسلاً
- وحديث النعمان بن بشير: كل شيء خطأ، إلا السيف، وفي كل خطأ، أرش، رواه بهذا اللفظ أحمد في "مسنده" فقال: حدثنا وكيع ثنا سفيان عن جابر الجعفي عن أبي عازب عن النعمان بن بشير، قال: قال رسول الله صلى اللّه عليه وسلم، فذكره: ورواه أيضاً من حديث ورقاء عن جابر عن مسلم بن أراك عن النعمان بن بشير، مرفوعاً: كل شيء خطأ إلا ما كان بحديدة، ولكل خطأ أرش، انتهى. ومسلم بن أراك هو أبو عازب قال في "التنقيح": وقال أبو حاتم: اسمه مسلم بن عمرو، قال: وعلى كل حال فأبو عازب ليس بمعروف، انتهى. قال البيهقي في "المعرفة": والحديث مداره على جابر الجعفي، وقيس بن الربيع، وهما غير محتج بهما، انتهى.
- أحاديث الخصوم: واحتج القائلون بوجوب القتل بالمثقل بحديث أنس (5) أن يهودياً رضخ رأس امرأة بين حجرين فقتلها، فرضخ عليه السلام رأسه بين حجرين، رواه البخاري، ومسلم.
- حديث آخر: أخرجه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه (6) عن ابن جريج ثنا عمرو بن دينار أنه سمع طاوساً يخبر عن ابن عباس عن عمر أنه نشد قضاء رسول الله صلى اللّه عليه وسلم في الجنين، فجاء حمل بن مالك بن النابغة، فقال كنت بين امرأتين، فضربت إحداهما الأخرى بمسطح فقتلتها وجنينها، فقضى رسول الله صلى اللّه عليه وسلم في جنينها بغرة، وأن تقتل بها، انتهى. ورواه ابن حبان في "صحيحه"، والحاكم في "المستدرك - في كتاب الفضائل" قال البيهقي في "المعرفة": (7) وقد رواه عبد الرزاق، ومحمد بن بكر عن ابن جريج، وذكرا في الحديث أن عمرو بن دينار شك في قتل المرأة بالمرأة، فأخبره ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه أن النبي صلى اللّه عليه وسلم قضى بديتها، وبغرة في جنينها، انتهى.
- حديث آخر: رواه البيهقي (8) من طريق مسدد ثنا محمد بن جابر عن زياد بن علاقة عن مرداس أن رجلاً رمى رجلاً بحجر فقتله، فأقاده النبي صلى اللّه عليه وسلم منه، انتهى.

- قوله: وتجب الدية في ثلاث سنين، لقضية عمر، قلت: روى ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا عبد االرحيم بن سليمان عن أشعث عن الشعبي، وعن الحكم عن إبراهيم، قالا: أول من فرض العطاء عمر بن الخطاب، وفرض فيه الدية كاملة في ثلاث سنين، ثلثا الدية في سنتين، والنصف في سنتين، والثلث في سنة، وما دون ذلك في عامه، انتهى. وروى عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا ابن جريج أخبرت عن أبي وائل أن عمر بن الخطاب جعل الدية الكاملة في ثلاث سنين، وجعل نصف الدية في سنتين، وما دون النصف في سنة، أخبرنا الثوري عن أشعث عن الشعبي أن عمر جعل الدية في الأعطية في ثلاث سنين والنصف في سنتين، والثلث في سنة، وما دون الثلث فهو في عامه، انتهى.أخبرنا الثوري عن أيوب بن موسى عن مكحول أن عمر بن الخطاب، قال: الدية اثنا عشر ألفاً على أهل الدراهم، وعلى أهل الدنانير ألف دينار، وعلى أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل البقر مائتا بقرة، وعلى أهل الشاء ألفا شاة، وعلى أهل الحلل مائتا حلة، وقضى بالدية في ثلاث سنين، في كل سنة ثلث على أهل الديوان في عطياتهم، وقضى بالثلثين في سنتين وثلث في سنة، وما كان أقل من الثلث فهو في عامه ذلك، انتهى. وقال الترمذي في "كتابه" (9): وقد أجمع أهل العلم على أن الدية تؤخذ في ثلاث سنين، في كل سنة ثلث الدية، انتهى.

---

(1) عند أبي داود في "الديات - في باب دية شبه العمد" ص 269 - ج 2، وعند ابن ماجه "فيه - في باب دية شبه العمد مغلظة" ص 192، وعند النسائي في "القود - في باب دية شبه العمد" ص 246، وعند الدارقطني في "الحدود" ص 232، وأخرجه الدارقطني أيضاً عن وهيب عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس، مرفوعاً.

(2) عند أبي داود في "باب دية الخطأ شبه العمد" ص 269 - ج 2، وعند ابن ماجه في "باب دية شبه العمد مغلظة" ص 192، وعند النسائي في "القود - في باب كم دية شبه العمد" ص 246 - ج 2، وعند الدارقطني في "الحدود" ص 333.

(3) عند أبي داود في "الديات - في باب ديات الأعضاء" ص 272 - ج 2.

(4) عند أبي داود في "أواخر الديات" ص 275 - ج 2، وعند ابن ماجه في "الديات" ص 193، وعند النسائي في "القود - في باب من قتل بحجر أو سوط" ص 245، وص 246 - ج 2.

(5) عند مسلم في "القصاص" ص 58 - ج 2، وعند البخاري في "الديات - في باب من أقاد بحجر" ص 1016 - ج 2.

(6) عند أبي داود في "الديات - في باب دية الجنين" ص 272 - ج 2، وعند ابن ماجه فيه: ص 194، وعند النسائي في "القود - في باب دية جنين المرأة" ص 248، وفي "المستدرك - في مناقب حمل بن مالك بن النابغة الهزلي" ص 575 - ج 3.

(7) قال صاحب "الجوهر النقي" ص 44 - ج 8: وإذا كان الصواب في هذه القضية القضاء بالدية لا القود، كما هو المفهوم من كلام البيهقي، وقد قتلتها بحجر، أو عمود فسطاط، كما ثبت في "الصحيح" والأظهر أن مثل هذا القتل إنما يكون بآلة قاتلة، دل هذا الحديث على أن القتل بما يقتل غالباً ولا يعاش منه، شبه عمد، فهو حجة على البيهقي، وإمامه، ومخالف لمقصود البيهقي، انتهى.

(8) عند البيهقي في "السنن" ص 43 - ج 8.

(9) ذكر الترمذي في "أوائل الديات" ص 179 - ج 1

3[فصل]

4 باب ما يوجب القصاص

@ - الحديث الأول: قال عليه السلام:

% - لا يقتل مؤمن بكافر"،

قلت: أخرجه البخاري (1) "في كتاب العلم"، وفي موضعين في "الديات" عن أبي جحيفة، قال: سألت علياً هل عندكم شيء مما ليس في القرآن؟ فقال: العقل، وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر، انتهى.وأخرج أبو داود، والنسائي (2) عن قيس بن عباد، قال: انطلقت أنا، والأشتر إلى علي رضي اللّه تعالى عنه، فقلت له: هل عهد إليك رسول الله صلى اللّه عليه

وسلم شيئاً لم يعهده إلى الناس عامة؟ قال: لا، إلا ما في كتابي هذا، فأخرج كتاباً من قراب سيفه، فإذا فيه: المؤمنون تكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ألا لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده، من أحدث حدثاً فعلى نفسه، ومن أحدث حدثاً، أو آوى محدثاً، فعليه لعنة اللّه والملائكة والناس أجمعين، انتهى. قال في "التنقيح": سنده صحيح، وأخرج أبو داود أيضاً، وابن ماجه (3) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى اللّه عليه وسلم، قال : لا يقتل مؤمن بكافر"، انتهى. قال في"التنقيح": إسناده حسن، انتهى. وأخرج البخاري في "تاريخه الكبير" حدثنا الدارمي ثنا عبيد اللّه بن عبد المجيد ثنا عبيد اللّه بن عبد الرحمن بن موهب عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة، قالت: وجد في قائمة سيف رسول الله صلى اللّه عليه وسلم : المؤمنون تكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، لا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده، مختصر، وقد تقدم في "السير".

- حديث آخر: في "الباب": أخرجه أبو داود، والنسائي (4) عن إبراهيم بن طهمان عن عبد العزيز بن رفيع عن عبيد بن عمير عن عائشة عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال لا يحل قتل مسلم إلا في إحدى ثلاث خصال: زان محصن، فيرجم، ورجل يقتل مسلماً متعمداً، أو رجل يخرج من الإسلام فيحارب اللّه ورسوله، فيقتل، أو يصلب، أو ينفى من الأرض، انتهى. قال في "التنقيح": هو على شرط الصحيح، انتهى. وفي هذا اللفظ بيان للمجمل في حديث ابن مسعود: والنفس بالنفس، قال النووي في "شرح مسلم": قد يأخذ الحنفية بهذا في قتل المسلم بالذمي، والحر بالعبد، ولم يعتذر عنه بشيء.

---

(1) قلت: عند البخاري في "العلم - في باب كتابة العلم" ص 21 - ج 1، وفي "الجهاد - في باب فكاك الأسير" ص 428 - ج 1، وفي "الديات - في باب العاقلة" ص 1020 - ج 2، وفي "باب لا يقتل المسلم بالكافر" ص 1020 - ج 2.

(2) عند أبي داود في "الديات - في باب إيقاد المسلم بالكافر" ص 267 - ج 2، وعند النسائي في "القود - في باب سقوط القود من المسلم للكافر" ص 240 - ج 2، وعند ابن ماجه في "الديات" ص 195.

(3) عند أبي داود في "الديات" ص 267 - ج 2، وعند ابن ماجه "فيه - في باب لا يقتل مسلم بكافر" ص 195.

(4) عند أبي داود في "الحدود - في باب الحكم فيمن ارتد" ص 242، وعند النسائي في "القود - في باب سقوط القود من المسلم للكافر" ص 240 - ج 2.

@ - الحديث الثاني: روي أن النبي صلى اللّه عليه وسلم قتل مسلماً بذمي،

قلت: روي مسنداً ومرسلاً

فالمسند: أخرجه الدارقطني في"سننه" (1) عن عمار بن مطر ثنا إبراهيم بن محمد الأسلمي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن بن البيلماني عن ابن عمر أن رسول الله صلى اللّه عليه وسلم قتل مسلماً بمعاهد، وقال: أنا أكرم من وفى بذمته، انتهى. قال الدارقطني: لم يسنده غير إبراهيم بن أبي يحيى، وهو متروك الحديث، والصواب عن ربيعة عن ابن البيلماني، مرسل، وابن البيلماني ضعيف، لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث، فكيف بما يرسله! ثم أخرجه من طريق عبد الرزاق ثنا الثوري عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن بن البيلماني أن النبي صلى اللّه عليه وسلم، مرسل، ورواه البيهقي (2) وقال: حديث عمار بن مطر هذا خطأ من وجهين: أحدهما: وصله، وذكر ابن عمر فيه، وإنما هو عن ابن البيلماني عن النبي، مرسل، والآخر رواية عن إبراهيم عن ربيعة، وإنما يرويه عن ابن المنكدر، والحمل فيه على عمار بن مطر الرهاوي، فإنه كان يقلب الأسانيد، ويسرق الأحاديث حتى كثر ذلك في رواياته، وسقط عن حد الاحتجاج به، ثم أخرجه عن يحيى بن آدم ثنا إبراهيم بن أبي يحيى عن محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن بن البيلماني عن النبي صلى اللّه عليه وسلم مرسلاً، وقال: هذا هو الأصل في الباب، وهو منقطع، وراويه غير ثقة، انتهى.

وأما المرسل: فعن عبد الرحمن بن البيلماني، وعن عبد اللّه بن عبد العزيز الحضرمي، فمرسل عبد الرحمن رواه أبو داود في "المراسيل" من طريق ابن وهب عن سليمان بن

بلال عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن البيلماني أن رسول الله صلى اللّه عليه وسلم أتي برجل من المسلمين قتل معاهد من أهل الذمة، فقدمه رسول الله صلى اللّه عليه وسلم، فضرب عنقه، وقال: أنا أولى من أوفى بذمته، انتهى. ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا الثوري عن ربيعة به، ورواه الشافعي في "مسنده" أخبرنا محمد بن الحسن أنبأنا إبراهيم بن محمد عن محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن بن البيلماني، فذكره، ورواه الدارقطني في "غرائب مالك" من حديث حبيب كاتب مالك عن مالك عن ربيعة به، قال الدارقطني: وحبيب هذا ضعيف، ولا يصح، انتهى. قال في "التنقيح": وعبد الرحمن بن البيلماني وثقه بعضهم، وضعفه بعضهم، وإنما اتفقوا على ضعف أبيه محمد انتهى.

وأما مرسل الحضرمي: فأخرجه أبو داود في "المراسيل" أيضاً من طريق ابن وهب عن عبد اللّه بن يعقوب عن عبد اللّه بن عبد العزيز بن صالح الحضرمي، قال: قتل رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يوم حنين مسلماً بكافر، قتله غيلة، وقال: أنا أولى، أو أحق من أوفى بذمته، انتهى. وقال ابن القطان: في "كتابه" وعبد اللّه بن يعقوب، وعبد اللّه بن عبد العزيز هذان مجهولان، ولم أجد لهما ذكراً، انتهى. ونقل الحازمي في "كتابه الناسخ والمنسوخ" (3) عن الشافعي أنه قال: حديث ابن البيلماني على تقدير ثبوته منسوخ بقوله عليه السلام في زمن الفتح : لا يقتل مسلم بكافر" ثم ساق بسنده عن الواقدي حدثني عمرو بن عثمان عن خرنيق بنت الحصين عن عمران بن الحصين، قال: قتل خراش بن أمية بعد ما نهى النبي صلى اللّه عليه وسلم عن القتل، فقال: لو كنت قاتلاً مؤمناً بكافر لقتلت خراشاً بالهذلي - يعني لما قتل خراش رجلاً من هذيل يوم فتح مكة - قال: وهذا الإسناد، وإن كان واهياً، ولكنه أمثل من حديث ابن البيلماني، قال: هو طرف من حديث الفتح، قال: وحديثنا متصل، وحديث ابن البيلماني منقطع، لا تقوم به حجة، انتهى. وقال البيهقي في "المعرفة" نقلاً عن الشافعي: قال: بلغني أن عبد الرحمن بن البيلماني روى أن عمرو بن أمية الضمري قتل كافراً، كان له عهد إلى مدة، وكان المقتول رسولاً، فقتله النبي صلى اللّه عليه وسلم به، قال: وهذا خطأ، فإن عمرو بن أمية الضمري عاش بعد النبي صلى اللّه عليه وسلم دهراً، وعمرو بن أمية قتل رجلين وداهما النبي صلى اللّه عليه وسلم، وقال له: قتلت رجلين لهما مني عهد لأدينهما، انتهى.

- الآثار: روى الشافعي في "مسنده" أخبرنا محمد بن الحسن ثنا قيس بن الربيع الأسدي عن أبان بن تغلب عن الحسين بن ميمون عن عبد اللّه بن عبد اللّه مولى بني هاشم عن أبي الجنوب الأسدي قال: أتي علي بن أبي طالب برجل من المسلمين، قتل رجلاً من أهل الذمة قال: فقامت عليه البينة، فأمر بقتله، فجاء أخوه، فقال: قد عفوت، فقال: لعلهم فزعوك، أو هددوك؟ قال: لا، ولكن قتله، لا يرد على أخي، وعوضوني، قال: أنت أعرف، من كان له ذمتنا، فدمه كدمنا، وديته كديتنا انتهى. قال في "التنقيح": وحسين بن ميمون هو الخندقي، قال ابن المديني: ليس بمعروف، قل من روى عنه، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي في الحديث، يكتب حديثه، وذكره البخاري في "الضعفاء"، وابن حبان في "الثقات"، وقال: ربما يخطىء، قال: ونحمله على أن معناه: ودمه محرم كتحريم دمائنا، قال البيهقي: قال الشافعي: وفي حديث أبي جحيفة عن علي لا يقتل مسلم بكافر" دليل على أن علياً لا يروي عن النبي صلى اللّه عليه وسلم شيئاً يقول بخلافه، انتهى.

- أثر آخر: رواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا الثوري عن حماد عن إبراهيم أن رجلاً مسلماً قتل رجلاً من أهل الكتاب من أهل الحيرة، فأقاد منه عمر، انتهى. ورواه البيهقي في "المعرفة" من طريق الشافعي أنبأ محمد بن الحسن ثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن رجلاً من بكر بن وائل قتل رجلاً من أهل الحيرة، فكتب فيه عمر بن الخطاب أن يرفع إلى أولياء المقتول، فإن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا عفوا، فدفع الرجل إلى ولي المقتول رجل يقال له: حنين من أهل الحيرة، فقتله، فكتب عمر بعد ذلك: إن كان الرجل لم يقتل، فلا تقتلوه، فرأوا أن عمر أراد أن يرضيهم من الدية، انتهى.

- أثر آخر: رواه عبد الرزاق أخبرنا معمر عن عمرو بن ميمون بن مهران، قال: شهدت كتاب عمر بن عبد العزيز قدم إلى أمير الحيرة، أو قال أمير الجزيرة في رجل مسلم قتل رجلاً من

أهل الذمة: أن ادفعه إلى وليه، فإن شاء قتله، وإن شاء عفا عنه، قال: فدفعه إليه، فضرب عنقه، وأنا أنظر، انتهى.
- أثر آخر: رواه الطحاوي في "شرح الآثار" (4) حدثنا إبراهيم بن أبي داود ثنا عبد اللّه بن صالح حدثني الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب، قال: أخبرني سعيد بن المسيب أن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، قال: مررت بالبقيع قبل أن يقتل عمر، فوجدت أبا لؤلؤة، والهرمزان، وجفينة يتناجون، فلما رأوني ثاروا، فسقط منهم خنجر له رأسان، ونصابه وسطه، فلما قتل عمر رآه عبيد اللّه بن عمر، فإذا هو الخنجر الذي وصفه له عبد الرحمن، فانطلق عبيد اللّه، ومعه السيف، فقتل الهرمزان، ولما وجد مس السيف، قال لا إله إلا اللّه، وعدا على جفينة، وكان من نصارى الحيرة، فقتله، وانطلق عبيد اللّه إلى ابنة أبي لؤلؤة - صغيرة تدعي الإسلام - فقتلها، وأراد أن لا يترك من السبي يومئذ أحداً إلا قتله، فاجتمع عليه المهاجرون، فزجروه، وعظموا عليه ما فعل، ولم يزل عمرو بن العاص يتلطف به حتى أخذ منه السيف، فلما استخلف عثمان دعا المهاجرين والأنصار، وقال لهم: أشيروا عليّ في هذا الرجل الذي فتق في الدين ما فتق، فأشار عليه علي، وبعض الصحابة بقتل عبيد اللّه، وقال جل الناس: أبعد اللّه جفينة، والهرمزان، أتريدون أن تتبعوا عبيد اللّه أباه، إن هذا الرأي سوء، وقال له عمرو بن العاص: يا أمير المؤمنين إن هذا قد كان قبل أن يكون لك على الناس سلطان، فتفرق الناس على كلام عمرو بن العاص، وودي الرجلين، والجارية، فلما ولى علي بن أبي طالب، أراد قتله، فهرب منه إلى معاوية، فقتل أيام صفين، انتهى. وكذلك رواه ابن سعد في "الطبقات" قال الطحاوي: ففي هذا الحديث أن المهاجرين أشاروا على عثمان بقتل عبيد اللّه بن عمر، وقد قتل الهرمزان، وجفينة، وهما ذميان، فإن قيل: إنما أشاروا عليه لقتله ابنة أبي لؤلؤة - صغيرة تدعي الإسلام - لا لقتله الهرمزان، وجفينة، قلنا: قولهم له: أبعد اللّه جفينة، والهرمزان، يدل على أنه أراد قتله بهما، والله أعلم، انتهى. قال البيهقي في "المعرفة": واستدل الطحاوي لمذهبه بخبر الهرمزان، وجفينة، وأن عبيد اللّه بن عمر بن الخطاب قتلهما، فأشار المهاجرون على عثمان بن عفان - وفيهم علي بن أبي طالب - بقتله بهما، وكانا ذميين، والجواب عن ذلك أنه قتل ابنة صغيرة لأبي لؤلؤة، تدعي الإسلام، فوجب عليه القصاص، وأيضاً فلا نسلم أن الهرمزان كان يومئذ كافراً، بل كان أسلم قبل ذلك، يدل عليه ما أخبرنا، وأسند عن الشافعي ثنا عبد الوهاب الثقفي عن حميد عن أنس، قال: حاصرنا تستر، فنزل الهرمزان على حكم عمر، فذكر الحديث في قدومه على عمر، وأمانه له، قال أنس، فأسلم الهرمزان، وفرض له عمر، ثم أسند عن إسماعيل بن أبي خالد، قال: فرض عمر للهرمزان - دهقان الأهواز - ألفين حين أسلم، وكونه قال لا إله إلا اللّه حين مسه السيف، كان إما تعجباً، أو نفياً لما اتهمه به عبيد اللّه بن عمر، قال: وأما أن علياً ممن أشار بقتله، فغير صحيح، لا يثبت، انتهى.
---
(1) عند الدارقطني في "الحدود" 345.
(2) عند البيهقي في "السنن - في الجنايات" ص 30 - ج 8.
(3) ذكره في "الناسخ والمنسوخ - في كتاب الجنايات - في باب قتل المسلم بالذمي" ص 192، وص 193.
(4) عند الطحاوي في "شرح الآثار - في باب المؤمن يقتل الكافر متعمداً" ص 111 ج 2.

@ - الحديث الثالث: قال عليه السلام:
% - لا يقاد الوالد بولده".
قلت: روي من حديث عمر بن الخطاب، ومن حديث ابن عباس، ومن حديث سراقة بن مالك، ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.
- فحديث عمر: أخرجه الترمذي، وابن ماجه (1) في "الديات" عن حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب، قال: سمعت رسول الله صلى اللّه عليه وسلم يقول: "لا يقاد الوالد بالولد"، انتهى. ورواه أحمد، وابن أبي شيبة، وعبد بن حميد في "مسانيدهم" قال صاحب "التنقيح": قال يحيى بن معين في حجاج: صدوق، ليس بالقوي،

يدلس عن محمد بن عبيد اللّه العرزمي عن عمر بن شعيب، وقال ابن المبارك: كان الحجاج يدلس، فيحدثنا بالحديث عن عمرو بن شعيب مما يحدثه العرزمي، والعرزمي متروك، قال: وقد أخرجه البيهقي عن محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد اللّه بن عمرو بن العاص عن عمر بن الخطاب، فذكر قصة، وقال: لولا أني سمعت رسول الله صلى اللّه عليه وسلم يقول : لا يقاد الأب من ابنه" لقتلتك، هلم ديته، فأتاه بها، فدفعها إلى ورثته، وترك أباه، انتهى. قال البيهقي: وهذا إسناد صحيح، انتهى. والبيهقي رواه كذلك في "المعرفة"، وكذلك الدارقطني في "سننه"، وأخرجه الحاكم في "المستدرك" عن عمر بن عيسى القرشي عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس، قال: جاءت جارية إلى عمر بن الخطاب، فقالت: إن سيدي اتهمني، فأقعدني على النار، حتى أحرق فرجي، فقال لها عمر: هل رأى ذلك منك؟ قالت: لا، قال: فاعترففت له بشيء؟ قالت: لا، فقال عمر: علي به، فقال له عمر: أتعذب بعذاب الله؟! قال: يا أمير المؤمنين اتهمتها في نفسها، قال: هل رأيت ذلك عليها؟ قال: لا، قال: فاعترفت لك به؟ قال: لا، قال: والذي نفسي بيده لو لم أسمع رسول الله صلى اللّه عليه وسلم يقول : لا يقاد مملوك من مالك، ولا ولد من والده" لأقدتها منك، ثم برزه، فضربه مائة سوط، ثم قال لها: اذهبي، فأنت حرة لله تعالى، وأنت مولاة اللّه ورسوله، انتهى. وقال: حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، أخرجه في "العتق - وفي الحدود" وتعقبه الذهبي في "مختصره": فقال: عمر بن عيسى القرشي، منكر الحديث، قلت : أخرجه كذلك ابن عدي في "الكامل"، والعقيلي في "ضعفائه"، وأعلاه بعمر بن عيسى، وأسندا عن البخاري أنه قال فيه: منكر الحديث، انتهى.

- وأما حديث ابن عباس: فأخرجه الترمذي، وابن ماجه أيضاً (2) عن إسماعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس أن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال : لا تقام الحدود في المساجد، ولا يقتل الوالد بالولد"، انتهى. قال الترمذي: حديث لا نعرفه بهذا الإسناد، إلا من حديث إسماعيل بن مسلم، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، انتهى. وأعله ابن القطان بإسماعيل بن مسلم وقال إنه ضعيف، انتهى. قلت: تابعه قتادة، وسعيد بن بشير، وعبيد اللّه بن الحسن العنبري.

فحديث قتادة: أخرجه البزار في "مسنده" عنه عن عمرو بن دينار به.

وحديث سعيد بن بشير: أخرجه الحاكم في "المستدرك" (3) عنه عن عمرو به، وسكت.

وحديث العنبري: أخرجه الدارقطني، ثم البيهقي في "سننيهما" (4) عنه عن عمرو به.

- وأما حديث سراقة: فأخرجه الترمذي (5) عن إسماعيل بن عياش عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن سراقة بن مالك بن جعشم، قال: حضرت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يقيد الأب من ابنه ولا يقيد الابن من أبيه، انتهى. قال الترمذي: حديث فيه اضطراب، وليس إسناده بصحيح، والمثنى بن الصباح يضعف في الحديث، انتهى. ورواه الدارقطني في "سننه"، ولفظه: قال: قال رسول الله صلى اللّه عليه وسلم : نقيد الأب من ابنه، ولا نقيد الابن من أبيه، انتهى. قال: والمثنى، وابن عياش ضعيفان، وقال في "التنقيح": حديث سراقة فيه المثنى بن الصباح، وفي لفظه اختلاف، فإن البيهقي رواه بعكس لفظ الترمذي من رواية حجاج عن عمرو عن أبيه عن جده عن عمر، انتهى. وقال الترمذي في "علله الكبير": سألت محمد بن إسماعيل عن حديث سراقة، فقال: حديث إسماعيل بن عياش إن أهل العراق، وأهل الحجاز شبه لا شيء، انتهى.

- وأما حديث حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: فأخرجه أحمد في "مسنده" (6) عن ابن لهيعة ثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى اللّه عليه وسلم، قال لا يقاد والد من ولده، انتهى. قال في "التنقيح": وابن لهيعة لا يحتج به، وقال أبو حاتم الرازي: لم يسمع ابن لهيعة من عمرو بن شعيب شيئاً، قال: وقد رواه الدارقطني في "الأفراد" من حديث محمد بن جابر اليماني عن يعقوب بن عطاء بن أبي رباح عن عمرو به، ومحمد، ويعقوب لا يحتج بهما، انتهى كلامه. ورواه أبو يعلى الموصلي في "مسنده"، إلى أن قال فيه: عن جده عن عمر، فذكره، فينظر - مسند أحمد - وأخرجه الدارقطني في "سننه" (7) عن يحيى بن أبي أنيسة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى اللّه عليه وسلم، قال لا يقاد الوالد بولده، وإن قتله عمداً، انتهى. ويحيى بن أبي أنيسة ضعيف جداً.

---
(1) عند الترمذي في "الديات - في باب لا يقتل الوالد بولده" ص 195 - ج 2، وعند البيهقي في "السنن" ص 38 - ج 8، وعند الدارقطني في "الحدود" ص 348، وفي "المستدرك" فيه: ص 368 - ج 4، وفي "العتق" ص 216 - ج 2.
(2) عند الترمذي في "الديات - في باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه، أيقاد منه أم لا" ص 180 - ج 1، وعند ابن ماجه في "الديات - في باب لا يقتل الوالد بولده" ص 195.
(3) في "المستدرك - في الحدود" ص 369 - ج 4، وعند الدارقطني: ص 348 عن سعيد بن قتادة عن عمرو بن دينار به.
(4) عند الدارقطني في "الحدود" ص 348، وعند البيهقي في "السنن" ص 39 - ج 8.
(5) عند الترمذي في "الديات" ص 180 - ج 1، وعند الدارقطني في "الحدود" ص 348.
(6) قلت: لم أجد هذا الحديث عند أحمد في - مسند عبد اللّه بن عمرو بن العاص - بل وجدته في - مسند عمر بن الخطاب - ص 22 - ج 1 حدثنا عبد اللّه حدثني أبي ثنا أبو سعيد ثنا عبد اللّه بن لهيعة ثنا عمرو بن شعيب عن جده عن عمر رضي اللّه عنه، وحدثنا عبد اللّه، حدثني أبي ثنا حسن ثنا ابن لهيعة به.
(7) عند الدارقطني في "الديات - والحدود" ص 348.

@ - الحديث الرابع: قال عليه السلام:
% - لا قود إلا بالسيف"،
قلت: روي من حديث أبي بكرة، ومن حديث النعمان بن بشير، ومن حديث ابن مسعود، ومن حديث أبي هريرة ومن حديث علي.
- فحديث أبي بكرة: أخرجه ابن ماجه في "سننه" (1) عن الحر بن مالك عن المبارك بن فضالة عن الحسن عن أبي بكرة عن النبي صلى اللّه عليه وسلم، قال لا قود إلا بالسيف، انتهى. ورواه البزار في "مسنده" وقال لا نعلم احداً أسنده بأحسن من هذا الإسناد، ولا نعلم أحداً قال: عن أبي بكرة إلا الحر بن مالك، وكان لا بأس به، وأحسبه أخطأ في هذا الحديث، لأن الناس يروونه عن الحسن مرسلاً، انتهى. قلت: بل تابعه الوليد بن صالح، كما أخرجه الدارقطني، ثم البيهقي في "سننيهما" (2) فأخرجاه عن الوليد بن محمد بن صالح الأيلي عن مبارك بن فضالة عن الحسن عن أبي بكرة مرفوعاً، ورواه ابن عدي في "الكامل"، وأعله بالوليد، وقال: أحاديثه غير محفوظة، انتهى. قال البيهقي: ومبارك بن فضالة لا يحتج به، قلت: أخرج له ابن حبان في صحيحه، والحاكم في "المستدرك"، ووثقه، والمرسل الذي أشار إليه البزار رواه أحمد في "مسنده" حدثنا هشيم ثنا أشعث بن عبد الملك عن الحسن، مرفوعاً لا قود إلا بحديدة، انتهى. وكذلك رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا عيسى بن يونس عن أشعث، وعمرو عن الحسن مرفوعاً نحوه.
- وأما حديث النعمان: فأخرجه ابن ماجه أيضاً (3) عن جابر الجعفي عن أبي عازب عن النعمان بن بشير، قال: قال رسول الله صلى اللّه عليه وسلم : لا قود إلا بالسيف" انتهى. ورواه البزار في "مسنده" ولفظه، قال: القود بالسيف، ولكل خطأ أرش، وقال لا نعلم رواه عن النعمان إلا أبو عازب ولا عن أبي عازب إلا جابر الجعفي، انتهى. وقال عبد الحق في "أحكامه": وأبو عازب مسلم بن عمرو لا أعلم روى عنه إلا جابر الجعفي، انتهى. قال ابن الجوزي في "التحقيق": وجابر الجعفي اتفقوا على ضعفه، قال في "التنقيح": وقال في موضع آخر: وجابر الجعفي فقد وثقه الثوري، وشعبة، وناهيك بهما، فكيف يقول هذا، ثم يحكي الاتفاق على ضعفه؟ ! هذا تناقض بيِّن، قال: وأبو عازب اسمه مسلم بن عمرو، وقاله أبو حاتم، وغيره، وهو غير معروف، وقال غيرهم: اسمه مسلم بن أراك، كما تقدم تسميته، عند الدارقطني في حديث القتل بالمثقل، قال البيهقي في "المعرفة": وطرق هذا الحديث كلها ضعيفة، وبهذا الإسناد رواه الدارقطني، ثم البيهقي في "سننيهما" بلفظ: كل شيء خطأ إلا السيف، ورواه الطبراني في "معجمه" بلفظ: كل شيء خطأ إلا السيف، والحديدة، وفي لفظ له: قال لا عمد إلا بالسيف، وسيأتي، وأخرجه الدارقطني في "سننه" عن المبارك بن فضالة عن الحسن عن النعمان بن بشير.

- وأما حديث ابن مسعود: فرواه الطبراني في "معجمه" (4) حدثنا الحسين بن السميدع الأنطاكي ثنا موسى بن أيوب النصيبي ثنا بقية بن الوليد عن أبي معن عبد الكريم عن إبراهيم عن علقمة عن عبد اللّه، مرفوعاً نحوه سواء، وكذلك أخرجه الدارقطني في "سننه" عن عبد الكريم بن أبي المخارق عن إبراهيم، ورواه ابن عدي في "الكامل"، وأعله بعبد الكريم، وضعفه عن جماعة.
- وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه الدارقطني في "سننه" (5) في "الحدود" عن سليمان بن أرقم عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى اللّه عليه وسلم، نحوه سواء، قال الدارقطني: وسليمان بن أرقم متروك، انتهى. ورواه ابن عدي في "الكامل"، وأعله بسليمان بن أرقم، وأسند عن البخاري، وأبي داود، والنسائي، وأحمد، وابن معين، قالوا: هو متروك.
- وأما حديث علي: فأخرجه الدارقطني أيضاً (6) عن معلى بن هلال عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي، قال: قال رسول الله صلى اللّه عليه وسلم : لا قود في النفس وغيرها إلا بحديدة" انتهى. قال الدارقطني: ومعلى بن هلال متروك، انتهى.
- أحاديث الخصوم: وللشافعي في المماثلة بالقصاص أحاديث: منها حديث أنس: إنما سمل رسول الله صلى اللّه عليه وسلم أعين العرنيين لأنهم سملوا أعين الرعاء، أخرجه مسلم (7) وبحديث اليهودي، أخرجه البخاري، ومسلم عن أنس أيضاً أن جارية من الأنصار، قتلها رجل من اليهود، على حلي لها، رض رأسها بين حجرين، فسألوها من صنع بك هذا؟ فلان؟ فلان؟ حتى ذكروا لها يهودياً، فأومأت برأسها، فأخذ اليهودي، فأقر، فأمر به رسول الله صلى اللّه عليه وسلم، فرض رأسه بالحجارة، انتهى. ذكره البخاري (8) في باب الإشارة في الطلاق هكذا، وفيه أنه أقر، قال البيهقي في "المعرفة": ولا يعارض هذا بحديث أنس: أن النبي صلى اللّه عليه وسلم أمر به أن يرجم، فرجم حتى مات، رواه البخاري، ومسلم أيضاً (9) لأن الرجم، والرض، والرضخ كله عبارة عن الضرب بالحجارة، قال: ولا يجوز فيه أيضاً دعوى النسخ، لحديث النهي عن المثلة، إذ ليس فيه تاريخ، ولا سبب يدل على النسخ، قال: ويمكن الجمع بينهما بأنه إنما نهى عن المثلة، بمن وجب عليه القتل ابتداء، لا على طريق المكافأة، انتهى. قال السهيلي في "الروض الأنف" : واستدل الشافعي أيضاً بقوله تعالى: {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم}، وبقوله: "فإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به" انتهى.
- قوله: واختلف الصحابة في المكاتب يترك وفاء، هل يموت حراً أو عبداً؟ قلت: تقدم في "المكاتب".

---

(1) عند ابن ماجه في "الديات - في باب لا قود إلا بالسيف" ص 196.
(2) عند الدارقطني في "الحدود" ص 333، وعند البيهقي في "السنن" ص 83 - ج 8.
(3) عند ابن ماجه في "الديات - في باب لا قود إلا بالسيف" ص 196، وعند الدارقطني في "الحدود" ص 333، وعند البيهقي في "السنن" ص 62 - ج 8.
(4) قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" ص 261 - ج 6: رواه الطبراني، وفيه أبو معاذ سليمان بن أرقم، وهو متروك، وعند الدارقطني في "الحدود" ص 325.
(5) عند الدارقطني في "الحدود" ص 325.
(6) عند الدارقطني في "الحدود" ص 325.
(7) عند مسلم في "باب حكم المحاربين والمرتدين" ص 58 - ج 2.
(8) ذكره البخاري في "الطلاق - في باب الاشارة في الطلاق والأمور" ص 798 - ج 2.
(9) قلت: لم أجد لفظ الرجم في طرقه، عند البخاري، نعم وجدته عند مسلم: ص 58 - ج 8.

@ - الحديث الخامس: قال عليه السلام:
% - "ألا إن قتيل خطأ العمد - ويروى - شبه العمد"، قلت: تقدم.
@ - الحديث السادس: قال عليه السلام:
% - "من غرق غرقناه"،

قلت: رواه البيهقي في "السنن(1) وفي المعرفة": أنبأ أبو عبد اللّه الحافظ - إجازة - ثنا أبو الوليد ثنا محمد بن هارون بن منصور ثنا عثمان بن سعيد عن محمد بن أبي بكر المقدمي ثنا بشر بن حازم عن عمران بن يزيد بن البراء بن عازب عن أبيه عن جده البراء بن عازب عن النبي صلى اللّه عليه وسلم، قال: من عرض عرضنا له (2) ومن حرق حرقناه، ومن غرق غرقناه، انتهى. قال صاحب "التنقيح": في هذا الإسناد من يجهل حاله، كبشر، وغيره، انتهى.

---

(1) عند البيهقي في "السنن - في الجنايات" ص 43 - ج 8.
(2) قال في "النهاية" ص 94 - ج 3: قوله: من عرض عرضنا له، أي من عرض بالقذف عرضنا له بتأديب لا يبلغ الحد، ومن صرح بالقذف حددناه، انتهى.

@ - الحديث السابع: قال عليه السلام:
% - "ألا إن قتيل خطأ العمد، قتيل السوط، والعصا، وفيه، وفي كل خطأ أرش"،
قلت: غريب بهذا اللفظ، وبمعناه ما أخرجه عبد الرزاق، وابن أبي شيبة في "مصنفهما"، والدارقطني، ثم البيهقي في "سننيهما" (1) عن جابر الجعفي عن أبي عازب عن النعمان بن بشير، قال: قال رسول الله صلى اللّه عليه وسلم "كل شيء خطأ إلا السيف، ولكل خطأ أرش"، انتهى. ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في "معجمه"، والعقيلي في "كتابه"، وأعله بأبي عازب، وقال لا يتابع عليه إلا من جهة فيها ضعيف، انتهى. وفي لفظ للطبراني: كل شيء خطأ إلا السيف، والحديدة.
- ومن أحاديث الباب: حديث: "ألا إن قتيل خطأ العمد، قتيل السوط، والعصا، وفيه مائة من الإبل"، وقد تقدم بجميع طرقه.

---

(1) عند الدارقطني في "الحدود" ص 333، وعند البيهقي في "السنن - في الجنايات" ص 42 - ج 8.

@ - الحديث الثامن: روي أنه لما اختلفت سيوف المسلمين على اليمان أبي حذيفة، قضى رسول الله صلى اللّه عليه وسلم بالدية،
قلت: روي مرسلاً عن عروة، وعن الزهري، ومسنداً عن محمود بن لبيد، ورافع بن خديج، وحديثه عند الواقدي في "كتاب المغازي - في غزوة أحد" حدثني ابن أبي سبرة عن إسحاق بن عبد اللّه عن عمر بن الحكم، قال: قال رافع بن خديج: لما انصرف الرماة يوم أحد، فذكره بطوله، وفي آخره: وكان اليمان حسيل بن جابر، ورفاعة بن وقش شيخين كبيرين قد رفعا في الآطام مع النساء، فقال أحدهما للآخر: ما نستبقي من أنفسنا، وما الذي بقي من أجلنا، فلو لحقنا برسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم لعل اللّه يرزقنا الشهادة، ففعلا، فأما رفاعة، فقتله المشركون، وأما اليمان فاختلفت عليه سيوف المسلمين، وحذيفة يقول: أبي أبي، وهم لا يعرفونه، حتى قتلوه، فقال حذيفة: يغفر اللّه لكم، وهو أرحم الراحمين، فأمر رسول الله صلى اللّه عليه وسلم بديته أن تخرج، فتصدق حذيفة بدمه على المسلمين، فزاده ذلك خيراً عند رسول اللّه، ويقال: إن الذي أصابه عتبة بن مسعود، مختصر، فمرسل عروة رواه الشافعي في "مسنده" أخبرنا مطرف عن معمر عن الزهري عن عروة، قال: كان أبو حذيفة شيخاً كبيراً، فرفع في الآطام مع النساء يوم أحد، فخرج يتعرض للشهادة، فجاء من ناحية المشركين، فابتدره المسلمون فرشقوه بأسيافهم، وحذيفة يقول: أبي أبي، فلا يسمعونه من شغل الحرب، حتى قتلوه، فقال حذيفة: يغفر اللّه لكم، وهو أرحم الراحمين، قال: ووداه رسول الله صلى اللّه عليه وسلم، وزادت حذيفة عنده خيراً، ومن طريق الشافعي، رواه البيهقي في "المعرفة" قال البيهقي: وقد رواه موسى بن عقبة عن الزهري، فقال فيه: ووداه رسول الله صلى اللّه عليه وسلم، ورواه محمود بن لبيد أن النبي صلى اللّه عليه وسلم أراد أن يديه، فتصدق به حذيفة على المسلمين، انتهى. ورواه ابن سعد في "الطبقات - في ترجمة حذيفة" أخبرنا الواقدي ثنا يونس عن الزهري عن عروة، قال: لما اختلط الناس يوم أحد، وجالوا تلك الجولة، اختلفت سيوف المسلمين على حسيل أبي حذيفة، وهم لا

يعرفونه، فضربوه بسيوفهم، وابنه حذيفة يقول: أبي أبي، فلم يفهموا حتى قتلوه، وهم لا يعرفونه، فقال حذيفة: يغفر اللّه لكم، وهو أرحم الراحمين، فأمر رسول الله صلى اللّه عليه وسلم بديته أن تخرج، فتصدق حذيفة بها على المسلمين، فزاده ذلك عند رسول الله صلى اللّه عليه وسلم خيراً، قال الواقدي: ويقال: إن الذي أصابه يومئذ عتبة بن مسعود، انتهى.
وأما مرسل الزهري: فرواه البيهقي في "دلائل النبوة - في باب المغازي" حدثنا أبو عبد اللّه الحافظ ثنا إسماعيل بن محمد بن الفضل ثنا إبراهيم بن المنذر ثنا محمد بن فليح عن موسى بن عقبة عن ابن شهاب الزهري، فذكر قصة أحد بطولها، وقال في آخرها: ثم سمي موسى بن عقبة من قتل مع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يوم أحد، وذكر فيهم اليمان أبا حذيفة، واسمه حسيل بن جبير، حليف لهم من بني عبس، أصابه المسلمون، زعموا في المعركة، لا يدرون من أصابه، فتصدق حذيفة بدمه على من أصابه، قال موسى بن عقبة: قال ابن شهاب: قال عروة بن الزبير: أخطأ به المسلمون يومئذ فرشقوه بأسيافهم، يحسبونه من العدو، وإن حذيفة ليقول: أبي أبي، فلم يفقهوا قوله، حتى فرغوا منه، فقال حذيفة: يغفر اللّه لكم، وهو أرحم الراحمين، قال: ووداه رسول الله صلى اللّه عليه وسلم، وزادت حذيفة عنده خيراً، مختصراً. ورواه عبد الرزاق في "مصنفه - أواخر القصاص" أخبرنا معمر عن الزهري، قال: أحاط المسلمون يوم أحد باليمان أبي حذيفة، فجعلوا يضربونه بأسيافهم، وحذيفة يقول: أبي أبي، فلم يفهموه حتى قتلوه، فقال حذيفة: يغفر اللّه لكم، وهو أرحم الرحمين، قال: فبلغ ذلك النبي صلى اللّه عليه وسلم، فزاده عنده خيراً، ووداه رسول الله صلى اللّه عليه وسلم انتهى.
- وأما حديث محمود بن لبيد: فرواه الحاكم في "المستدرك (1) - في الفضائل"، وأحمد، وابن راهويه في "مسنديهما" كلهم من حديث محمد بن إسحاق حدثني عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد، قال: لما خرج رسول الله صلى اللّه عليه وسلم إلى أحد رفع حسيل بن جابر، وهو اليمان أبو حذيفة بن اليمان، وثابت بن قيس في الآطام مع النساء، والصبيان، فقال أحدهما لصاحبه، وهما شيخان كبيران لا أبالك ! ما تنتظر، فوالله إن بقي لواحد منا من عمره، إلا ظمأ حمار، أفلا نلحق برسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم! لعل اللّه يرزقنا منه الشهادة، فأخذا أسيافهما، ثم خرجا حتى دخلا في الناس، ولم يعلم بهما، فأما ثابت بن قيس، فقتله المشركون، وأما اليمان فاختلفت عليه أسياف المسلمين فقتلوه، وهم لا يعرفونه، فقال حذيفة: أبي أبي، قالوا: والله إن عرفناه، وصدقوا، قال حذيفة: يغفر اللّه لكم، وهو أرحم الراحمين، فأراد رسول الله صلى اللّه عليه وسلم أن يدِيه، فتصدق حذيفة بديته على المسلمين، فزاده ذلك عند رسول الله صلى اللّه عليه وسلم خيراً، انتهى. ورواه ابن هشام في "السيرة - في غزوة أحد" كذلك، وزاد إسحاق بن راهويه فيه، قال: وكان الذي قتله عتبة بن مسعود، انتهى. قال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، انتهى.
واعلم أن الحديث في "البخاري" (2) لكن ليس فيه ذكر الدية، أخرجه في "الديات" عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، قالت: صرخ إبليس يوم أحد في الناس: يا عباد اللّه أخراكم، فرجعت أولاهم على أخراهم، حتى قتلوا اليمان، فقال حذيفة: أبي أبي فقتلوه، فقال حذيفة: غفر اللّه لكم، قال: وكان انهزم منهم قوم حتى لحقوا بالطائف، انتهى.
---
(1) في "المستدرك - في مناقب اليمان بن جابر" ص 202 - ج 3.
(2) عند البخاري في "الديات - في باب العفو في الخطأ بعد الموت - وفي باب إذا مات في الزحام أو قتل" ص 1017 - ج 2، وفي مواضع أخر.

@ - الحديث التاسع: قال عليه االسلام:
% - "من كثر سواد قوم فهو منهم"
قلت: رواه أبو يعلى الموصلي في "مسنده" حدثنا أبو همام ثنا ابن وهب أخبرني بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث أن رجلاً دعا عبد اللّه بن مسعود إلى وليمة، فلما جاء ليدخل سمع لهواً، فلم يدخل، فقال له: لم رجعت؟ قال: إني سمعت رسول الله صلى اللّه عليه وسلم يقول: من كثر سواد قوم، فهو منهم، ومن رضي عمل قوم كان شريك من عمل به. انتهى.

ورواه علي بن معبد في "كتاب الطاعة والمعصية" حدثنا ابن وهب به سنداً ومتناً، ورواه ابن المبارك في "كتاب الزهد والرقائق" موقوفاً على أبي ذر حدثنا خالد بن حميد عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم أن أبا ذر الغفاري دعي إلى وليمة، فلما حضر إذا هو بصوت، فرجع فقيل له: ألا تدخل، قال: إني أسمع صوتاً، ومن كثر سواداً كان من أهله، ومن رضي عملاً كان شريك من عمله، انتهى.
- وفي الباب حديث: "من تشبه بقوم فهو منهم" وقد روي من حديث ابن عمر، ومن حديث حذيفة، ومن حديث أبي هريرة، ومن حديث أنس.
- فحديث ابن عمر: أخرجه أبو داود في "سننه - في اللباس" (1) عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن حسان بن عطية عن أبي منيب الجرشي عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى اللّه عليه وسلم: "من تشبه بقوم فهو منهم" انتهى. وابن ثوبان ضعيف.
- وحديث حذيفة: رواه البزار في "مسنده" عن علي بن غراب ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي عبيدة بن حذيفة مرفوعاً، نحوه سواء، وقال: وقد رواه غير علي بن غراب، فوقفه، انتهى.
- وحديث أبي هريرة: أخرجه البزار أيضاً عن صدقة بن عبد اللّه عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً نحوه، وقال: لم يتابع صدقة على روايته هذه، وغيره يرويه عن الأوزاعي مرسلاً، انتهى.
- وأما حديث أنس: فرواه أبو نعيم في "تاريخ أصبهان - في ترجمة أحمد بن محمود" فقال: حدثنا الحجاج بن يوسف بن قتيبة ثنا بشر بن الحسين الأصبهاني ثنا الزبير بن عدي عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلى اللّه عليه وسلم "بعثت بين يدي الساعة" وفي آخره: "ومن تشبه بقوم فهو منهم"، انتهى. وهو في أحاديث "الكشاف".

---

(1) عند أبي داود في "اللباس - في باب في لبس الشهرة" ص 203 ج 2.

---

3 فصل

@ - الحديث العاشر: قال عليه السلام:

% - "من شهر على المسلمين سيفاً فقد أطل دمه"،

قلت: غريب بهذا اللفظ، وأخرج النسائي في "سننه" (1) في تحريم الدم" من طريق إسحاق بن راهويه ثنا الفضل بن موسى السيناني عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن الزبير، قال: قال رسول الله صلى اللّه عليه وسلم : "من شهر سيفه، ثم وضعه، فدمه هدر"، انتهى. وكذلك رواه إسحاق بن راهويه في "مسنده"، ومن طريقه أيضاً رواه الطبراني في "معجمه"، وزاد - يعني وضعه ضرب به - انتهى. وليست هذه الزيادة في - مسند إسحاق - ، فالله أعلم بمن زادها من الرواة، ثم أخرجه النسائي عن عبد الرزاق أنبأ معمر به موقوفاً، وعن ابن جريج عن ابن طاوس به أيضاً موقوفاً، ورواه الحاكم في "المستدرك - في آخر الجهاد" عن وهيب عن معمر به مرفوعاً، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، انتهى. قال عبد الحق في "أحكامه": وقد روي موقوفاً، والذي أسنده ثقة، انتهى.
- حديث آخر: روى أحمد في "مسنده"، والحاكم في "المستدرك" (2) من حديث سليمان بن بلال عن علقمة عن أمه عن عائشة، قالت: سمعت رسول الله صلى اللّه عليه وسلم يقول: من أشار بحديدة إلى أحد من المسلمين يريد قتله فقد وجب دمه، انتهى. قال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، انتهى. وفيه قصة، وأخرج مسلم (3) في "الإيمان" عن سلمة بن الأكوع عن النبي صلى اللّه عليه وسلم، قال: من سل علينا السيف فليس منا، انتهى. وأخرجه هو، والبخاري عن ابن عمر مرفوعاً: من حمل علينا السلاح فليس منا، وأخرجاه عن أبي موسى مرفوعاً نحوه، وأخرجه مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً بنحوه، وتفرد بالأول.

---

(1) عند النسائي في "تحريم الدم - في باب من شهر سيفه، ثم وضعه في الناس" ص 173 - ج 2، وفي "المستدرك - في أواخر كتاب قتال أهل البغي" ص 159 - ج 2.

(2) في "المستدرك - في أواخر قتال أهل البغي" ص 158 - ج 2.
(3) ما رواه سلمة بن الأكوع، وابن عمر، وأبو موسى، وأبو هريرة، عند مسلم في "الإيمان - في باب قول النبي صلى اللّه عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا" ص 69، وص 70 - ج 1، وحديث أبي موسى، وحديث ابن عمر عند البخاري في "الفتن - في باب قول النبي صلى اللّه عليه وسلم : "من حمل علينا السلاح فليس منا" ص 1047 - ج 2.

@ - الحديث الحادي عشر: قال عليه السلام:
% - "قاتل دون مالك"،
قلت: روي من حديث أبي هريرة، ومن حديث المخارق أبي قابوس.
- فحديث أبي هريرة: رواه البخاري في "تاريخه الوسط - في باب القاف - في ترجمة قهيد (1) بن مطرف الغفاري"، فقال: قال لي إسماعيل بن أبي أويس: حدثني وهب عن يحيى بن عبد اللّه بن سالم عن عمرو بن أبي عمرو، مولى المطلب عن قهيد بن مطرف عن أبي هريرة، قال: أتى رجل النبي صلى اللّه عليه وسلم، فقال: يا رسول الله أرأيت إن أراد أحد أن يأخذ مالي ! قال: أنشده اللّه والإسلام ثلاثاً، قال: قد فعلت، قال: قاتل دون مالك، قال: فإن قتلت؟ قال: في الجنة، قال: فإن قتلته؟ قال: في النار، انتهى. ثم قال: وقال لي أبو صالح: ثنا الليث حدثني ابن الهاد عن عمرو بن أبي عمرو به، نحوه، قال: وحدثنا عبد العزيز بن عبد اللّه ثنا سليمان عن عمرو بن أبي عمرو به سواء، وأخرج مسلم (2) في "كتاب الإيمان" عن أبي هريرة، قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى اللّه عليه وسلم فقال: يا رسول اللّه أرأيت إن جاء رجل يريد أن يأخذ مالي؟ قال: فلا تعطه مالك، قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: قاتله، قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: فأنت شهيد قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: هو في النار، انتهى. وأخرج هو، والبخاري عن عبد اللّه بن عمرو أن رسول الله صلى اللّه عليه وسلم قال: من قتل دون ماله فهو شهيد، انتهى. ولمسلم فيه قصة.
- وأما حديث المخارق: فرواه إسحاق بن راهويه في "مسنده" أخبرنا المصعب بن المقدام ثنا إسرائيل عن سماك بن حرب عن قابوس بن المخارق عن أبيه، قال: جاء رجل إلى النبي صلى اللّه عليه وسلم، فقال: يا رسول اللّه أرأيت إن جاء رجل يريد أن يأخذ مالي؟ قال: ذكره بالله، قال: أرأيت إن ذكرته بالله فلم يذكر؟ قال: استعن عليه بالسلطان، قال: أرأيت إن كان السلطان قد نأى عني؟ قال: استعن بمن يحضرك من المسلمين، قال: أرأيت إن لم يحضرني أحد؟ قال: قاتل دون مالك حتى تحرز مالك، أو تقتل، فتكون من شهداء الآخرة، انتهى. ورواه ابن قانع في "معجم الصحابة" حدثنا أحمد بن القاسم ثنا عبد الملك بن عبد ربه ثنا ابن السماك بن حرب عن سماك به، ورواه إبراهيم الحربي في "كتاب غريب الحديث" حدثنا مسدد ثنا أبو الأحوص عن سماك به، ثم رواه من حديث الثوري عن سماك عن قابوس، لم يقل فيه: عن أبيه أن رجلاًأتى النبي صلى اللّه عليه وسلم، فقال: يا رسول اللّه أرأيت إن جاءني رجل يريد أن يبتز مالي، الحديث. وقال: معنى يبتز - أي يجردني ثيابي - ، انتهى. قال الدارقطني في "كتاب العلل": هذا حديث يرويه سماك بن حرب، واختلف عليه، فرواه عمار بن رزيق، وأبو الأحوص، وأيوب بن جابر، والوليد بن أبي ثور عن سماك عن قابوس عن أبيه، ورواه الثوري، وحماد بن سلمة عن سماك عن قابوس مرسلاً، لم يقولا: عن أبيه، والمسند أصح، انتهى كلامه.
---
(1) قهيد - بالتصغير - بن مطرف الغفاري، روى عن أبي هريرة حديث: أرأيت أن عدي على مالي، الحديث. ذكره ابن سعد في "طبقة الخندقين" وذكره أبو نعيم، وغيره في الصحابة، انتهى. كذا في "التهذيب" ص 385 - ج 8.
(2) عند مسلم في "الإيمان" ص 81 - ج 1، وعند البخاري في "المظالم - والقصاص - في باب من قتل دون ماله" ص 337 - ج 1.
---
4 باب القصاص فيما دون النفس

@ - قوله: "في القصاص - في العين المقلوعة" وأنه مأثور عن جماعة من الصحابة، وصفته أن تحمى المرآة، وتقابل بها عينه حتى يذهب ضوءها، بعد أن يجعل على وجهه، قطن رطب، قلت: روى عبد الرزاق في "مصنفه - في كتاب العقول" أخبرنا معمر عن رجل عن الحكم بن عتيبة، قال: لطم رجل رجلاً، فذهب بصره، وعينه قائمة، فأرادوا أن يقيدوه منه، فأعيا عليهم، وعلى الناس، كيف يقيدونه، وجعلوا لا يدرون كيف يصنعون، فأتاهم عليّ، فأمر به، فجعل على وجهه كرسف، ثم استقبل به الشمس، وأدنى من عينه مرآة، فالتمع بصره، وعينه قائمة، انتهى.

- قوله: روي عن ابن عمر، وابن مسعود، قالا لا قصاص في عظم إلا في السن، قلت: غريب، وروى ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبي، والحسن، قالا: ليس في العظام قصاص، ما خلا السن والرأس، انتهى.

@ - الحديث الأول: قال عليه السلام:

% - لا قصاص في العظم"،

قلت: غريب وروى ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا حفص عن حجاج عن عطاء عن عمر، قال: إنا لانقيد من العظام، انتهى. حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس، قال: ليس في العظام قصاص، انتهى. وأخرج نحوه عن الشعبي، والحسن.

@ - الحديث الثاني: قال عليه السلام:

% - "من قتل له قتيل"، الحديث.

قلت: أخرجه الأئمة الستة في "كتبهم" عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة، قال: لما فتح الله على رسوله صلى اللّه عليه وسلم مكة قام في الناس، فحمد اللّه وأثنى عليه، ثم قال: إن اللّه حبس عن مكة الفيل، وسلط عليها رسوله والمؤمنين، وأنها لم تحل لأحد قبلي، وأنها أحلت لي ساعة من نهار، وأنها لا تحل لأحد بعدي، فلا ينفر صيدها، ولا يختلي شوكها، ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد، ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يعطى الدية، وإما أن يقاد أهل القتيل، انتهى. هذا لفظ مسلم (1) في "كتاب الحج - في باب تحريم مكة"، ولفظ البخاري (2) في "كتاب العلم": إما أن يعقل، وإما أن يقاد أهل القتيل، ولفظه في "اللقطة" إما ان يفدى، وإما ان يقيد، ولفظه في "الديات": إما أن يودى، وإما أن يقاد، ولفظ الترمذي: (3) إما أن يعفو، وإما أن يقتل، ولفظ االنسائي (4) في "القود" إما أن يقاد، وإما أن يفدى، ولفظ ابن ماجه (5): إما أن يقتل، وإما أن يفدى، قال البيهقي في"المعرفة": وهذا الاختلاف وقع من أصحاب يحيى بن أبي كثير، والموافق منها بحديث أبي شريح أولى، انتهى. وحديث أبي شريح أخرجه أبو داود، والترمذي (6) عن أبي شريح الخزاعي، قال: قال رسول الله صلى اللّه عليه وسلم: "ألا إنكم يا معشر خزاعة قتلتم هذا القتيل من هذيل، وإني عاقلته، فمن قتل له بعد مقالتي هذه قتيل، فأهله بين خيرتين: إما أن يأخذوا العقل أو يقتلوا"، انتهى. قال أبو داود: حدثنا مسدد، وقال الترمذي: حدثنا محمد بن بشار، قالا: ثنا يحيى عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد، سمعت أبا شريح، فذكره، وأخرجه ابن ماجه، أبو داود أيضاً (7) عن ابن إسحاق عن الحارث بن فضيل عن سفيان بن أبي العوجاء عن أبي شريح عن النبي صلى اللّه عليه وسلم، قال: من أصيب بدم، أو خبل، واالخبل: الجرح، فهو بالخيار بين إحدى ثلاث: أن يقتل، أو يعفو، أو يأخذ الدية، مختصر. قال السهيلي: في "الروض الأنف": حديث من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، اختلفت ألفاظ الرواة فيه على ثمانية ألفاظ: أحدها: إما أن يقتل، وإما أن يفادى، الثاني: إما أن يعقل أو يقاد، الثالث: إما أن يفدى، وإما أن يقتل، الرابع: إما أن يعطى الدية، وإما أن يقاد أهل القتيل، الخامس: إما أن يعفو أو يقتل، السادس: يقتل أو يفادى، السابع: من قتل متعمداً دفع إلى أولياء المقتول، فإن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا أخذوا الدية، الثامن: إن شاء فله دمه، وإن شاء فعقله، وهو حديث صحيح، وظاهره أن وليّ الدم، وهو المخير إن شاء أخذ الدية، وإن شاء قتل، وقد أخذ الشافعي بظاهره، وقال: لو اختار وليّ المقتول الدية، وأبى القاتل إلا القصاص، أجبر القاتل على الدية. ولاخيار له، وقالت طائفة لا يجبر، وتأولوا الحديث، قال: ومنشأ الخلاف من الإجمال في قوله تعالى: {فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف} فاحتملت الآية عند قوم أن يكون {من} واقعة على القاتل، و{عفى} من العفو عن الدم، ولا

خلاف أن المتبع بالمعروف هو وليّ الدم، وأن المأمور بالأداء بإحسان هو القاتل، وإذا تدبرت الآية عرفت منشأ الخلاف، ولاح لك من سياق الكلام أي القولين أولى بالصواب، انتهى كلامه.

---

(1) عند مسلم في "الحج - في باب تحريم مكة" ص 438 - ج 1، وفي رواية عند مسلم: إما أن يفدى، وإما أن يقتل.

(2) عند البخاري في "العلم - في باب كتابة العلم" ص 22 - ج 1، وفي "اللقطة - في باب كيف تعرف لقطة أهل مكة" ص 328 - ج 1، وفي "الديات - في باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين" ص 1016 - ج 2.

(3) عند الترمذي في "الديات - في باب ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو" ص 181 - ج 1.

(4) عند النسائي في "القود" ص 245 - ج 2.

(5) عند ابن ماجه في "الديات - في باب من قتل له قتيل فهو بالخيار" ص 192.

(6) عند أبي داود في "الديات - في باب ولي العمد يأخذ الدية" ص 263 - ج 2، وعند الترمذي "فيه - في باب ما جاء في ولي القتيل في القصاص والعفو" ص 181 - ج 1.

(7) عند أبي داود في "أوائل الديات" ص 261 - ج 2، وعند ابن ماجه "فيه - في باب من قتل له قتيل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث" ص 192، قلت: وعند الترمذي أيضاً، مختصراً ص 181 - ج 1.

@ - الحديث الثالث: روي أنه عليه السلام أمر بتوريث امرأة أشيم الضبابي، من عقل زوجها أشيم،

قلت: روي من حديث الضحاك بن سفيان، ومن حديث المغيرة بن شعبة.

- فحديث الضحاك بن سفيان: أخرجه أصحاب السنن الأربعة (1) عن سفيان بن أبي عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عمر أنه كان يقول: الدية للعاقلة، لا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً حتى قال الضحاك بن سفيان: كتب إلى رسول الله صلى اللّه عليه وسلم أن أورث امرأة أشيم الضابي من دية زوجها، فرجع عمر، انتهى. أخرجه أبو داود، والنسائي في "الفرائض"، وابن ماجه في "الديات"، والترمذي - فيهما - وقال: حديث حسن صحيح، ورواه أحمد في "مسنده" حدثنا سفيان به، ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" (2) أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب، قال: ما أرى الدية إلا للعصبة، لأنهم يعقلون عنه، فهل سمع أحد منكم من رسول الله صلى اللّه عليه وسلم في ذلك شيئاً؟ فقال الضحاك بن سفيان الكلابي، وكان عليه السلام استعمله على الأعراب: كتب إلي رسول الله صلى اللّه عليه وسلم أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها، فأخذ به عمر، انتهى. أخبرنا ابن جريج عن الزهري به، وزاد: وكان قتل خطأ، ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في "معجمه" وابن راهويه في "مسنده"، وصحح عبد الحق في "أحكامه" هذا الحديث، وتعقبه ابن القطان في "كتابه" وقال: أن ابن المسيب لم يسمع من عمر إلا نعيه النعمان بن مقرن، ومن الناس من أنكر سماعه منه ألبتة، انتهى.

- وأما حديث المغيرة: فأخرجه الدارقطني في "سننه (3) عن محمد بن عبد اللّه الشعيثي عن زفر بن وثيمة عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله صلى اللّه عليه وسلم كتب إلى الضحاك أن يورث امرأة أشيم الضبابي من ديته، انتهى. وزفر بن وثيمة مجهول الحال، قاله ابن القطان، وتفرد عنه الشعيثي، قال الذهبي: وثقه ابن معين، ودحيم، ثم أخرجه عن محمد بن عبد اللّه الشعيثي عن زفر بن وثيمة عن المغيرة بن شعبة أن زرارة بن جزء، قال لعمر بن الخطاب: إن رسول الله صلى اللّه عليه وسلم كتب إلى الضحاك ان سفيان أن يورث، الحديث. قال الدارقطني في "كتاب المؤتلف، والمختلف": وزرارة بن جزء له صحبة، روى عنه المغيرة بن شعبة، قال: - وهو بكسر الجيم - هكذا يعرفه أصحاب الحديث، وأهل العربية يقولون: - بفتح الجم - ، انتهى. وأخرجه الطبراني (4) في "معجمه" عن محمد بن عبد اللّه الشعيثي عن زفر بن وثيمة البصري عن المغيرة بن شعبة أن أسعد بن زرارة الأنصاري قال لعمر بن الخطاب: إن رسول الله صلى اللّه عليه وسلم كتب إلى الضحاك بن سفيان أن

يورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها، انتهى. قال الطبراني: وأسعد بن زرارة صحابي، يكنى أبا أمامة، توفي على عهد رسول الله صلى اللّه عليه وسلم في السنة الأولى من الهجرة، انتهى.
- قوله: عن عمر رضي اللّه عنه أنه قال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلهم جميعاً، قلت: رواه مالك في "الموطأ" (5) أخبرنا يحيى بن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قتل نفراً: خمسة، أو سبعة برجل قتلوه غيلة، وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلهم به، انتهى. وعن مالك رواه محمد بن الحسن في "موطأه"، والشافعي في "مسنده"، وذكره البخاري في "صحيحه - في كتاب الديات" ولم يصل به سنده، ولفظه: وقال ابن بشار: حدثنا يحيى عن عبيد اللّه عن ابن عمر أن غلاماً قتل غيلة، فقال عمر: لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلهم به، وقال مغيرة بن حكيم عن أبيه: أن أربعة قتلوا صبياً، فقال عمر مثله، انتهى. ورواه أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا عبد اللّه بن نمير عن يحيى بن سعيد به، ومن طريق ابن أبي شيبة رواه الدارقطني في "سننه"، (6) ورواه ابن أبي شيبة أيضاً حدثنا وكيع ثنا العمري عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب قتل سبعة من أهل صنعاء برجل، وقال: لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلهم، انتهى. ورواه مطولاً عبد الرزاق في "مصنفه" فقال: أخبرنا ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار أن حي بن يعلى أخبرنا أنه سمع يعلى يخبر بهذا الخبر، وأن اسم المقتول أصيل، قال: كانت امرأة بصنعاء لها ربيب، فغاب زوجها، وكان لها أخلاء، فقالوا: إن هذا الغلام هو يفضحنا، فانظروا كيف تصنعون به، فتمالأوا عليه وهم سبعة نفر مع المرأة، فقتلوه، وألقوه في بئر غمدان، فلما فقد الغلام خرجت امرأة أبيه، وهي التي قتلته، وهي تقول: اللهم لا تخف عليّ من قتل أصيلاً، قال: وخطب يعلى الناس في أمره، قال: فمر رجل بعد أيام ببئر غمدان، فإذا هو بذباب عظيم أخضر يطلع من البئر مرة، ويهبط أخرى، قال: فأشرف على البئر، فوجد ريحاً منكرة، فأتى إلى يعلى، فقال: ما أظن إلا قد قدرت لكم على صاحبكم، وقص عليه القصة، فأتى يعلى حتى وقف على البئر والناس معه، فقال أحد أصدقاء المرأة، ممن قتله: دلوني بحبل، فدلوه، فأخذ الغلام، فغيبه في سرب من البئر، ثم رفعوه، فقال: لم أقدر على شيء، فقال رجل آخر: دلوني، فدلوه، فاستخرجه، فاعترفت المرأة، واعترفوا كلهم، فكتب يعلى إلى عمر فكتب إليه أن اقتلهم، فلو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به، انتهى.
- وفي الباب: ما رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا وكيع ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن سعيد بن وهب، قال: خرج رجال سفر، فصحبهم رجل، فقدموا، وليس معهم، فاتهمهم أهله، فقال شريح: شهودكم أنهم قتلوا صاحبكم، وإلا حلفوا بالله ما قتلوه، فأتى بهم إلى علي، وأنا عنده، ففرق بينهم، فاعترفوا، فأمر بهم، فقتلوا، انتهى. حدثنا أبو معاوية عن مجالد عن الشعبي عن المغيرة بن شعبة أنه قتل سبعة برجل، انتهى. وروى عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس، قال: لو أن مائة قتلوا رجلاً قتلوا به، انتهى.
---
(1) عند أبي داود في "أواخر الفرائض" ص 261 - ج 2، وعند ابن ماجه في "الديات - في باب الميراث من الدية" ص 194، وعند الترمذي "فيه - في باب ما جاء في المرأة ترث من دية زوجها" ص 182 - ج 1، وفي "الفرائض في باب ما جاء في ميراث المرأة من دية زوجها" ص 33 - ج 2.
(2) وعند الدارقطني أيضاً من طريق عبد الرزاق في "الفرائض" ص 458.
(3) عند الدارقطني في "الفرائض" ص 457.
(4) قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" ص 230 - ج 4 في حديث أسعد بن زرارة: رواه الطبراني، ورجاله ثقات، وفي حديث زرارة بن جزى، رواه الطبراني، ورجاله ثقات، وأخرج عن أنس بن مالك رضي اللّه عنه أن قتل أشيم كان خطأ، قال: رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح، انتهى.
(5) عند مالك في "الموطأ - في باب ما جاء في الغيلة والسحر" ص 342، وفي "الموطأ" للإمام محمد بن الحسن الشيباني: ص 226، وقال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة،

وعامة من فقهائنا رحمهم اللّه، انتهى. وعند البخاري في "الديات - في باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم" ص 1018 - ج 2.
(6) عند الدارقطني في "الحدود - والديات" ص 373، وراجع الحديث الآتي بعد هذا الحديث في "السنن" للدارقطني.
---
4 باب الشهادة في القتل
@ - قوله: لظاهر ما ورد بإطلاقه في إصلاح ذات البين،
قلت: روي من حديث أبي الدرداء، ومن حديث عبد اللّه بن عمر، ومن حديث ابن عباس، ومن حديث أبي هريرة، ومن حديث علي بن أبي طالب.
- أما حديث أبي الدرداء: فأخرجه أبو داود (1) في "الأدب" والترمذي في "آخر الطب" عن أبي معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله صلى اللّه عليه وسلم : ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة؟ قالوا: بلى، قال: إصلاح ذات البين، وفساد ذات البين، الحالقة، انتهى. قال الترمذي: حديث حسن صحيح، انتهى. وزاد فيه لا أقول: الحالقة التي تحلق الشعر، ولكن تحلق الدين، انتهى. ورواه أحمد، وابن راهويه، والبزار في "مسانيدهم"، وابن حبان في "صحيحه" في النوع الثالث والخمسين، من القسم الثالث، والبخاري في "كتابه المفرد في الأدب"، والطبراني في "معجمه" والبيهقي في "شعب الإيمان" في الباب السادس والسبعين عن الحاكم بسنده عن أبي معاوية به، قال البزار لا نعلمه يروى بإسناد متصل أحسن من هذا، وإسناده صحيح، انتهى. وقال البيهقي: وقد رواه الزهري عن أبي إدريس الخولاني أن أبا الدرداء، قال، فذكره موقوفاً، ثم أخرجه كذلك، وكذلك رواه البخاري في "كتابه المفرد في الأدب" عن الزهري به موقوفاً.
- وأما حديث عبد اللّه بن عمرو: فرواه إسحاق بن راهويه، وعبد بن حميد، والبزار في "مسانيدهم" والطبراني في "معجمه"، والبيهقي في "شعب الإيمان كلهم عن عبد الرحمن بن زياد عن راشد بن عبد اللّه المعافري عن عبد اللّه بن يزيد عن عبد اللّه بن عمرو أن رسول الله صلى اللّه عليه وسلم قال: أفضل الصدقة إصلاح ذات البين، انتهى. إلا أن الطبراني، قال، عوض عبد اللّه بن يزيد: عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن ابن عمرو به.
- وأما حديث ابن عباس: فأخرجه ابن عدي في "الكامل" (2) عن عبد اللّه بن عرادة الشيباني عن إسماعيل بن رافع عن بكير بن عبد اللّه بن الأشج عن كريب عن ان عباس، قال: قال رسول الله صلى اللّه عليه وسلم : دب إليكم داء الأمم قبلكم: الحسد، والبغضاء، هي الحالقة، حالقة الدين، لا حالقة الشعر، ألا أخبركم بما هو خير لكم من الصوم والصلاة؟ صلاح ذات البين، صلاح ذات البين، انتهى. وضعف عبد اللّه بن عرادة عن البخاري، وابن معين، ووافقهما، وقال: عامة ما يرويه لا يتابع عليه، انتهى.
- وأما حديث أبي هريرة: فرواه البيهقي في "شعب الإيمان" فقال: حدثنا أبو بكر الفارسي ثنا أبو إسحاق الأصبهاني ثنا أبو محمد بن فارس ثنا محمد بن البخاري ثنا سليمان بن عبد الرحمن ثنا محمد بن حجاج ثنا يونس بن ميسرة بن حلبس عن مكحول عن أبي إدريس الخولاني عن أبي الدرداء عن أبي هريرة عن النبي صلى اللّه عليه وسلم، قال: ما عمل ابن آدم شيئاً أفضل من الصلاة، وصلاح ذات البين وخلق حسن، انتهى.
- وأما حديث علي: فرواه الطبراني في "معجمه" حدثنا أحمد بن علي الأبار ثنا أبو أمية عمرو بن هشام الحراني ثنا عثمان بن عبد الرحمن الطرائفي ثنا إسماعيل بن راشد، قال: كان من حديث عبد الرحمن بن ملجم في قتله علي بن أبي طالب، فذكر القصة بطولها، وفي آخرها، قال: ثم إن علياً رضي اللّه عنه أوصى فكانت وصيته: بسم اللّه الرحمن الرحيم، هذا ما أوصى به علي بن أبي طالب أوصي أنه يشهد أن لا إله إلا اللّه، وأن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالهدى، ودين الحق، ليظهره على الدين كله، ولو كره المشركون، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت، وأنا من المسلمين، ثم أوصيكما يا حسن ويا حسين، وجميع أهلي وولدي، ومن يبلغه كتابي بتقوى اللّه ربكم، ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون، واعتصموا بحبل اللّه جميعاً، ولاتفرقوا فإني سمعت رسول الله

صلى اللّه عليه وسلم يقول: إن صلاح ذات البين أعظم من عامة الصلاة والصيام، الحديث بطوله.
---
(1) عند أبي داود في "الأدب - في باب إصلاح ذات البين" ص 317 - ج 2، وعند الترمذي في "أواخر أبواب الزهد"ص 77 - ج 2.
(2) قلت: وعند الترمذي في "أواخر الزهد" ص 77 - ج 2 عن الزبير بن العوام أن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال: دب إليكم داء الأمم قبلكم، الحسد والبغضاء، هي الحالقة لا أقول: تحلق الشعر، ولكن تحلق الدين، الحديث.
---
2 كتاب الديات
@ - الحديث الأول: قال عليه السلام:
% - "ألا إن قتيل خطأ العمد كقتيل السوط والعصا، وفيه مائة من الإبل: أربعون منها في بطونها أولادها"
قلت: تقدم في "الجنايات" رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه من حديث عبد اللّه بن عمرو أن النبي صلى اللّه عليه وسلم، قال: ألا إن دية الخطأ شبه العمد، ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل: منها أربعون في بطونها أولادها، انتهى. وصححه ابن القطان في: "كتابه".
- قوله: وهذا غير ثابت لاختلاف الصحابة في صفة التغليظ، وابن مسعود قال بالتغليظ أرباعاً، قلت: أما حديث ابن مسعود، فأخرجه أبو داود (1) عن علقمة، والأسود، قالا: قال عبد اللّه: في شبه العمد، خمس وعشرين حقة، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون بنات لبون، وخمس وعشرون بنات مخاض، انتهى. وسكت عنه أبو داود، ثم المنذري بعده.
وأما اختلاف الصحابة: فمنه ما أخرجه أبو داود (2) عن أبي عياض عن عثمان بن عفان، وزيد بن ثابت في المغلظة أربعون جذعة خلفة، وثلاثون حقة، وثلاثون بنات لبون، وفي الخطأ ثلاثون حقة، وثلاثون بنات لبون، وعشرون بني لبون ذكور، وعشرون بنات مخاض، انتهى.
وأبو عياض ثقة، احتج به البخاري في "صحيحه".
- حديث آخر: أخرجه أبو داود أيضاً (3) عن مجاهد، قال: قضى عمر في شبه العمد ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين خلفة، ما بين ثنية إلى بازل، عامها كلها خلفة، انتهى. إلا أن مجاهد لم يسمع من عمر، فهو منقطع.
- حديث آخر: أخرجه أبو داود أيضاً (4) عن عاصم بن ضمرة عن علي أنه قاال: في شبه العمد أثلاثاً: ثلاث وثلاثون حقة، وثلاث وثلاثون جذعة، وأربع وثلاثون ثنية، إلى بازل، عامها كلها خلفة، انتهى. وعاصم بن ضمرة فيه مقال، ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا الثوري عن منصور عن إبراهيم، قال علي نحوه.
- حديث آخر: قال ابن أبي شيبة: حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي، قال: كان أبو موسى والمغيرة بن شعبة، يقولان: في شبه العمد ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة، مابين ثنية إلى بازل عامها، انتهى. ورواه عبد الرزاق أخبرنا الثوري عن مغيرة به سواء.
---
(1) عند أبي داود في "الديات - في باب دية الخطأ شبه العمد" ص 270 - ج 2.
(2) عند أبي داود في "الديات" ص 270 - ج 2.
(3) عند أبي داود في "الديات - في باب دية الخطأ شبه العمد" ص 270 - ج 2.
(4) عند أبي داود في "الديات" ص 270 - ج 2.

@ - الحديث الثاني: قال عليه السلام:
% - "في نفس المؤمن مائة من الإبل"
قلت: تقدم في "الزكاة - في كتاب عمرو بن حزم"، قال: وإن في نفس المؤمن مائة من الإبل، رواه ابن حبان في"صحيحه".

@ - الحديث الثالث: روى ابن مسعود أان النبي صلى اللّه عليه وسلم قضى في قتيل الخطأ بالدية أخماساً: عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن مخاض، وعشرون حقة، وعشرون جذعة،
قلت: أخرجه أصحاب "السنن الأربعة" (1) عن حجاج بن أرطأة عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك الطائي عن عبد اللّه بن مسعود، قال: قال رسول الله صلى اللّه عليه وسلم : في دية الخطأ عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون بني مخاض ذكر، انتهى. بلفظ أبي داود، وابن ماجه، ولفظ الترمذي، والنسائي: قضى، كلفظ المصنف، قال الترمذي لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وقد روي عن عبد اللّه موقوفاً، انتهى. قلت: هكذا رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا وكيع ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن علقمة بن قيس عن عبد اللّه أنه قال: في الخطأ أخماساً، فذكره. وبسند السنن رواه أحمد، وابن أبي شيبة، وإسحاق بن راهويه في "مسانيدهم"، والدارقطني، ثم البيهقي في "سننيهما"، وأطال الدارقطني الكلام عليه، وملخصه أنه قال: هذا حديث ضعيف، غير ثابت عند أهل المعرفة بالحديث، من وجوه:
أحدها: أنه مخالف لما رواه أبو عبيدة بن عبد اللّه بن مسعود عن أبيه بالسند الصحيح عنه الذي لا مطعن فيه، ولا تأويل عليه أنه قال: دية الخطأ أخماساً: عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنات مخاض، وعشرون بنات لبون، وعشرون بني لبون، لم يذكر فيه بني مخاض، ثم أسنده عن حماد بن سلمة ثنا سليمان التيمي عن أبي مجلز عن أبي عبيدة أن ابن مسعود قال، فذكره. وهذا إسناد حسن، ورواته ثقات، وقد روي نحوه عن علقمة عن عبد الله، ثم أسنده كذلك، قال: وأبو عبيدة أعلم بحديث أبيه، وبمذهبه، وبفتياه من خشف بن مالك، ونظرائه، وابن مسعود أتقى لربه، وأشح على دينه من أن يروي عن رسول الله صلى اللّه عليه وسلم حديثاً، ويفتي بخلافه، ألا تراه كيف فرح الفرح الشديد حين وافقت فتياه قضاء رسول الله صلى اللّه عليه وسلم في بروع بنت واشق، ومن كانت هذه حاله كيف يظن به خلاف ذلك؟ ومما يشهد لرواية أبي عبيدة ما رواه وكيع، وعبد اللّه بن وهب، وغيرهما عن سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم عن عبد اللّه بن مسعود أنه قال: دية الخطأ أخماساً، فذكره نحو أبي عبيدة، ثم أسنده كذلك، قال: وهذه الرواية وإن كان فيها إرسال - يعني بين إبراهيم، وابن مسعود - ولكن إبراهيم النخعي من أعلم الناس بعبد اللّه بن مسعود وبرأيه، وبفتياه، قد أخذ ذلك عن أخواله: علقمة، والأسود، وعبد الرحمن ابني يزيد، وغيرهم من كبار أصحاب عبد اللّه، وهو القائل: إذا قلت لكم: قال عبد اللّه بن مسعود، فهو عن جماعة من أصحابه، وإذا سمعته من رجل سميته لكم.
الوجه الثاني: أن هذا الخبر المرفوع الذي فيه ذكر بني المخاض لا نعلمه رواه عنه إلا خشف ابن مالك عن ابن مسعود، وهو رجل مجهول، لم يروه عنه إلا زيد بن جبير بن حرمل الجشمي، وأهل العلم بالحديث لا يحتجون بخبر ينفرد بروايته رجل غير معروف، وإنما يثبت العمل عندهم بالخبر إذا كان راويه عدلاً مشهوراً، أو رجلاً قد ارتفع عنه اسم الجهالة، فصار حينئذ معروفاً، فأما من لم يرو عنه إلا رجل واحد، وانفرد بخبر، وجب التوقف عن خبره ذلك، حتى يوافقه عليه غيره.
الوجه الثالث: أن خبر خشف بن مالك لا نعلم أحداً رواه عن زيد بن جبير إلا حجاج بن أرطأة، وهو رجل مشهور بالتدليس، وبأنه يحدث عمن لم يلقه، ولم يسمع منه، قال يحيى بن زكريا بن أبي زائدة: كنت يوماً عند الحجاج بن أرطأة، فقال لي: لم أسمع من الزهري شيئاً، ولا من إبراهيم، ولا من الشعبي، ولا من فلان، ولا من فلان حتى عد سبعة عشر، أو بضعة عشر، كلهم قد روى عنه الحجاج، ثم زعم بعد روايته عنهم أنه لم يلقهم، ولم يسمع منهم، وايضاً فقد ترك الرواية عنه سفيان بن عيينة، ويحيى بن سعيد القطان، وعيسى بن يونس، بعد أن جالسوه وخبروه، وكفاك بهم علماً بالرجال ونبلاً
الوجه الرابع: أن جماعة من الثقات رووا هذا الحديث عن الحجاج بن أرطأة، فاختلفوا عليه، فرواه عبد الرحيم بن سليمان عن الحجاج على اللفظ المتقدم، ووافقه عليه عبد الواحد بن زياد، وخالفهما يحيى بن سعيد الأموي، وهو ثقة، فرواه عن الحجاج عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك، قال: سمعت عبد اللّه بن مسعود يقول: قضى رسول الله صلى اللّه عليه

وسلم في الخطأ أخماساً: عشرون جذاعاً، وعشرون بنات لبون، وعشرون بني لبون، وعشرون بنات مخاض، وعشرون بني مخاض ذكوراً، فجعل مكان الحقاق بني لبون، ثم أسنده كذلك، قال: ورواه إسماعيل بن عياش عن الحجاج بهذا الإسناد: بني لبون، ثم أسنده كذلك، قال: ورواه إسماعيل بن عياش عن الحجاج بهذا الإسناد: بني لبون، ثم أسنده كذلك، فقال: خمساً جذاعاً، وخمساً حقاقاً، وخمساً بنات مخاض، وخمساً بني لبون ذكوراً، فجعل مكان بني المخاض بني اللبون، موافقاً لرواية أبي عبيدة عن أبيه، ثم أسنده كذلك، قال: ورواه أبو معاوية الضرير، وحفص بن غياث، وعمرو بن هاشم أبو مالك الجنبي، وأبو خالد الأحمر كلهم عن الحجاج بهذا الإسناد، قال: دية الخطأ أخماساً لم يزيدوا على ذلك، ثم أخرج رواياتهم، ثم قال: ويشبه أن يكون هذا الصحيح، لاتفاقهم على ذلك، وهم ثقات، ويشبه أن يكون الحجاج ربما كان يفسر الأخماس برأيه بعد فراغه من الحديث، فيتوهم السامع أنه من الحديث، ويقويه أن يحيى بن سعيد حفظ عنه: عشرين بني لبون، مكان الحقاق، وعبد الواحد، وعبد الرحيم حفظا عنه: عشرين حقة، مكان بني لبون، كما قدمناه.

الوجه الخامس: أنه قد روي عن النبي صلى اللّه عليه وسلم، وعن جماعة من المهاجرين، والأنصار في دية الخطأ أقاويل مختلفة، لا نعلم روي عن أحد منهم في ذلك ذكر بني مخاض، إلا في حديث خشف بن مالك هذا، والله أعلم، انتهى. وحكى ابن الجوزي في "التحقيق" كلام الدارقطني هذا، ثم قال: ويعارض قول الدارقطني هذا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، فكيف جاز له أن يسكت عن ذكر هذا، ثم إنما حكى عنه فتواه، وخشف روى عنه عن رسول الله صلى اللّه عليه وسلم، ومتى كان الإنسان ثقة، فينبغي أن يقبل قوله، وكيف يقال عن الثقة مجهول؟ واشتراط المحدثين هذا لايخلو من ميل، وخشف وثقه النسائي، وابن حبان ذكره في الثقات، وقال الأزدي: ليس بذاك، وقال البيهقي: مجهول، وزيد بن جبير هو الجشمي، وثقه ابن معين، وغيره، وأخرجاه له في "الصحيحين"، انتهى. والمصنف استدل بهذا الحديث على الشافعي في أنه يقضي بعشرين ابن لبون، مكان ابن مخاض، ومالك مع الشافعي، وأحمد معنا، (2) واستدل ابن الجوزي في "التحقيق" لمالك، والشافعي بما أخرجه الدارقطني (3) عن حماد بن سلمة ثنا سليمان التيمي عن أبي مجلز عن أبي عبيدة أن ابن مسعود، قال: دية الخطأ خمسة أخماس، عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنات مخاض، وعشرون بنات لبون، وعشرون بني لبون ذكور، انتهى. قال الدارقطني: إسناده حسن، ورواته ثقات، ثم ضعف حديث خشف بما تقدم، وقال ابن المنذر (4): إنما صار الشافعي إلى قول أهل المدينة، لأنه أقل ما قيل فيها، والسنة وردت بمائة من الإبل مطلقاً، فوجدنا قول عبد الله أقل ما قيل، لأن بني المخاض أقل من بني اللبون، وكأنه لم يبلغه، واحتج الشافعي (5) بحديث سهل بن أبي حثمة في الذي وداه النبي صلى اللّه عليه وسلم بمائة من إبل الصدقة، أخرجه الأئمة الستة (6) وبنو المخاض لا مدخل لها في الصدقات، وأجاب أصحابنا بأنه عليه السلام تبرع بذلك، ولم يجعله حكماً، قال النووي في "شرح مسلم": المختار ما قاله جمهور أصحابنا، وغيرهم، أن معناه أنه عليه السلام اشتراها من أهل الصدقات بعد أن ملكوها، ثم دفعوها إلى أهل القتيل، انتهى.

والحديث له طرق أخرى ضعيفة: أخرجه البيهقي في "المعرفة" (7) عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن علقمة عن ابن مسعود أنه قال في الخطأ أخماساً: عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنات لبون، وعشرون بنات مخاض، قال: وكذلك رواه سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن علقمة عن عبد اللّه، وعن منصور عن إبراهيم عن عبد اللّه، وكذلك رواه أبو مجلز عن أبي عبيدة عن عبد اللّه، قال البيهقي: وكلها منقطعة أبو إسحاق لم يسمع من علقمة شيئاً، وكذلك أبو عبيدة لم يسمع من أبيه، وإبراهيم عن عبد اللّه منقطع بلا شك، انتهى.

---

(1) عند أبي داود في "الديات - في باب الدية كم هي" ص 269 - 2، وعند الترمذي في "أوائل الديات" ص 179 - ج 2، وعند ابن ماجه "فيه - في باب دية الخطأ" ص 193، وعند النسائي في "القود - في ذكر أسنان دية الخطأ" ص 247 - ج 2، وعند البيهقي في "السنن" ص 75 - ج 8، وعند الدارقطني في "الحدود" ص 360.

(2) وفي "الاستذكار" أنه قول أبي حنيفة، وأصحابه، وابن حنبل، وفي "أحكام القرآن" للرازي، لم يرو عن أحد من الصحابة ممن قال بالأخماس خلافه، وقول الشافعي لم يرو عن أحد من الصحابة، انتهى. كذا في "الجوهر النقي" ص 75 - ج 8.
(3) عند الدارقطني في "السنن" ص 359.
(4) قلت: قال البيهقي في "السنن" ص 75 - ج 8: الروايات فيه عن ابن مسعود متعارضة، ومذهب عبد اللّه مشهور في بني المخاض، وقد اختار أبو بكر بن المنذر في هذا مذهبه، واحتج بأن الشافعي رحمه اللّه إنما صار إلى قول أهل المدينة في دية الخطأ، لأن الناس اختلفوا فيها، والسنة فيها مطلقة بمائة من الإبل غير مفسرة، واسم الابل يتناول الصغار والكبار، فألزم القاتل أقل ما قالوه: إنه يلزمه، فكان عنده قول أهل المدينة، أقل ماقيل فيها، قال ابن المنذر فكأنه - أي الشافعي - لم يبلغه قول عبد اللّه بن مسعود، فوجدناه قول عبد اللّه أقل ماقيل فيها، لأن بني المخاض أقل من بني اللبون، واسم الابل يتناوله، دون ما زاد عليه، وهو قول الصحابي، فهو أولى من غيره، وبالله التوفيق، انتهى.
(5) راجع "السنن" للبيهقي: 76 - ج 8.
(6) عند البخاري في "القسامة" ص 1018 - ج 2، وعند مسلم في "الديات - والقصاص" ص 56 - ج 2.
(7) عند البيهقي في "السنن" أيضاً: ص 74 - ج 8.

@ - الحديث الرابع: روي عن ابن عباس أنه عليه السلام قضى في الدية من الورق: إثنا عشر ألفاً،
قلت: أخرج أصحاب السنن الأربعة (1) عن محمد بن مسلم عن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس أن رجلاً من بني عدي قتل، ففجعل النبي صلى الله عليه وسلم ديته اثني عشر ألفاً، انتهى. قال أبو داود: ورواه ابن عيينة عن عكرمة، ولم يذكر ابن عباس، انتهى. وقال الترمذي لا نعلم أحداً يذكر في هذا الإسناد ابن عباس غير محمد بن مسلم، أخبرنا سعيد بن عبد الرحمن عن سفيان عن عمرو عن عكرمة عن النبي صلى اللّه عليه وسلم نحوه، ورواه النسائي أخبرنا محمد بن ميمون المكي عن سفيان عن عمرو بن دينار عن عكرمة، سمعناه مرة يقول عن ابن عباس به: أن النبي صلى اللّه عليه وسلم قضى باثني عشر ألفاً في الدية، انتهى. قال: ومحمد بن ميمون ليس بالقوي في الحديث، انتهى. وكذلك رواه الدارقطني في "سننه"، وقال أبو حاتم: كان محمد بن ميمون أبو عبد اللّه المكي الخياط أمياً مغفلاً، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال: ربما وهم، وقال النسائي: صالح، ومحمد بن مسلم هذا هو الطائفي: أخرج له البخاري في "المبايعة"، ومسلم في "الاستشهاد"، ووثقه ابن معين، وقال مرة: إذا حدث من حفظه يخطئ، وإذا حدث من كتابه فلا بأس به، وضعفه أحمد، وقال النسائي: الصواب مرسل، وقال ابن حبان المرسل أصح، وقال ابن أبي حاتم في "علله" (2) قال أبي: المرسل أصح، انتهى.
- قوله: وتأويله أنه قضى من دراهم كان وزنها ستة، وهي كانت كذلك، قلت: روى البيهقي (3) من طريق الشافعي، قال: قال محمد بن الحسن: بلغنا عن عمر أنه فرض على أهل الذهب في الدية ألف دينار، ومن الورق عشرة آلاف درهم، حدثنا بذلك أبو حنيفة عن الهيثم عن الشعبي عن عمر، قال: وقال أهل المدينة: فرض عمر على أهل الورق اثني عشر ألف درهم، قال محمد بن الحسن: صدقوا، ولكنه فرضها اثني عشرألفاً وزن ستة، فذلك عشرة آلاف، قال محمد بن الحسن: أخبرني الثوري عن مغيرة الضبي عن إبراهيم، قال: كانت الدية: الإبل، كل بعير مائة وعشرين درهماً، وزن ستة، ففذلك عشرة آلاف درهم، قال: وقيل لشريك: إن رجلاً من المسلمين عانق رجلاً من العدو فضربه، فأصاب رجلاً منا، فسلت وجهه، حتى وقع ذلك على حاجبيه، وأنفه، ولحيته، وصدره، فقضى فيه عثمان بالدية اثني عشر ألفاً، وكانت الدراهم يومئذ وزن ستة، قال البيهقي: الرواية فيه عن عمر منقطعة، وكذلك عن عثمان، وروى عن عبيد القاسم بن سلام في "كتاب الأموال (4) - في باب الصدقة" قال: حدثت عن شريك عن سعد بن طريف عن الأصبغ بن نباتة عن علي، قال: زوجني رسول الله صلى اللّه عليه وسلم فاطمة على أربعمائة وثمانين درهماً، وزن ستة، انتهى. قال أبو عبيد:

كانت الدراهم أولاً العشرة منها وزن ستة مثاقيل، ثم نقلت إلى سبعة مثاقيل، واستقرت على ذلك إلى يومنا، وبسط الكلام، وقد لخصناه في "باب زكاة الفضة" وفي "التجريد" للقدوري لا خلاف أن الدية ألف دينار، وكل عشرة دراهم، ولهذا جهل نصاب الذهب عشرين ديناراً، ونصاب الورق مائتي درهم، انتهى.

---

(1) عند أبي داود في "الديات - في باب الدية كم هي" ص 269 - ج 2، وعند الترمذي فيه: ص 179 - ج 1، وعند النسائي في "القود - في باب ذكر الدية من الورق" ص 247 - ج 2، وعند ابن ماجه في "باب دية الخطأ" ص 193، وعند الدارقطني في "الحدود بإسناد النسائي" ص 343.

(2) راجع "كتاب العلل" ص 463 - ج 1.

(3) راجع "السنن الكبرى" للبيهقي: ص 80 - ج 8.

(4) راجع "كتاب الأموال" ص 525، ويراجع ما قال أبو عبيدة: ص 525، فإنه أنيق.

@ - الحديث الخامس: روي عن عمر أان النبي صلى اللّه عليه وسلم قضى بالدية في القتيل بعشرة آلاف درهم،

قلت: غريب، وروى محمد بن الحسن في "كتاب الآثار" أخبرنا أبو حنيفة عن الهيثم عن الشعبي عن عبيدة السلماني، قال: وضع عمر الديات على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم، وعلى أهل الابل مائة من الإبل، وعلى أهل البقر مائتي بقرة مسنة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائة حلة، انتهى. ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا وكيع ثنا ابن أبي ليلى عن الشعبي عن عبيدة، وأخرجه البيهقي.

- قوله: روي عن عمر رضي اللّه عنه أنه جعل في الدية من البقر مائتي بقرة، ومن الغنم ألفي شاة، ومن الحلل مائتي حلة، قلت: أخرجه أبو داود (1) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى اللّه عليه وسلم ثمانمائة دينار، أو ثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين، قال: وكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر، فقام خطيباً فقال: ألا إن الإبل قد غلت، قال: ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة، قال: وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية، انتهى. وتقدم له طريق آخر في الأثر الذي قبل هذا، وروى عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا ابن جريج أخبرنا عبد العزيز بن عمر أن في كتاب لعمر ابن عبد العزيز أن عمر بن الخطاب شاور السلف حين جند الأجناد، فكتب أن على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم، وعلى أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة، أو قيمة ذلك، انتهى. أخبرنا سفيان الثوري عن أيوب بن موسى عن مكحول أن عمر بن الخطاب، قال: الدية اثنا عشر ألفاً على أهل الدراهم، وعلى أهل الدنانير ألف دينار، وعلى أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل البقر مائتا بقرة، وعلى أهل الشاء ألفا شاة، وعلى أهل الحلل مائتا حلة، انتهى.

- وفي الباب حديث مرفوع: أخرجه أبو داود (2) عن محمد بن إسحاق قال: ذكر عطاء عن جابر بن عبد اللّه أنه قال: فرض رسول الله صلى اللّه عليه وسلم في الدية على أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة، وعلى أهل الطعام شيئاً لم يحفظه محمد بن إسحاق، انتهى. قال المنذري: لم يذكر ابن اسحاق من حدثه به عن عطاء، فهو منقطع، وأخرجه أيضاً عن ابن إسحاق عن عطاء أن النبي صلى اللّه عليه وسلم قضى، فذكر نحوه، قال المنذري: مرسل، وفيه ابن إسحاق.

- قوله: والتقرير بالإبل عرف بالآثار المشهورة: قلت: تقدم من ذلك ما فيه الكفاية.

---

(1) عند أبي داود في "الديات - في باب الدية كم هي" ص 268 - ج 2.

(2) عند أبي داود في "الديات" ص 269 - ج 2.

@ - الحديث السادس: قال المصنف رحمه اللّه: ودية المرأة نصف دية الرجل، روي هذا اللفظ موقوفاً على علي، ومرفوعاً إلى النبي صلى اللّه عليه وسلم،
قلت: أما الموقوف، فأخرجه البيهقي (1) عن إبراهيم عن علي بن أبي طالب، قال: عقل المرأة على النصف من عقل الرجل في النفس، وفيما دونها، انتهى. وقيل: إنه منقطع، فإن إبراهيم لم يحدث عن أحد من الصحابة، مع أنه أدرك جماعة منهم، وأما المرفوع، فأخرجه البيهقي أيضاً عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله صلى اللّه عليه وسلم : "دية المرأة على النصف من دية الرجل" قال: وروي من وجه آخر عن عبادة بن نسي، وروى الشافعي في "مسنده" أخبرنا مسلم بن خالد عن عبيد اللّه بن عمر عن أيوب بن موسى عن ابن شهاب عن مكحول، وعطاء، قالوا: أدركنا الناس على أن دية الحر المسلم على عهد النبي صلى اللّه عليه وسلم مائة من الإبل، فقوم عمر تلك الدية على أهل القرى ألف دينار، واثني عشر أألف درهم، ودية الحرة المسلمة إذا كانت من أهل القرى خمسمائة دينار، أو ستة آلاف درهم، وإذا كان الذي أصابها من الأعراب، فديتها خمسون من الإبل، انتهى. ورواه البيهقي (2).
- قوله عن زيد بن ثابت أن دية المرأة ما دون الثلث، لا ينتصف، قلت: أخرجه البيهقي (3) عن الشعبي عن زيد بن ثابت، قال: جراحات الرجال والنساء سواء، إلى الثلث، فما زاد، فعلى النصف، وهو منقطع، وأخرجه أيضاً (4) عن ربيعة أنه سأل ابن المسيب، كم في إصبع المرأة؟ قال: عشر، قال: كم في اثنين؟ قال: عشرون، قال: كم في ثلاث؟ قال: ثلاثون، قال: كم في أربع؟ قال: عشرون، قال ربيعة: حين عظم جرحها، واشتدت مصيبتها نقص عقلها؟ قال: أعراقي أنت؟ قال ربيعة: عالم متثبت، أو جاهل متعلم؟ قال: يا ابن أخي إنها السنة، قال الشافعي: كنا نقول به، ثم وقفت عنه، وأنا أسأل الخيرة، لأنا نجد من يقول السنة، ثم لا نجد نفاذاً بها عن النبي صلى اللّه عليه وسلم، والقياس أولى بنا فيها، انتهى.
- وفي الباب حديث مرفوع: رواه النسائي في "سننه" (5) حدثنا عيسى بن يونس الرملي عن ضمرة عن إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى اللّه عليه وسلم، قال: عقل المرأة مثل عقل الرجل، حتى يبلغ الثلث من ديتها، انتهى. وأخرجه الدارقطني في "أوائل الحدود من سننه". قال صاحب "التنقيح": وابن جريج حجازي، وإسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن الحجازيين، انتهى.
---
(1) عند البيهقي في "السنن" ص 95 - ج 8.
(2) عند البيهقي في "السنن" ص 96 - ج 8.
(3) عند البيهقي في "السنن" ص 96 - ج 8.
(4) عند البيهقي في "السنن" ص 96 - ج 8.
(5) عند النسائي في "القود - في باب عقل المرأة" ص 247 - ج 2، وعند الدارقطني في "الحدود" ص 327.

@ - الحديث السابع: قال عليه السلام:
% - "عقل الكافر نصف عقل المسلم"
قلت: روي من حديث ابن عمرو، ومن حديث ابن عمر.
- فحديث ابن عمرو: أخرجه أصحاب السنن الأربعة (1) فأبو داود عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال: دية المعاهد نصف دية الحر، انتهى. والترمذي عن أسامة بن زيد الليثي عن عمرو به: دية عقل الكافر، نصف عقل المسلم، وقال: حديث حسن، والنسائي كذلك، ولفظه: عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين، وهم اليهود والنصارى، وفي لفظ: عقل الكافر نصف عقل المؤمن، وابن ماجه عن عبد الرحمن بن عياش عن عمرو به أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين، وهم اليهود والنصارى، انتهى. وبسند أبي داود ومتنه رواه أحمد، وابن راهويه، والبزار في "مسانيدهم" ولفظ ابن راهويه قال: دية الكافر، والمعاهد نصف دية الحر المسلم، انتهى.

- وأما حديث ابن عمر: أخرجه الطبراني في "معجمه الوسط" عن النضر بن عبد اللّه عن الحسن بن صالح عن أشعث عن نافع عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى اللّه عليه وسلم: "إن دية المعاهد نصف دية المسلم" انتهى.

---

(1) عند أبي داود في "الديات - في باب في دية الذمي" ص 274 - ج 2، وعند الترمذي "فيه - في باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر" ص 182 - ج 1، وعند النسائي في "القود، في باب كم دية الكافر" ص 247 - ج 2، وعند ابن ماجه في "الديات - في باب دية الكافر" ص 194.

@ - الحديث الثامن: روي أنه عليه السلام جعل دية اليهود والنصارى أربعة آلاف،

قلت: رواه عبد الرزاق في "مصنفه - في كتاب العقول" أخبرنا ابن جريج أخبرني عمرو بن شعيب، أن رسول الله صلى اللّه عليه وسلم فرض على كل مسلم قتل رجلاًمن أهل الكتاب أربعة آلاف درهم، انتهى. ومن طريق عبد الرزاق. رواه الدارقطني في "سننه" (1) وزاد: وأن رسول الله صلى اللّه عليه وسلم جعل عقل أهل الكتاب من اليهود والنصارى على النصف من عقل المسلمين، انتهى. وهو معضل.

- قوله في الكتاب: إن هذا الحديث لم يعرف راويه، ولم يوجد في كتب الحديث، فيه نظر.

- الآثار: فيه عن عمر، وعثمان:

- فحديث عمر، رواه الشافعي في "مسنده" أخبرنا فضيل بن عياض عن منصور عن ثابت عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب أنه قضى في اليهودي والنصراني أربعة آلاف، وفي المجوسي ثمانمائة، ومن طريق الشافعي رواه البيهقي في "المعرفة" (2) ثم روى من طريق عبد اللّه بن أحمد بن حنبل ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن إياس بن معاوية، قال: قال سعيد بن المسيب: إني لأذكر يوم نعى عمر بن الخطاب النعمان بن مقرن المزني على المنبر، انتهى. وكأنه يشير بهذا إلى أن سعيداً عن عمر غير منقطع، ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا الثوري عن أبي المقدام عن ابن المسيب، ورواه ابن أبي شيبة حدثنا ابن مسهر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي المليح عن عمر بنحوه، وإليه أشار الترمذي في "كتابه" بقول: وروي عن عمر بن الخطاب أنه قال: دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم، ودية المجوسي ثمانمائة درهم، انتهى.

- وحديث عثمان: رواه الشافعي أيضاً (3) أخبرنا ابن عيينة عن صدقة بن يسار عن سعيد بن المسيب، قال: قضى عثمان في دية اليهودي، والنصراني بأربعة آلاف درهم، انتهى. وكذلك رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" أخبرنا ابن عيينة به سواء، وأخرج نحوه عن عكرمة، والحسن، وعطاء، ونافع، وعمرو بن دينار.

---

(1) عند الدارقطني في "الحدود - والديات" ص 349.

(2) قلت: وعند الدارقطني أيضاً في "الحدود" ص 350، وعند البيهقي في "السنن" ص 100 - ج 8.

(3) قلت: وعند البيهقي أيضاً في "السنن" ص 100 - ج 8.

@ - الحديث التاسع: قال عليه السلام:

% - "دية كل ذي عهد في عهده ألف دينار"

قلت: أخرجه أبو داود في المراسيل (1) عن سعيد بن المسيب، قال: قال رسول الله صلى اللّه عليه وسلم: "دية كل ذي عهد في عهده ألف دينار" انتهى. ووقفه الشافعي في "مسنده" على سعيد، فقال: أخبرنا محمد بن الحسن ثنا محمد بن يزيد ثنا سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب، قال: دية كل معاهد في عهده ألف دينار، انتهى.

- أحاديث الباب: أخرج الترمذي (2) عن أبي سعد البقال عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى اللّه عليه وسلم ودي العامريين بدية المسلمين، وكان لهما عهد من رسول الله صلى اللّه عليه وسلم، انتهى. وقال حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وأبو سعد البقال اسمه سعيد بن المرزبان، انتهى. وسعيد بن مرزبان فيه لين، قال الترمذي في "علله

الكبير": قال البخاري: هو مقارب الحديث، وقال ابن عدي: هو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم.
- حديث آخر: أخرجه الدارقطني في "سننه (3) - في الحدود" عن أبي كرز، قال: سمعت نافعاً عن ابن عمر عن النبي صلى اللّه عليه وسلم أنه ودي ذمياً دية مسلم، انتهى. قال الدارقطني: وأبو كرز هذا متروك الحديث، ولم يروه عن نافع غيره، واسمه عبد اللّه بن عبد الملك الفهري، انتهى. وأعاده قريباً منه بالإسناد المذكور أن النبي صلى اللّه عليه وسلم، قال: دية ذمي دية مسلم، انتهى.
- حديث آخر: أخرجه الدارقطني أيضاً (4) عن عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل دية المعاهد كدية المسلم، وقال: عثمان الوقاصي متروك، انتهى.
- حديث آخر: رواه محمد بن الحسن في "كتاب الآثار" أخبرنا أبو حنيفة ثنا الهيثم بن أبي الهيثم أن النبي صلى اللّه عليه وسلم، وأبا بكر، وعمر، وعثمان، قالوا: دية المعاهد دية الحر المسلم انتهى.
- حديث آخر: أخرجه أبو داود في "مراسيله" (5) بسند صحيح عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، قال: كان عقل الذمي مثل عقل المسلم في زمن رسول الله صلى اللّه عليه وسلم، وزمن أبي بكر، وزمن عمر، وزمن عثمان، حتى كان صدراً من خلافة معاوية، فقال معاوية: إن كان أهله أصيبوا به، فقد أصيب به بيت مال المسلمين، فاجعلوا لبيت المال النصف، ولأهله النصف خمسمائة دينار، ثم قتل آخر من أهل الذمة، فقال معاوية: لو أنا نظرنا إلى هذا الذي يدخل بيت مال المسلمين فجعلناه وضيعاً عن المسلمين، وعوناً لهم، قال: فمن هنالك وضع عقلهم إلى خمسمائة، قال أبو داود: رواه ابن إسحاق، ومعمر عن الزهري، نحوه.
- حديث آخر: أخرجه ابن عدي في "الكامل" عن بركة بن محمد الحلبي ثنا الوليد عن الأوزاعي عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن الدية كانت على عهد رسول الله صلى اللّه عليه وسلم، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، دية المسلم، واليهودي، والنصراني سواء فلما استخلف معاوية صير دية اليهودي والنصراني على النصف، فلما استخلف عمر بن عبد العزيز رده إلى القضاء الأول، انتهى. وأعله ببركة الحلبي، وقال: سائر أحاديثه باطلة، انتهى.
- حديث آخر: رواه عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج عن يعقوب بن عتبة، وإسماعيل بن محمد، وصالح، قالوا: عقل كل معاهد من أهل الكفر، كعقل المسلمين، جرت بذلك السنة في عهد رسول الله صلى اللّه عليه وسلم، انتهى.
- الآثار: روى عبد الرزاق في "مصنفه" أخبر ابن جريج عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن مسعود، قال: دية المعاهد مثل دية المسلم، انتهى. وقال ذلك علي أيضاً، انتهى. ومن طريقه رواه الطبراني في "معجمه"، والدارقطني في "سننه"، وأخرجه البيهقي (6) عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود نحوه، وقال: هما منقطعان، إلا أن كلا منهما يعضد الآخر، انتهى.
- حديث آخر: رواه عبد الرزاق أيضاً (7) أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رجلاً قتل رجلاً من أهل الذمة، فرفع إلى عثمان فلم يقتله، وجعل عليه ألف دينار، انتهى.
- حديث آخر: رواه الدارقطني في "سننه" (8) حدثنا الحسين بن صفوان ثنا عبد اللّه بن أحمد ثنا زحمويه ثنا إبراهيم بن سعد ثنا ابن شهاب أن أبا بكر، وعمر رضي اللّه عنهما يجعلان دية اليهودي، والنصراني المعاهدين دية الحر المسلم، انتهى. وأخرج ابن أبي شيبة نحوه عن علقمة، ومجاهد، وعطاء، والشعبي، والنخعي، والزهري.
- حديث آخر: رواه عبد الرزاق أخبرنا أبو حنيفة عن الحكم بن عتيبة عن علي، قال: دية كل ذمي مثل دية المسلم، قال أبو حنيفة: وهو قولي، انتهى.
- قوله: وبذلك قضى أبو بكر، وعمر، وبه ظهر عمل الصحابة أجمعين، قلت: روى عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا معمر عن الزهري، قال: كان دية اليهودي، والنصراني في زمن النبي صلى اللّه عليه وسلم مثل دية المسلم، وأبي بكر، وعثمان، فلما كان معاوية أعطى أهل القتيل النصف، وألقى النصف في بيت المال، ثم قضى عمر بن عبد العزيز في النصف، وألقى ما كان جعل معاوية، قال الزهري: ولم يقض أن أذاكرعمر بن عبد العزيز، فأخبره أن الدية كانت تامة لأهل الدية، قلت للزهري: بلغني أن ابن المسيب، قال: ديته أربعة آلاف،

فقال: إن خير الأمور ما عرض على كتاب اللّه، قال اللّه تعالى: {وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق، فدية مسلمة إلى أهله}، انتهى. ورواه البيهقي (9) وقال: وقد رده الشافعي بكونه مرسلاً، انتهى. قلنا: يلزم الشافعي أن يعمل بمثله، لأنه أرسل من جهة أخرى، كما رواه أبو داود في "مراسيله" عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، كما تقدم، لاسيما وقد عملت به الصحابة، مثل: أبي بكر، وعثمان، وابن مسعود، وعلي بن أبي طالب، حيث روي عنه، إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا، وأموالهم كأموالنا، ويوجد في بعض نسخ "الهداية"، وبذلك قضى العُمَران، فيحتمل أنه أراد أبا بكر، وعمر، ويؤيده التصريح بهما في النسخة الأخرى، ويحتمل أنه أراد عمر بن الخطاب، وعمر بن عبد العزيز، وكثيراً ما يفعل أصحابنا ذلك، وقد ذكرنا الرواية عنه.

---

(1) قال صاحب "الجوهر" ص 103 - ج 8، وقد تأيد هذا المرسل بمرسلين صحيحين، وبعده أحاديث مسندة وإن كان فيهما كلام، وبمذاهب جماعة كثيرة من الصحابة، ومن بعدهم، فوجب أن يعمل به الشافعي، كما عرف من مذهبه، وفي "التمهيد" روى ابن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس في قضية بني قريظة، والنضير أنه عليه السلام جعل ديتهم سواء كاملة، وقد تقدم عن عثمان، وعلى موافقه هذه الأحاديث من وجوه عديدة، بعضها في غاية الصحة، كما قدمنا عن ابن حزم، وهو الذي دل عليه ظاهر كتاب اللّه تعالى، لأنه تعالى، قال: {ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة، ودية مسلمة إلى أهله} ثم قال: {وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة}، والظاهر أن هذه الدية هي الدية الأولى، وكذا فهم جماعة من السلف، وأخرج ابن أبي شيبة عن الشعبي، وعن الحكم، وحماد عن إبراهيم، قالا: دية اليهودي، والنصراني، والحربي المعاهد، مثل دية المسلم، ونساؤهم على النصف من دية الرجال، وأخرج هو عن أيوب عن الزهري سمعته يقول: دية المعاهد دية المسلم، وتلا الآية السابقة، وهذا السند في غاية الصحة انتهى.

(2) عند الترمذي في "الديات" ص 181 - ج 1، وعند الدارقطني في "الحدود" ص 360.

(3) عند الدارقطني في "الحدود" ص 343، وص 349.

(4) عند الدارقطني في "الحدود" ص 349.

(5) وذكر عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن الحكم بن عتيبة أن علياً قال: دية اليهودي، والنصراني، كدية المسلم، وذكر أيضاً عن ابن جريج عن يعقوب بن عتبة، وإسماعيل بن محمد، وصالح قالوا: عقل كل معاهد من أهل الكفر، ومعاهدة، كعقل المسلمين ذكرانهم وإنائهم، جرت بذلك السنة في عهد رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، وبهذا قال عطاء، ومجاهد، وعلقمة، والنخعي، ذكره عنهم ابن أبي شيبة بأسانيده، وفي "التهذيب" لابن جرير الطبري لا خلاف أن الكفارة في قتل المسلم والمعاهد سواء، وهو تحرير رقبة، فكذلك الدية، ورد على من أوجب مالا شك فيه، وهو الأقل، وذلك أربعة آلاف لليهودي، وثمانمائة للمجوسي، فقال: هذه علة غير صحيحة، والحكم بالأقل على غير أصل من كتاب وسنة، وكل قائل يحتاج إلى دلالة على صحة قوله، وفي "الاستذكار" وقال أبو حنيفة، وأصحابه، والثوري، وعثمان البتي، والحسن بن حي: دية المسلم والمعاهد سواء، وهو قول ابن شهاب، وروي عن جماعة من الصحابة والتابعين، وروى إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب، قال: كان أبو بكر، وعمر، وعثمان يجعلون دية اليهودي، والنصراني الذميين مثل دية المسلم، انتهى من "الجوهر" ص 103 - ج 8

(6) عند الدارقطني في "الحدود" ص 351، وعند البيهقي في "السنن" ص 103 - ج 8.

(7) قلت: وعند الدارقطني أيضاً ص 351، وزاد: وغلظ عليه الدية، مثل دية المسلم.

(8) عند الدارقطني في "الحدود" ص 343.

(9) عند البيهقي في "السنن" ص 102 - ج 8.

---

3 فصل فيما دون النفس

@ - الحديث العاشر: روى سعيد بن المسيب أنه عليه السلام قال:

% - "في النفس الدية، وفي اللسان الدية، وفي المارن الدية"، وهكذا هو في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى اللّه عليه وسلم لعمرو بن حزم،
قلت: غريب، وأعاده المصنف قريباً بأتم منه، فحديث سعيد لم أجده، وأما كتاب عمرو بن حزم، فأخرجه النسائي في "سننه"، (1) وأبو داود في "مراسيله" عن سليمان بن أرقم عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى اللّه عليه وسلم كتب كتاباً إلى أهل اليمن فيه الفرائض، والسنن، والديات، وبعث به مع عمرو بن حزم، فقرأ (2) على أهل اليمن، هذه نسختها: من محمد النبي [صلى اللّه عليه وسلم]، إلى شرحبيل بن عبد كلال، ونعيم بن عبد كلال، قيل: ذي رعين، ومعافر، وهمدان، أما بعد، وكان في كتابته أن من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بينة، فإنه قود، إلا أن يرضى أولياء المقتول، وأن في النفس الدية مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية، وفي اللسان الدية، وفي الشفتين الدية، وفي البيضتين الدية، وفي الذكر الدية، وفي الصلب الدية، وفي العينين الدية، وفي العين الواحدة نصف الدية، وفي اليد الواحدة نصف الدية، وفي الرجل الواحدة نصف الدية، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل، وفي كل إصبع من أصابع اليد والرجل عشرة من الإبل، وفي السن خمس من الإبل، وفي الموضحة خمس من الإبل، وأن الرجل يقتل بالمرأة، وعلى أهل الذهب ألف دينار، انتهى. ورواه أيضاً من طريق ابن وهب أخبرني يونس عن الزهري أن النبي صلى اللّه عليه وسلم كتب كتاباً، الحديث، ليس فيه أبو بكر، ولا أبوه، ولاجده، وأخرجه أبو داود أيضاً عن سليمان بن داود الخولاني عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده، فذكره، وكذلك رواه ابن حبان في "صحيحه"، والحاكم في "المستدرك"، وقال إسناده صحيح، وهو قاعدة من قواعد الإسلام، انتهى. وقد تقدم بطوله في "الصدقات - في كتاب الزكاة"، ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" ثنا معمر عن عبد اللّه بن أبي بكر به مسنداً، ومن طريقه رواه الدارقطني في "سننه"، وأخرجه الدارقطني أيضاً عن محمد بن عمارة عن أبي بكر به مسنداً، وعن يحيى بن سعيد عن أبي بكر به أيضاً مسنداً.
- ما جاء في "اللسان" تقدم في "كتاب عمرو بن حزم: وفي اللسان الدية، وروى ابن أبي شيبة في"مصنفه" (3) حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن عكرمة بن خالد عن رجل من آل عمر، قال: قال رسول الله صلى اللّه عليه وسلم : "في اللسان الدية كاملة"، انتهى. حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن االزهري، قال: قال رسول الله صلى اللّه عليه وسلم : "في اللسان إذا استؤصل الدية كاملة"، انتهى. حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن مكحول، قال: قال رسول الله صلى اللّه عليه وسلم، نحوه، وأخرج ابن عدي في "الكامل" (4) عن محمد بن عبيد اللّه العرزمي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد اللّه بن عمرو عن رسول الله صلى اللّه عليه وسلم قال: "في اللسان الدية إذا منع الكلام، وفي الذَّكر الدية إذا قطعت الحشفة، وفي الشفتين الدية"، انتهى. قال ابن عدي: هذا غريب المتن، لا يروى إلا من هذه الطريق، وضعف العرزمي، وقال: إن عامة ما يرويه غير محفوظ، انتهى، وأخرج البيهقي (5) عن الزهري عن سعيد بن المسيب، قال: مضت السنة بأن في اللسان الدية، انتهى.
- ما جاء في "المارن" روى عبد الرزاق في "مصنفه" (6) أخبرنا ابن جريج عن ابن طاوس، قال في الكتاب الذي عندهم عن النبي صلى اللّه عليه وسلم : في الأنف إذا قطع مارنه الدية، انتهى. وروى ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا وكيع ثنا ابن أبي ليلى عن عكرمة بن خالد عن رجل من آل عمر، قال: قال رسول الله صلى اللّه عليه وسلم : في الأنف إذا استؤصل مارنه الدية، انتهى. حدثنا ابن إدريس عن محمد بن عمارة عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، قال: كان في كتاب رسول الله صلى اللّه عليه وسلم لعمرو بن حزم: في الأنف إذا استوعب مارنه الدية، انتهى.
- ما جاء في "الذكر": قال ابن أبي شيبة أيضاً حدثنا وكيع ثنا ابن أبي ليلى عن عكرمة بن خالد عن رجل من آل عمر عن النبي صلى اللّه عليه وسلم، قال: في الذكر الدية، انتهى. حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن الزهري أن النبي صلى اللّه عليه وسلم قضى في الذَّكر الدية مائة من الإبل إذا استؤصل، أو قطعت حشفته، انتهى. وتقدم عند ابن عدي من

طريق العرزمي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: وفي الذَّكر الدية، وفي مراسيل أبي داود عن مكحول أن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال: في اللسان الدية، وفي الذَّكر الدية، انتهى. وتقدم أيضاً في "كتاب عمرو بن حزم" وفي الذَّكر الدية، وأخرج البيهقي (7) عن ابن المسيب، قال: مضت السنة في العقل، بأن في الذَّكر الدية، وفي الأنثيين الدية.
- قوله: روي عن عمر أنه قضى بأربع ديات في ضربة واحدة، ذهب بها العقل، والكلام، والسمع، والبصر، قلت: روى ابن أبي شيبة في "مصنفه حدثنا أبو خالد عن عوف الأعرابي، قال: سمعت شيخاً في زمان الجماجم، فنعت نعته، فقيل: ذاك أبو المهلب، عم أبي قلابة، قال: رمى رجل رجلاً بحجر في رأسه في زمان عمر بن الخطاب، فذهب سمعه، وعقله، ولسانه، وذكره فلم يقرب النساء، فقضى فيها عمر بأربع ديات، وهو حي، انتهى. ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا سفيان الثوري عن عوف به، وأخرجه البيهقي في "سننه" (8).

---

(1) عند النسائي في "القود" ص 251 - ج 2، وفي المستدرك - في الزكاة" ص 397 - ج 1، وعند الدارقطني الطرق الثلاثة في "الحدود"ص 376.
(2) في المخطوطة، والمطبوعة كليهما "فقرئت".
(3) وعند البيهقي في "السنن" أيضاً: ص 89 - ج 8.
(4) وعند البيهقي في "السنن" أيضاً ص 89 - ج 8.
(5) عند البيهقي في "السنن" ص 88 - ج 8، وفيه عن مجاهد، قال: الحروف ثمانية وعشرين حرفاً، فما قطع من اللسان فهو على ما نقص من الحروف، انتهى.
(6) رواه الثلاثة عن ابن طاوس، وعكرمة بن خالد، ومحمد بن عمارة، عند البيهقي أيضاً في "السنن" ص 88 - ج 8.
(7) عند البيهقي في "السنن" ص 97 - ج 8.
(8) عند البيهقي في "السنن" ص 85، وص 98 - ج 8.

@ - الحديث الحادي عشر: روى في حديث سعيد بن المسيب عن النبي صلى اللّه عليه وسلم في العينين الدية، وفي اليدين الدية، وفي الرجلين الدية، وفي الشفتين الدية، وفي الأذنين الدية، وفي الأنثيين الدية،
قلت: غريب، وتقدم في "كتاب عمرو بن حزم": وفي الشفتين الدية، وفي البيضتين الدية، وروى عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب، قال: قال النبي صلى اللّه عليه وسلم: "في العين نصف العقل، خمسون من الإبل، أو عدلها من الذهب، أو الورق، أو الشاء، وفي اليد نصف العقل، خمسون من الإبل، أو عدلها من الذهب، أو الورق، أو البقر، أو الشاء، وفي الرجل نصف العقل خمسون من الإبل، أو عدلها من الذهب، أو الورق، أو البقر، أو الشاء، انتهى. وأخرج البيهقي عن ابن المسيب قال: مضت السنة في العقل بأن في الذكر الدية، وفي الأنثيين الدية، وروى مالك أخبرنا عبد اللّه بن أبي بكر أن أباه أخبره عن الكتاب الذي كتبه رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم لعمرو بن حزم في العقول، فذكره، وفيه: وفي العين خمسون من الإبل، وفي اليد خمسون، وفي الرجل خمسون، انتهى. وروى ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا عبد اللّه بن إدريس عن محمد بن عمارة عن أبي بكر بن عمرو بن حزم قال: كان في كتاب رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم لعمرو بن حزم، نحو حديث مالك، وأخرج البزار في "مسنده" عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عكرمة بن خالد عن أبي بكر بن عبيد اللّه بن عمر عن أبيه عن عمر، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، فذكره بنحو حديث مالك أيضاً، وأخرج الطبراني في "معجمه" عن دهثم بن قران عن نمران بن جارية بن ظفر الحنفي عن أبيه أن رجلاً قطع يد رجل من نصف ساعده، فخاصمه إلى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، فقضى له بخمسة آلاف درهم، فقال له: خذها بارك الله لك فيها، انتهى. قال عبد الحق في "أحكامه": ودهثم بن قران متروك الحديث، انتهى. ووافقه ابن القطان عليه.
@ - الحديث الثاني عشر: وفيما كتب النبي صلى اللّه عليه وسلم لعمرو بن حزم: وفي العينين الدية، وفي أحدهما نصف الدية، قلت: تقدم ذلك فيه، وفي غيره.

@ - الحديث الثالث عشر: قال عليه السلام:
% - "وفي كل إصبع عشر من الإبل"،
قلت: روي من حديث أبي موسى، ومن حديث ابن عباس، ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ومن حديث عمرو بن حزم، ومن حديث عمر بن الخطاب.
- فحديث أبي موسى: أخرجه أبو داود، والنسائي (1) عن سعيد بن أبي عروبة عن غالب التمار عن حميد بن هلال عن مسروق بن أوس عن أبي موسى عن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال: الأصابع سواء، عشر عشر من الإبل، انتهى. وأخرجه أبو داود (2) عن شعبة عن غالب التمار عن مسروق به، ليس بينهما حميد بن هلال.
- وحديث ابن عباس: أخرجه الترمذي (3) عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "دية أصابع اليدين والرجلين سواء، عشرة من الإبل لكل إصبع"، انتهى. وقال: حديث حسن صحيح غريب، انتهى. ورواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع الثالث والأربعين من القسم الثالث، وقال ابن القطان في "كتابه": إسناده كلهم ثقات، وما قيل في عكرمة، فشيء لا يلتفت إليه، ولا يعرج أهل العلم عليه، فالحديث صحيح، انتهى. ورواه أحمد في "مسنده"، ولفظه أن النبي صلى اللّه عليه وسلم سوى بين الأصابع، وبين الأسنان في الدية، انتهى.
- وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أخرجه ابن ماجه في "سننه" (4) عن ابن أبي عروبة عن مطر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى اللّه عليه وسلم، قال: الأصابع كلها سواء، في كل واحدة عشر من الإبل، انتهى. وأخرجه أبو داود، والنسائي (5) عن حسين المعلم عن عمرو به أن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال في خطبته، وهو مسند ظهره إلى الكعبة: في الأصابع عشر عشر، انتهى. وبالسندين رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه"، ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" معضلاً، فلم يقل فيه: عن أبيه عن جده، وزاد: أو قيمة ذلك من الذهب، أو الورق، أو البقر، أو الشاء، انتهى. وأخرجه أبو داود أيضاً (6) عن محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب به قضى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، وفي الأصابع عشر من الإبل، مختصر.
- وحديث عمرو بن حزم: تقدم في كتابه، وفي كل إصبع من أصابع اليد، والرجل عشرة من الإبل.
- وحديث عمر: أخرجه البزار في "مسنده" عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عكرمة بن خالد عن أبي بكر بن عبيد اللّه بن عمر عن أبيه عن عمر، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: في الأنف إذا استوعب جدعه الدية، وفي العين خمسون من الإبل، وفي اليد خمسون، وفي الرجل خمسون، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي المنقلة خمس عشرة، وفي الموضحة خمس، وفي السن خمس، وفي كل إصبع مما هنالك عشر عشر، انتهى.
- قوله: والأصابع كلها سواء، لإطلاق الحديث، يريد الحديث المذكور، وقد ورد ما هو أصرح منه، أخرجه الجماعة (7) - إلا مسلماً - عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: هذه، وهذه سواء - يعني الإبهام، والخنصر - انتهى.
---
(1) عند أبي داود "في الديات" ص 270 - ج 2، وعند النسائي في "القود - في باب عقل الأصابع" ص 250 - ج 2.
(2) قلت وكذلك أخرجه النسائي عن سعيد عن غالب التمار عن مسروق به، ليس بينهما حميد بن هلال.
(3) عند الترمذي في "الديات - في باب ما جاء في دية الأصابع " ص 179 - ج 1.
(4) عند ابن ماجه في "الديات - في باب دية الأصابع " ص 195.
(5) عند أبي داود في "الديات - في باب دية الأعضاء" ص 271 - ج 2، وعند النسائي في "القود - في باب عقل الأصابع" ص 251 - ج 2.
(6) عند أبي داود في "باب دية الأعضاء" ص 271 - ج 2.

(7) عند البخاري في "الديات - في باب دية الأصابع" ص 1018 - ج 2، وعند الترمذي في "باب ما جاء في دية الأصابع" ص 179 - ج 1، وعند النسائي في "القود فيه" ص 251 - ج 2، وعند أبي داود في "باب دية الأعضاء " ص 270 - ج 2، وعند ابن ماجه في "باب دية الأصابع" ص 195.

@ - الحديث الرابع عشر: قال عليه السلام في حديث أبي موسى الأشعري:

% - "وفي كل سن خمس من الإبل"،

قلت: ليس هذا في حديث أبي موسى، وأخرج أبو داود، وابن ماجه (1) عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال: الأسنان سواء الثنية، والضرس سواء، وهذه، وهذه سواء، انتهى. وزاد أبو داود فيه: الأصابع سواء، وفي لفظ لابن ماجه: أن النبي صلى اللّه عليه وسلم قضى في السن خمس من الإبل، انتهى. ووهم شيخنا علاء الدين مقلداً لغيره، فعزاه للترمذي، وأخرج أبو داود (2) عن محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: قضى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم في الأسنان خمس من الإبل في كل سن، مختصر، وتقدم في "كتاب عمرو بن حزم"، وفي "السنن" خمس من الإبل، وتقدم أيضاً في حديث عمر، نحوه.

- قوله: والأسنان والأضراس سواء، لإطلاق ما روينا، وروي في بعض الروايات: والأسنان كلها سواء، قلت: تقدم لأبي داود، وابن ماجه عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً: الأصابع والأسنان سواء، ورواه البزار في "مسنده" حدثنا عبدة بن عبد اللّه القسملي ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى اللّه عليه وسلم، قال: الثنية والضرس سواء، والأسنان كلها سواء، وهذه، وهذه سواء، انتهى. وقال لا نعلم أحداً يرويه عن شعبة بهذا اللفظ، إلا عبد الصمد، وغيره يرويه مختصراً، انتهى.

---

(1) عند أبي داود في "باب دية الأعضاء" ص 271 - ج 2، وعند ابن ماجه في "باب دية الأسنان" ص 194.

(2) عند أبي داود في "باب دية الأعضاء" ص 271 - ج 2.

---

3 فصل في الشجاج

@ - الحديث الخامس عشر: روي أنه عليه السلام قضى بالقصاص في الموضحة،

قلت: غريب، وأخرج البيهقي (1) عن طاوس، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: لا طلاق قبل ملك، ولا قصاص فيما دون الموضحة من الجراحات"، انتهى. وهو مرسل، وأخرج عبد الرزاق في "مصنفه" عن الحسن، وعمر بن عبد العزيز أن النبي صلى اللّه عليه وسلم لم يقض فيما دون الموضحة بشيء، انتهى.

- قوله: روى عن إبراهيم النخعي، وعمر بن عبد العزيز أن فيما دون الموضحة حكومة عدل، قلت: حديث إبراهيم رواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا سفيان الثوري عن حماد عن إبراهيم النخعي، قال: فيما دون الموضحة حكومة، انتهى. ورواه ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع عن سفيان به.

- وحديث عمر بن عبد العزيز غريب، وعن شريح نحو ذلك، رواه محمد بن الحسن في "كتاب الآثار" أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي عن شريح، قال: في الجائفة ثلث الدية، وفي الآمة ثلث الدية، فإذا ذهب العقل، فالدية كاملة، وفي المنقلة عشر، ونصف عشر الدية، وفي الموضحة نصف عشر الدية، وفي غير ذلك من الجراحات حكومة عدل، ولا تكون الموضحة إلا في الوجه والرأس، ولا تكون الجائفة إلا في الجوف، انتهى.

---

(1) قلت: تراجع "السنن الكبرى" ص 83 - ج 8.

@ - الحديث السادس عشر: روي في "كتاب عمرو بن حزم" أنه عليه السلام قال:

% - في الموضحة خمس من الإبل، وفي الهاشمة عشر، وفي المنقلة خمس عشرة، وفي الآمة، ويروى: المأمومة، ثلث الدية،
قلت: تقدم في "كتاب عمرو بن حزم"، وفي المـأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل، وفي الموضحة خمس من الإبل، وليس فيه ذكر الهاشمة، لكن روى عبد الرزاق في "مصنفه" (1) أخبرنا محمد بن راشد عن مكحول عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت، قال: في الدامية بعير، وفي الباضعة بعيران، وفي المتلاحمة ثلاث، وفي السمحاق أربع، وفي الموضحة خمس، وفي الهاشمة عشر، وفي المنقلة خمس عشرة، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الرجل يضرب حتى يذهب عقله الدية كاملة، وفي جفن العين ربع الدية، وفي حلمة الثدي ربع الدية، انتهى. وهذا موقوف، وروى ابن أبي شيبة في "مصنفه - في آخر الحدود" حدثنا عبد الأعلى ثنا محمد بن إسحاق ثنا مكحول، قال: قضى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم في الموضحة بخمس من الإبل، وفي المنقلة خمس عشرة، وفي المأمومة الثلث، وفي الجائفة الثلث، انتهى. وأخرج أبو داود، والترمذي، والنسائي (2) عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال: في المواضح خمس خمس، انتهى. وروى عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب، قال: قضى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم في الموضحة بخمس من الإبل، أو عدلها من الذهب، أو الورق، أو الشاء، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل، أو عدلها من الذهب، أو الورق، أو الشاء، أو البقر، انتهى. وأخرج الدارقطني في "سننه" (3) عن خالد بن إلياس عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة عن الشفاء أم سليمان أن النبي صلى اللّه عليه وسلم استعمل أبا جهم بن غانم يوم حنين، فأصاب رجلاً بقوسه، فشجه منقلة، فقضى فيه رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم بخمس فريضة، انتهى.

---

(1) قلت: ومثله في "السنن" للبيهقي: ص 84 - ج 8.
(2) عند الترمذي في "الديات - في باب ما جاء في الموضحة" ص 179 - ج 1، وعند أبي داود في "الديات" ص 272 - ج 2، وعند النسائي في "القود - في باب المواضح" ص 251 - ج 2.
(3) عند الدارقطني في "الحدود " ص 363.

@ - الحديث السابع عشر: قال عليه السلام:
% - في الجائفة ثلث الدية،
قلت: تقدم في "كتاب عمرو بن حزم" وفي الجائفة ثلث الدية، وتقدم في مرسل مكحول، وأشعث، وروى ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن مكحول، وأشعث عن الزهري أن النبي صلى اللّه عليه وسلم قضى في الجائفة بثلث الدية، انتهى. وتقدم أيضاً في حديث عمر بن الخطاب، عند البزار.
- قوله: روي عن أبي بكر رضي اللّه عنه أنه حكم في جائفة نفذت إلى الجانب الآخر، بثلثي الدية، قلت: رواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا ابن جريج عن داود بن أبي عاصم، قال: سمعت ابن المسيب يقول: قضى أبو بكر بالجائفة إذا نفذت في الجوف من الشقين، بثلثي الدية، انتهى. أخبرنا الثوري عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرو بن شعيب عن ابن المسيب، قال: قضى أبو بكر في الجائفة تكون نافذة بثلثي الدية، وقال: هما جائفتان، قال سفيان: ولا تكون الجائفة إلا في الجوف، انتهى. ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن قوماً كانوا يرمون، فرمى رجل منهم بسهم خطأ، فأصاب بطن رجل، فأنفذه إلى ظهره، فدووي فبرأ، فرفع إلى أبي بكر، فقضى فيه بجائفتين، انتهى. وأخرجه الطبراني في "كتاب مسند الشاميين" عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبيه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد اللّه بن عمرو بن العاص أن أبا بكر رضي اللّه عنه قضى بعد وفاة رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم في رجل أنفذ من شقيه بثلثي الدية، وقال: هما جائفتان، انتهى. وأخرجه

أيضاً عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه عن مكحول عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد اللّه بن عمرو، فذكره. وأخرجه البيهقي (1).

---

(1) عند البيهقي في "السنن" ص 85 - ج 8 عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب.

---

*3*فصل

@ - الحديث الثامن عشر: قال عليه السلام:

% - "وفي اليدين الدية"، قلت: تقدم من ذلك ما فيه الكفاية.

@ - الحديث التاسع عشر: قال عليه السلام:

% - "يستأنى في الجراحة سنة"

قلت: أخرجه الدارقطني في "سننه" (1) عن يزيد بن عياض عن أبي الزبير عن جابر، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: تقاس الجراحات، ثم يستأنى بها سنة، ثم يقضى فيها بقدر ما انتهت، انتهى. قال الدارقطني: ويزيد بن عياض ضعيف متروك، انتهى. وأخرجه البيهقي عن أبي لهيعة عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً، وأعله بابن لهيعة.

- أحاديث الباب: روى أحمد في "مسنده" عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته، فقال: يا رسول اللّه أقدني، فقال له عليه السلام لا تعجل حتى يبرأ جرحك، قال: فأبى الرجل، إلا أن يستقيد، فأقاده رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، قال: فعرج الرجل المستقيد، وبرأ المستقاد منه، فأتى المستقيد إلى النبي صلى اللّه عليه وسلم، فقال له: يا رسول اللّه عرجت منه، وبرأ صاحبي، فقال عليه السلام: ألم آمرك أن لا تستقيد حتى يبرأ جرحك، فعصيتني؟ فأبعدك اللّه، وبطل عرجك، قال: ثم أمر رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم بعدُ من كان به جرح أن لا يستقيد حتى تبرأ جراحته، فإذا برأ استقاد، انتهى. وكذلك رواه الدارقطني في "سننه" (2) ورواه أحمد أيضاً من طريق ابن إسحاق، قال: ذكر عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: قضى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم في رجل طعن رجلاً بقرن في رجله، الحديث، قال في "التنقيح": وظاهر هذا الانقطاع.

- حديث آخر: رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا ابن علية عن أيوب عن عمرو بن دينار عن جابر، بلفظ أحمد، ومن طريق ابن أبي شيبة، رواه الدارقطني أيضاً (3) ثم قال: ما جاء به هكذا إلا ابن أبي شيبة، وأخوه عثمان، وأخطآ فيه (4) وقد خالفهما أحمد بن حنبل، وغيره عن ابن علية عن أيوب عن عمرو مرسلاً، وكذلك قال أصحاب عمرو بن دينار عنه - وهو المحفوظ - مرسلاً، ثم أخرجه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في رجله، الحديث، ثم أخرجه عن مسلم بن خالد الزنجي ثنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: نهى النبي صلى اللّه عليه وسلم بعد ذلك أن يقضى من الجرح حتى ينتهي، انتهى. وذكره عبد الحق في "أحكامه" من جهة ابن أبي شيبة، ثم قال: وهذا يرويه سفيان، وأبان عن عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة مرسلاً، وهو عندهم أصح، على أن الذي أسنده ثقة جليل وهو ابن علية، وقد روى يحيى بن أبي أنيسة، ويزيد بن عياض عن أبي الزبير عن جابر، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "يستأنى بالجراحات سنة"، انتهى. ذكره الدارقطني من حديث يزيد بن عياض، وذكر أسد بن موسى حديث يحيى، ويحيى، ويزيد متروكان، انتهى كلامه. وأنكر عليه ابن القطان قوله: على أن الذي أسنده ثقة، وهو ابن علية، قال: فإن أصحاب عمرو هم المختلفون، فأيوب يسند عنه، وأبان، وسفيان يرسلان، قال ابن القطان: وهذا اختيار من أبي محمد، أن لا يعل رواية ثقة، يوصل برواية غيره أتاه مقطوعاً، أو أسنده، ورواه غيره مرسلاً، فقد يكون حفظ ما لم يحفظ غيره، وكذا إذا كان الوصل والإرسال كلاهما عن رجل واحد ثقة، لا يبعد أن يكون الحديث عنده على الوجهين، أو حدث به في حالين، فقد يكون غاب عنه حتى تذكر، أو راجع كتابه، وهذا كما يقول أحدنا: قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، وهو عنده بسنده، وإنما الشأن في أن يكون الذي يسند ما رواه غيره مقطوعاً، أو مرسلاً غير ثقة، فإنه إذا كان غير ثقة لم يلتفت إليه، وإن لم يخالفه أحد، أما إذا كان ثقة فإنه حجة على من لم يحفظ، قال: وهذا هو الحق في هذا

الأصل، واختاره أكثر الأصوليين، فطائفة من المحدثن منهم البزار، وقد صرح بذلك في "مسنده" من حديث أبي سعيد االخدري لا تحل الصدقة لغني، إلا لخمسة، أن الحديث إذا أرسله جماعة، وأسنده ثقة، كان القول قول الثقة، قال: وأكثر المحدثين على الرأي الأول، وأبو محمد فقد اضطرب في أحكامه، فتارة صار إلى الرأي الأول، وتارة إلى الرأي الثاني، قال: وأولى بالقبول ما إذا أرسل ثقة، وأسنده ثقة آخر، فإنه إذا لم يبال بإرسال جماعة إذا وصله ثقة، فأولى أن لا يبالي بإرسال واحد إذا وصله غيره، انتهى. وقال ابن أبي حاتم في "علله" (5) سألت أبا زرعة عن حديث اختلف فيه عن عمرو بن دينار، وأيوب السختياني، وحماد بن سلمة، فروى ابن علية عن أيوب عن عمرو بن دينار عن جابر أن رجلاً طعن رجلاً في ركبته بقرن، الحديث، ورواه حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة أن رجلاً طعن، قال: فسمعت أبا زرعة يقول: حماد بن سلمة أشبه، انتهى.
وأخرجه الطبراني في "معجمه الصغير" (6) عن محمد بن عبد اللّه الذماري عن زيد بن أبي أنيسة عن أبي الزبير عن جابر، قال: رفع إلى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم رجل طعن رجلاً بقرن، فقال المطعون: يا رسول اللّه أقدني، قال: داوها، واستأن بها حتى تنظر إلى ما يصير، فقال: يا رسول اللّه أقدني، فقال له مثل ذلك، فيبست رجل الذي استفاده، وبرىء الذي استقيد منه، فأبطل رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ديتها، انتهى. وأخرجه الطحاوي (7) من طريق ابن المبارك عن عنبسة بن سعيد عن الشعبي عن جابر، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : لا يستقاد من الجرح حتى يبرأ"، انتهى. قال في "التنقيح": إسناده صالح، وعنبسة وثقه أحمد، وغيره، وقال ابن أبي حاتم: سئل أبو زرعة عن هذا الحديث، فقال: هو مرسل مقلوب، انتهى. وأخرجه البزار في مسنده عن مجالد عن الشعبي عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يستقاد من جرح حتى يبرأ، انتهى. ومجالد فيه مقال، وأخرجه الدارقطني أيضاً (8) عن يعقوب بن حميد ثنا عبد اللّه بن عبد اللّه الأموي عن ابن جريج، وعثمان بن الأسود، ويعقوب بن عطاء عن أبي الزبير عن جابر أن رجلاً جرح، فأراد أن يستقيد فنهى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أن يستقاد من الجارح حتى يبرأ المجروح، انتهى. قال في "التنقيح" عبد اللّه ابن عبد الله الأموي روى له ابن ماجه حديثاً واحداً، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخالف في روايته، وقال العقيلي لا يتابع على حديثه، ولا نعلم روى عنه غير ابن كاسب، انتهى.
- حديث آخر: رواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا سفيان الثوري عن يحيى بن المغيرة عن بديل بن وهب أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى طريف بن ربيعة، وكان قاضياً بالشام أن صفوان بن المعطل ضرب حسان بن ثابت بالسيف، فجاءت الأنصار إلى النبي صلى اللّه عليه وسلم، فقالوا: القود، فقال: ينتظر، فإن برأ صاحبكم، فاقتصوا، وإن يمت نقدكم، فعوفي، فقالت الأنصار: قد علمتم أن هوى النبي صلى اللّه عليه وسلم في العفو، قال: فعفوا عنه، فأعطاه صفوان جارية، فهي أم عبد الرحمن بن حسان، انتهى. وقال الحازمي في كتابه "الناسخ والمنسوخ": (9) وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة، فقال بعضهم: ينتظر بالجرح إلى أن يبرأ، وإليه ذهب أبو حنيفة، ومالك، وأحمد، وأخذوا في ذلك بحديث جابر، كما تقدم، وقال الشافعي: للمجني عليه أن يقتص، ولا ينتظر، محتجاً بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، كما تقدم، فإنه عليه السلام أقاده من غير أن ينتظر، قال الحازمي: وقد ورد في حديث عمرو بن شعيب ما يدل على أنه منسوخ، ثم ساقه بسند أحمد ومتنه، قال: وقد روي هذا الحديث عن ابن جريج من غير وجه، فإن صح سماع ابن جريج من عمرو بن شعيب، فهو حديث حسن يقوي الاحتجاج به لمن يدعي النسخ، انتهى.

---

(1) عند الدارقطني في "الحدود" ص 326، وعند البيهقي في"السنن" ص 67 - ج 8.
(2) عند الدارقطني في "الحدود " ص 325.
(3) عند الدارقطني في "الحدود" ص 326.
(4) قلت: وفي "الجوهر النقي على هامش السنن" للبيهقي: ص 66 - ج 8، قلت ابنا أبي شيبة إمامان حافظان، وقد زادا الرفع، فوجب قبوله على ما عرف، ونقل عن عمرو بن علي، وأبي زرعة، وابن معين ما يدل على نبلهما، ولهذا صحح ابن حزم هذا الحديث من هذا الوجه،

وعلى تقدير تسليم أن الحديث مرسل، فقد روي مرسلاً، ومسنداً من وجوه، قال الحازمي: قد روي هذا الحديث عن جابر من غير وجه، وإذا اجتمعت هذه الطرق قوي الاحتجاج بها، انتهى ملخصاً.
(5) ذكره في "كتاب العلل" ص 463 - ج 1.
(6) قلت: وعند الطحاوي أيضاً في "شرح الآثار" ص 105 - ج 2.
(7) عند الطحاوي في "شرح الآثار" ص 105 - ج 2.
(8) عند الدارقطني في "الحدود" ص 326.
(9) ذكره في "كتاب الاعتبار" ص 194، وص 195.

@ - الحديث العشرون: قال عليه السلام:
% - لا يعقل العواقل، عمداً، ولا عبداً، ولا صلحاً، ولا اعترافاً"،
قلت: غريب مرفوعاً، وأخرجه البيهقي (1) عن الشعبي عن عمر، قال: العمد، والعبد، والصلح، والاعتراف لا تعقله العاقلة، انتهى. قال البيهقي: وهذا منقطع، والمحفوظ أنه من قول الشعبي، ثم أخرجه عن الشعبي، قال لا تعقل العاقلة، عمداً، ولاعبداً، ولا صلحاً، ولا اعترافاً، انتهى. ورواه أبو القاسم بن سلام في آخر كتابه "غريب الحديث" كذلك من قول الشعبي، ثم قال: وقد اختلفوا في تأويل العبد، فقال محمد بن الحسن: معناه أن يقتل العبد حراً، فليس على عاقلة مولاه شيء من جنايته، وإنما هي في رقبته، واحتج كذلك محمد بن الحسن، فقال: حدثني عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عبيد اللّه بن عبد اللّه عن ابن عباس، قال لا تعقل العاقلة، عمداً، ولا صلحاً، ولا اعترافاً، ولا ما جنى المملوك، ألا ترى أنه جعل الجناية للمملوك، قال: وهذا قول أبي حنيفة، وقال ابن أبي ليلى: إنما معناه أن يكون العبد يجنى عليه، يقتله حراً، ويجرحه، فليس على عاقلة الجاني شيء، إنما ثمنه في ماله خاصة، قال أبو عبيد: فذاكرت الأصمعي فيه، فقال: القول عندي ما قاله ابن أبي ليلى، وعليه كلام العرب، ولو كان المعنى على ما قال أبو حنيفة لكان لا تعقل العاقلة عن عبد، ولم يكن: ولا تعقل عبداً، انتهى. وأعاده المصنف في "المعاقل".
- وحديث عمر: أخرجه الدارقطني، ثم البيهقي (2) عن عبد الملك بن حسين أبي مالك النخعي عن عبد اللّه بن أبي السفر عن عامر عن عمر، فذكره، قال البيهقي: هذا منقطع بين الشعبي، وعمر، وعبد الملك بن حسين، غير قوي، والمحفوظ رواية أبي إدريس عن مطرف عن الشعبي من قوله، ثم أخرجه عن الشعبي من قوله، وقال في "التنقيح": عبد الملك بن حسين أبو مالك النخعي ضعفوه، وقال الأزدي: متروك الحديث، وعامر الشعبي عن عمر منقطع، قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي، وأبا زرعة، يقولان: الشعبي عن عمر مرسل، انتهى. وأخرج الدارقطني في"سننه" (3) والطبراني في "مسند الشاميين" عن ابن وهب عن الحارث بن نبهان عن محمد بن سعيد عن رجاء بن حيوة عن جنادة بن أبي أمية عن عبادة بن الصامت أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال لا تجعلوا على العاقلة من قول معترف شيئاً، انتهى. والحارث بن نبهان قال ابن القطان: متروك الحديث، قال عبد الحق في "أحكامه": ومحمد بن سعيد هذا أظنه المصلوب، قال ابن القطان: وأصاب في شكه، انتهى كلامه.
- قوله: روي عن علي أنه جعل عقل المجنون على عاقلته، وقال: عمده وخطأه سواء، قلت: اخرجه البيهقي عن (4) قال: روي أن مجنوناً سعى على رجل بسيف، فضربه، فرفع ذلك إلى عليّ، فجعل عقله على عاقلته، وقال: عمده وخطأه سواء، وأخرج (5) عن جابر الجعفي فيه عن الحكم، قال: كتب عمر: لايؤمن أحد بعد النبي صلى اللّه عليه وسلم جالساً، وعمد الصبي، وخطأه سواء، فيه الكفارة، وأيما امرأة تزوجت عبدها فاجلدوها الحد، قال البيهقي: منقطع، ورواية جابر الجعفي، قال: وروي عن علي بإسناد فيه ضعيف، قال: عمد الصبي، والمجنون خطأ ثم ساقه بسنده عن حسين بن عبد اللّه بن ضميرة عن أبيه عن جده، قال: قال علي رضي اللّه عنه: عمد الصبي، والمجنون خطأ، انتهى. وقال في "المعرفة": إسناده ضعيف بمرة، انتهى.
---

(1) عند البيهقي في "السنن" ص 104 - ج 8.
(2) عند الدارقطني في "السنن" ص 263، وعند البيهقي في "السنن" ص 104 - ج 8.
(3) عند الدارقطني: ص 263.
(4) ههنا بعد كلمة "عن "سقطة في نسختنا القديمة، وبياض في نسخة "الدار" [البجنوري].
(5) عند البيهقي في "السنن" ص 61 - ج 8.
---
3 فصل في الجنين
@ - الحديث الحادي والعشرون: روي أنه عليه السلام قال:
% - "في الجنين غرة عبد،، أو أمة، قيمته خمسمائة"، ويروى: أو خمسمائة،
قلت: الأول غريب، ورواية: أو خمسمائة، عند الطبراني في "معجمه" (1) حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا عثمان بن سعيد المري ثنا المنهال بن خليفة عن سلمة بن تمام عن أبي المليح الهذلي عن أبيه، قال: كان فينا رجل يقال له: حمل بن مالك، له امرأتان: إحدهما هذلية، والأخرى عامرية، فضربت الهذلية بطن العامرية، بعمود خباء، أو فسطاط، فألقت جنيناً ميتاً فانطلق بالضاربة إلى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، معها أخ لها يقال له: عمران بن عويمر، فلما قصوا عليه القصة، قال لهم رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: دوه، فقال له عمران: يا رسول اللّه *اندِي من لا أكل* ولا شرب، ولا صاح، فاستهل * ؟ ومثل هذا يطل * فقال عليه السلام: دعني من رجز الأعراب، فيه غرة، عبداً، أو أمة، أو خمسمائة، أو فرس، أو عشرون ومائة شاة، فقال: يا رسول اللّه إن لها ابنين، هما سادة الحي، وهم أحق أن يعقلوا عن أمهم، قال: أنت أحق أن تعقل عن أختك من ولدها، قال: ما لي شيء أعقل، قال: يا حمل بن مالك - وكان يومئذ على صدقات هذيل، وهو زوج المرأتين، وأبو الجنين المقتول - اقتض من تحت يدك من صدقات هذيل عشرين ومائة شاة، ففعل، انتهى. حدثنا محمد بن إبراهيم بن شيب العسال الأصبهاني ثنا إسماعيل بن عمرو البجلي ثنا سلمة بن صالح عن أبي بكر بن عبد اللّه عن أبي المليح الهذلي عن أبيه عن النبي صلى اللّه عليه وسلم نحوه، واسم أبي المليح أسامة بن عمير الهذلي، ذكره في "باب الألف".
- حديث آخر: رواه البزار في "مسنده" (2) حدثنا محمد بن معمر، وصفوان بن المغلس، قالا: ثنا عبيد اللّه بن موسى عن يوسف بن صهيب عن عبد اللّه بن بريدة عن أبيه عن امرأة خذفت امرأة، فقضى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم في ولدها بخمسمائة، ونهى عن الحذف، انتهى. وقال لا نعلمه يرويه عن ابن بريدة، إلا يوسف بن صهيب، وهو رجل مشهور من أهل الكوفة، انتهى.
وروى ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا إسماعيل بن عياش عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب، قوّم الغرة خمسين ديناراً، انتهى. وأخرج أبو داود في "سننه" (3) عن إبراهيم النخعي، قال: الغرة خمسمائة - يعني درهماً - قال: ربيعة بن أبي عبد الرحمن: هي خمسون ديناراً، انتهى. وروى إبراهيم الحربي في "أول كتابه غريب الحديث " حدثنا أحمد بن حنبل ثنا وكيع عن سفيان عن طارق عن الشعبي، قال: الغرة خمسمائة، وحدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد االرزاق ثنا معمر عن قتادة، قال الغرة خمسون ديناراً، انتهى.
واعلم أن الحديث في "الصحيحين" عن أبي هريرة أن النبي صلى اللّه عليه وسلم، قضى في جنين امرأة من بني لحيان بغرة عبد، أو أمة، وليس فيه ذكر الخمسمائة، وسيأتي بتمامه.
---
(1) قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" ص 300 - ج 6: رواه الطبراني، والبزار باختصار كثير، والمنهال بن خليفة وثقه أبو حاتم، وضعفه جماعة، وبقية رجاله ثقات، انتهى.
(2) قلت: عند أبي داود في "سننه أيضاً - في باب الجنين" ص 273 - ج 2.
(3) عند أبي داود في "الديات - في باب الجنين" ص 274 - ج 2.

@ - الحديث الثاني والعشرون: روي أنه عليه السلام قضى بالغرة على العاقلة،
قلت: روى ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا يونس بن محمد ثنا عبد الواحد بن زياد عن مجالد عن الشعبي عن جابر أن النبي صلى اللّه عليه وسلم جعل في الجنين غرة على عاقلة

القاتلة، وبرأ زوجها، وولدها، انتهى. حدثنا يحيى بن يعلى التيمي عن منصور عن إبراهيم عن عبيد بن نضلة عن المغيرة بن شعبة، قال: قضى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم على عاقلتها بالدية، وغرة في الحمل، انتهى. حدثنا حفص عن هشام عن ابن سيرين أن النبي صلى اللّه عليه وسلم جعل الغرة على العاقلة، انتهى. وبهذا السند والمتن رواه الدارقطني في "سننه"، وأخرج بهذا الإسناد أيضاً (1) قال: كانت عند رجل من هذيل امرأتان، فغارت أحداهما على الأخرى، فرمتها بفهر، أو عمود فسطاط، فأسقطت، فرجع إلى النبي صلى اللّه عليه وسلم، فقضى فيه بغرة، فقال وليها: أندي من لا صاح، ولا استهل* ولا شرب، ولا أكل* فقال عليه السلام: أسجع كسجع الأعراب؟ وجعلها على أولياء المرأة، انتهى. وروى أبو داود في "سننه" (2) حدثنا حفص بن عمر النمري ثنا شعبة عن منصور عن إبراهيم عن عبيد بن نضلة عن المغيرة بن شعبة أن امرأتين كانتا تحت رجل من هذيل، فضربت إحداهما الأخرى بعمود، فقتلتها، فاختصموا إلى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فقال أحد الرجلين: *كيف ندي من لا صاح، ولا أكل* ولا شرب، ولا استهل* فقال: أسجع كسجع الأعراب؟ فقضى فيه غرة، وجعله على عاقلة المرأة، انتهى. وأخرجه الترمذي (3) عن وهب بن جرير ثنا شعبة به، وقال: حديث حسن صحيح.

---

(1) عند الدارقطني في "الحدود - والجنايات" ص 371.
(2) عند أبي داود في "باب دية الجنين" ص 272 - ج 2.
(3) عند الترمذي في "الديات - في باب ما جاء في دية الجنين" ص 181 - ج 1.

@ - الحديث الثالث والعشرون: روي أنه عليه السلام، قال في الجنين:
% - دوه، وقالوا: *أندي من لا صاح، ولا استهل *، الحديث.
قلت: الأول رواه الطبراني في "معجمه" حدثنا محمد بن عبد اللّه الحضرمي ثنا محمد بن عبد اللّه بن أبي ليلى حدثني أبي عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مجاهد عن حمل بن مالك بن االنابغة الهذلي، أنه كاانت عنده امرأة، فتزوج عليها أخرى، فتغايرتا، فضربت إحداهما الأخرى بعمود فسطاط، فطرحت ولداً ميتاً، فقال لهم رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: دوه، فجاء وليها فقال: *أندى من لا شرب * ولا أكل، ولا استهل* فمثل ذلك بطل* فقال: رجز الأعراب، نعم دوه، فيه غرة عبد، وأمة، أو وليدة، انتهى. وتقدم عند الطبراني أيضاً - أول الفصل - من حديث أبي المليح في قصة حمل بن مالك أن النبي صلى اللّه عليه وسلم، قال لهم: دوه.
- حديث: "أندي"، هو عند أبي داود، والنسائي (1) وابن حبان في "صحيحه" عن أبي هريرة، في قصة حمل بن مالك أيضاً، وفيه: * أندي من لا صاح* وكذلك هو عند أبي داود (2) وأحمد في "مسنده"، والطبراني في "معجمه"، والدارقطني في "سننه" عن المغيرة بن شعبة في القصة: *أندى من لا صاح*، وأخرجه البزار في "مسنده" عن أسباط عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس في القصة أيضاً، قالوا: يا رسول اللّه، كيف نديه، وما استهل، وأخرجه أيضاً عن مجالد عن الشعبي عن جابر عن امرأتين من هذيل، قتلت إحداهما الأخرى، إلى أن قال: فقالت العاقلة: *أندي من لا شرب، ولا أكل* ولا صاح فاستهل *، الحديث.

---

(1) قلت: لم أجد في نسخة أبي داود، ولا النسائي لفظه: *أندى من لا صاح*، من طريق أبي هريرة، والله أعلم.
(2) عند أبي داود في "باب دية الجنين" ص 272 - ج 2، وعند النسائي فيه: ص 249 - ج 2، وعند الدارقطني: ص 371.

@ - الحديث الرابع والعشرون: روي عن محمد بن الحسن، قال: بلغنا أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، جعل الغرة على العاقلة في سنة، قلت: غريب.
@ - الحديث الخامس والعشرين: قال المصنف: وقد صح أن النبي صلى اللّه عليه وسلم قضى بالدية، والغرة - يعني إذا ألقته ميتاً، ثم ماتت الأم - .

قلت: نظرت الكتب الستة - إلا النسائي - فلم أجده بهذا المعنى، والذي في الكتب الستة (1) عن أبي هريرة أن النبي صلى اللّه عليه وسلم قضى في جنين امرأة من بني لحيان بغرة عبد، أو أمة، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ميراثها لبنيها، ولزوجها، وأن العقل على عصبتها، انتهى. ورواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع السادس والثلاثين، وقال: قد يوهم هذا الخبر أن المرأة القاتلة هي التي ماتت، ثم ذكر أخباراً تدل على أن المقنولة هي التي ماتت: منها حديث أخرجه عن طاوس عن ابن عباس أن عمر رضي اللّه عنه ناشد الناس في الجنين، فقام حمل بن مالك بن النابغة، فقال: كنت بين امرأتين، فضربت إحداهما الأخرى، فقتلتها، وجنينها، فقضى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فيه بغرة عبد، أو أمة، وأن تقتل بها انتهى. وهذا رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والحاكم في "المستدرك (2) - في الفضائل"، والمرأتان اسمهما في "سنن أبي داود" (3) عن ابن عباس، قال: كان اسم إحداهما مليكة، والأخرى أم غطيف، وفي "معجم الطبراني" (4) عن عويم بن ساعدة، قال: كانت أختي مليكة، وامرأة منا، يقال لها: أم عفيفة، بنت مسروح، نحت حمل بن النابغة، فضربت أم عفيف مليكة، بمسطح بيتها، وهي حامل، فقتلها، وذا بطنها، فقضى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فيها بالدية، وفي جنينها بغرة عبد أو ولده، فقال أخوها العلاء بن مسروح: يا رسول اللّه *أنعزم من لا أكل* ولا شرب، ولا نطق، ولا استهل* فمثل هذا يطل* فقال عليه السلام: أسجع كسجع الجاهلية، انتهى.

---

(1) عند البخاري في "الديات - في باب الجنين" ص 1020 - ج 2، وعند مسلم في "باب دية الجنين" ص 62 - ج 2، وعند أبي داود فيه: ص 248 - ج 2.

(2) عند أبي داود في "باب دية الجنين " ص 272 - ج 2، وعند ابن ماجه: ص 194، وعند النسائي فيه: ص 248 - ج 2، وفي "المستدرك - في مناقب حمل بن مالك بن النابغة الهذلي" ص 575 - ج 3.

(3) ذكره أبو داود: ص 272 - ج 2.

(4) قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" ص 300 - ج 6: رواه الطبراني، وفيه محمد بن سليمان، وهو ضعيف، انتهى.

---

*4*باب ما يحدثه الرجل في الطريق

@ - حديث: قال عليه السلام:

% - لا ضرار في الإسلام"،

قلت: روي من حديث عبادة بن الصامت، وابن عباس، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وأبي لبابة، وثعلبة بن مالك، وجابر بن عبد اللّه، وعائشة.

- فحديث عبادة: رواه ابن ماجه في "سننه (1) - في الأحكام" أخبرنا أبو المغلس عبد ربه ابن خالد النميري عن الفضل بن سليمان النميري عن موسى بن عقبة عن إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة عن جد أبيه عبادة بن الصامت أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قضى أن لا ضرر، ولا ضرار، انتهى. قال ابن عساكر في "أطرافه": وأظن إسحاق لم يدرك جده، انتهى.

- وحديث ابن عباس: رواه ابن ماجه أيضاً (2) أخبرنا محمد بن يحيى عن عبد الرزاق عن معمر عن جابر الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً، قال لا ضرر ولا ضرار، انتهى. وكذلك رواه عبد الرزاق في "مصنفه"، وعنه أحمد في "مسنده" ورواه الطبراني في "معجمه"، وله طريق آخر: رواه ابن أبي شيبة حدثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس، مرفوعاً، وله طريق آخر: أخرجه الدارقطني في "سننه (3) - في الأقضية" عن إبراهيم بن إسماعيل عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً، قال عبد الحق في "أحكامه": وإبراهيم هذا هو ابن أبي حبيبة، وفيه مقال، فوثقه أحمد، وضعفه أبو حاتم، وقال: هو منكر الحديث، لا يحتج به، انتهى.

- وحديث الخدري: رواه الحاكم في "المستدرك (4) - في البيوع" من حديث عثمان بن محمد بن عثمان بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن حدثني عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار، من ضر ضره اللّه، ومن شق شق اللّه عليه، انتهى. وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، انتهى. ورواه الدارقطني في "سننه": لاضرر، ولا ضرار، وأخرجه أبو عمر ابن عبد البر في "التمهيد" عن أبي علي الحسن بن سليمان الحافظ - المعروف بقبيطة - عن عبد الملك بن معاذ النصيبي عن الدراوردي به، قال ابن القطان في "كتابه": وعبد الملك هذا لا يعرف له حال، ولا يعرف من ذكره، انتهى. ورواه مالك في "الموطأ (5) - في كتاب الأقضية" عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي صلى اللّه عليه وسلم ليس فيه أبو سعيد، وعن مالك رواه الشافعي في "مسنده"، ووهم شيخنا علاء الدين مقلداً لغيره، فعزاه لابن ماجه من حديث الخدري.
- وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه الدارقطني أيضاً (6) عن أبي بكر بن عياش، قال: أراه عن ابن عطاء عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً لا ضرر، ولا ضرورة، وأبو بكر بن عياش مختلف فيه.
- وأما حديث أبي لبابة: فرواه أبو داود في "المراسيل" عن واسع بن حبان عن أبي لبابة عن النبي صلى اللّه عليه وسلم، قال لا ضرر في الإسلام، ولا ضرار، وذكر فيه قصة.
- وأما حديث ثعلبة بن مالك: فرواه الطبراني في "معجمه" حدثنا محمد بن علي الصائغ المكي ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا إسحاق بن إبراهيم، مولى مزينة عن صفوان بن سليم عن ثعلبة بن مالك القرظي رضي اللّه عنه، أن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال لا ضرر، ولا ضرار، انتهى.
- وأما حديث جابر: فرواه الطبراني في "معجمه الوسط" حدثنا محمد بن عبدوس بن كامل ثنا حبان بن بشر القاضي، قال: ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن جابر بن عبد اللّه، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم :لا ضرر ولا ضرار في الإسلام"، انتهى.
- وأما حديث عائشة: فأخرجه الدارقطني في "سننه" (7) عن الواقدي ثنا خارجة بن عبد اللّه بن سليمان بن زيد عن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى اللّه عليه وسلم، قال لا ضرر، ولا ضرار، انتهى. فيه الواقدي، ورواه الطبراني في "معجمه الوسط" حدثنا أحمد بن راشد ثنا روح بن صلاح ثنا سعيد بن أبي أيوب عن أبي سهيل عن القاسم بن محمد عن عائشة أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار، انتهى. وسكت عنه، ورواه أيضاً: حدثنا أحمد بن داود المكي ثنا عمرو بن مالك الراسبي ثنا محمد بن سليمان بن مشمول عن أبي بكر بن أبي سبرة عن نافع بن مالك أبي سهيل عن القاسم بن محمد عن عائشة أن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار، انتهى. وقال: لم يروه عن القاسم، إلا نافع بن مالك، انتهى. قال ابن عبد البر (8) قيل: الضرار، والضرار بمعنى واحد، فيكون الجمع بينهما تأكيداً، وقيل: هما متغايران، فقيل: بمعنى الفعل والمفاعلة، كالقتل، والقتال، أي لا يضر أحداً ابتداءً، ولا يضاره إن ضاره، وقيل: الضرر الاسم، والضرار الفعل، انتهى.

---

(1) عند ابن ماجه في "الأحكام " ص 170 - في باب "من بنى في حقه ما يضر بجاره".
(2) عند ابن ماجه في "الأحكام" ص 170.
(3) عند الدارقطني في "الأقضية" ص 522.
(4) في "المستدرك - في البيوع" ص 57 - ج 2، وعند الدارقطني في "الأقضية" ص 522.
(5) عند مالك في "الموطأ - في باب القضاء في المرافق" ص 311.
(6) عند الدارقطني في "الأقضية" ص 522.
(7) عند الدارقطني في "الأقضية" ص 522.

(8) قال ابن الأثير في "النهاية" فإن الضرر فعل الواحد، والضرار فعل الاثنين، والضرار أن تجازي صاحبك على الضر، وقيل: الضرر ما تضر به صاحبك، وتنتفع أنت، والضرار أن تضره من غير أن تنتفع به أنت، الخ.

---

4 باب جناية البهيمة، والجناية عليها

@ - قوله: روي عن علي رضي اللّه عنه في فارسين اصطدما أنه أوجب على كل واحد منهما نصف دية الآخر، وروي عنه أنه أوجب على كل واحد منهما كل دية الآخر،

قلت: الأول: غريب، والثاني: رواه عبد الرزاق في "مصنفه في القسامة" أخبرنا أشعث عن الحكم عن علي أن رجلين صدم أحدهما صاحبه، فضمن كل واحد منهما صاحبه - يعني الدية - ، انتهى. وروى ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن حماد عن إبراهيم عن علي في فارسين اصطدما، فمات أحدهما أنه ضمن الحي للميت، انتهى.

حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن الحكم عن علي في الفارسين يصطدمان، قال: يضمن الحي دية الميت، انتهى.

@ - الحديث الأول: قال عليه السلام:

% - "العجماء جبار"، ويوجد في بعض النسخ: والرجل جبار،

قلت: الأول: رواه الأئمة الستة، فرووه - إلا البخاري - عن سفيان بن عيينة (1) عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، وأخرجوه - إلا أبا داود، وابن ماجه (2) عن الليث بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "العجماء جرحها جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس"، انتهى. وأخرجه البخاري في "الديات"، ومسلم في "الحدود"، والترمذي في "الأحكام"، والنسائي في "الزكاة "، وأبو داود، وابن ماجه في "الديات"، قال أبو داود: العجماء المنفلتة التي لا يكون معها أحد، وتكون بالنهار، ولا تكون بالليل، انتهى. وقال ابن ماجه: الجبار: الهدر الذي لا يغرم، انتهى. وفي "الموطأ" قال مالك: الجبار، أي لا دية فيه، انتهى.

---

(1) حديث سفيان عن الزهري، عند مسلم في "الحدود - في باب جرح العجماء والمعدن جبار" ص 73 - ج 2، وعند أبي داود في "الديات - في باب في الدابة تنفح برجلها" ص 275 - ج 2، وعند الترمذي في "الأحكام - في باب ما جاء في العجماء أن جرحها جبار" ص 177 - ج 1، وعند ابن ماجه في الديات - في باب الجبار " ص 196، وعند النسائي في "الزكاة - في باب المعدن " ص 345 - ج 1.

(2) عند البخاري في "الديات - في باب العجماء جبار" ص 1021 - ج 2، وعند الباقين في "الأبواب المذكورة - في الحاشية السابقة" ولم أجد هذا الحديث عن الليث عن الزهري، عند النسائي في "الصغرى" كما هو، ليس عند أبي داود، وابن ماجه، على ما صرح به المخرج رحمه اللّه.

@ - الحديث الثاني: أخرجه أبو داود (1) في "الديات"، والنسائي في "العارية" عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى اللّه عليه وسلم، قال: "الرجل جبار"، انتهى. وأخرجه الدارقطني في "سننه"، (2) وقال: لم يروه غير سفيان بن حسين، وهو وهم لم يتابعه عليه أحد، وخالفه الحفاظ عن الزهري: منهم مالك، ويونس، وسفيان بن عيينة، ومعمر، وابن جريج، والزبيدي، وعقيل، والليث بن سعد، وغيرهم، وكلهم رووه عن الزهري: العجماء جبار، والبئر جبار، ولم يذكروا الرجل، وهو الصواب، انتهى. وقال الخطابي: تكلم الناس في هذا الحديث، وقيل إنه غير محفوظ، وسفيان بن حسين معروف بسوء الحفظ، انتهى.

وقال المنذري في "مختصر السنن": وسفيان بن حسين أبو محمد السلمي الواسطي استشهد به البخاري، وأخرج له مسلم في "المقدمة"، ولم يحتج به واحد منهما، وفيه مقال، انتهى.

- طريق آخر: أخرجه الدارقطني (3) في "موضعين - في الجنايات" عن آدم بن أبي إياس عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة مرفوعاً، نحوه سواء، قال الدارقطني: تفرد به آدم بن أبي إياس، وهو وهم، لم يتابعه عليه أحد عن شهبة، انتهى.
- طريق آخر: رواه محمد بن الحسن في "كتاب الآثار" أخبرنا أبو حنيفة ثنا حماد عن إبراهيم النخعي عن النبي صلى اللّه عليه وسلم، قال: العجماء جبار، والرجل جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس، انتهى. وهو معضل.

---

(1) عند أبي داود: ص 275 - ج 2.
(2) عند الدارقطني في "الحدود " ص 363، وقال: وكذلك رواه أبو صالح السمان، وعبد الرحمن الأعرج، ومحمد بن سيرين، ومحمد بن زياد، وغيرهم، ولم يذكر فيه الرجل جبار، اهـ.
(3) في "الجنايات - والحدود" ص 353، وص 378.

@ - الحديث الثالث: روي أن النبي صلى اللّه عليه وسلم قضى في عين الدابة بربع القيمة، قلت: رواه الطبراني في "معجمه" (1) من حديث أبي أمية إسماعيل بن يعلى الثقفي ثنا أبو الزناد عن عمرو بن وهيب عن أبيه عن زيد بن ثابت، قال: لم يقض رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم إلا ثلاث قضيات: في الآمة، والمنقلة، والموضحة، في الآمة: ثلاثاً وثلاثين، وفي المنقلة: خمس عشرة، وفي الموضحة: خمساً، وقضى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم في عين الدابة ربع ثمنها، انتهى. ورواه العقيلي في "ضعفائه"، وأعله بإسماعيل أبي أمية، وضعفه عن جماعة من غير توثيق.
- قوله: وهكذا قضى فيه عمر، قلت: رواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا سفيان الثوري عن جابر الجعفي عن شريح أن عمر كتب إليه: أن في عين الدابة ربع ثمنها، انتهى. ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمر، قال: في عين الدابة ربع ثمنها، انتهى. حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن الشعبي، قال: قضى عمر في عين الدابة بربع ثمنها، انتهى. حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم عن شريح، قال: أتاني عروة البارقي من عند عمر أن في عين الدابة ربع ثمنها، انتهى.
- حديث آخر: عن علي، رواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا ابن جريج عن عبد الكريم أن علياً قال: في عين الدابة الربع، انتهى.
- قوله: روي عن عمر، وابن مسعود في رجل نخس دابة عليها راكب، فصدمت آخر فقتلته، أنه على الناخس، لا على الراكب، قلت: غريب، وروى عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا معمر عن عبد الرحمن المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن، قال: أقبل رجل بجارية من القادسية، فمر على رجل واقف على دابة، فنخس رجل الدابة، فرفعت رجلها، فلم يخط عين الجارية، فرفع إلى سلمان بن أبي ربيعة الباهلي، فضمن الراكب، فبلغ ذلك ابن مسعود، فقال: على الرجل، إنما يضمن الناخس، انتهى. ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا وكيع ثنا المسعودي به، وأخرج نحوه عن شريح، والشعبي.

---

(1) قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" ص 298 - ج 6: رواه الطبراني، وفيه أبو أمية بن يعلى، وهو ضعيف، انتهى.

---

4 باب جناية المملوك، والجناية عليه
@ - قوله: اختلف الصحابة رضي اللّه عنهم في العبد الجاني، هل يدفع، أو يفدى، أو يباع، قلت: روى ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا حفص عن حجاج عن حصين الحارثي عن الشعبي عن الحارث عن علي، قال: ماجنى العبد ففي رقبته، ويخبر مولاه، إن شاء فداه، وإن شاء دفعه، انتهى.
- قوله: روي عن ابن عباس أنه ينقص في العبد عشرة إذا بلغت قيمته عشرة آلاف، قلت: غريب، وأخرج عبد الرزاق، وابن أبي شيبة في "مصنفيهما" عن النخعي، والشعبي، قالا لا يبلغ بدية العبد دية الحر، انتهى.

3 فصل في جناية المدبر، وأم الولد
@ - قوله: روي أن أبا عبيدة قضى بجناية المدبر على مولاه، قلت: رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن ابن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبيه عن السلولي عن معاذ بن جبل عن أبي عبيدة بن الجراح، قال: جناية المدبر على مولاه، انتهى. وأخرج نحوه عن النخعي، والشعبي، وعمر بن عبد العزيز، والحسن رضي اللّه عنهم أجمعين.
4 باب القسامة
@ - الحديث الأول: قال عليه السلام للأولياء:
% - "فيقسم منكم خمسون أنهم قتلوه"،
قلت: أخرجه الأئمة الستة في "كتبهم" (1) عن سهل بن أبي حثمة، قال: خرج عبد اللّه بن سهل بن زيد، ومحيصة بن مسعود بن زيد حتى إذا كانا بخيبر تفرقا في بعض ما هنالك، ثم إذا محيصة يجد عبد اللّه بن سهل قتيلاً، فدفنه، ثم أقبل إلى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، هو، وحويصة بن مسعود، وعبد الرحمن بن سهل - وكان أصغر القوم - فذهب عبد الرحمن ليتكلم قبل صاحبه، فقال له رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: الكبر الكبر، يريد السن، وفي لفظ: كبر كبر، فصمت، وتكلم صاحباه، وتكلم معهما، فذكروا لرسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم مقتل عبد اللّه بن سهل، فقال لهم: أتحلفون خمسين يميناً، وتستحقون دم صاحبكم ؟ قالوا: وكيف نحلف، ولم نشهد ؟ وفي لفظ (2): يقسم خمسون منكم على رجل منهم، فيدفع برمته؟ قالوا: أمر لم نشهده، كيف نحلف، قال: فيحلف لكم يهود، قالوا: ليسوا بمسلمين، وفي لفظ (3): كيف نقبل أيمان قوم كفار؟ فوداه رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم بمائة من إبل الصدقة، قال سهل: فلقد ركضتني منها ناقة حمراء، انتهى. قال أبو داود: رواه بشر بن المفضل، ومالك عن يحيى بن سعيد، فقالا فيه: أتحلفون خمسين يميناً، وتستحقون دم صاحبكم، ورواه ابن عيينة عن يحيى، فبدأ بقوله: تبرئكم يهود بخمسين يميناً، وهو وهم من ابن عيينة، انتهى. وذكر البيهقي أن البخاري، ومسلماً أخرجا هذا الحديث من رواية الليث بن سعد، وحماد بن زيد، وبشر بن المفضل عن يحيى بن سعيد، واتفقوا كلهم على البداية بالأنصار، انتهى. ورواية ابن عيينة أخرجها البيهقي في "سننه" (4) ولفظه: أفتبرئكم يهود بخمسين يميناً، يحلفون أنهم لم يقتلوه؟ قالوا: وكيف نرضى بأيمانهم، وهم مشركون؟ قال: فيقسم منكم خمسون أنهم قتلوه، ثم قال: رواه مسلم على أنه لم يسق متنه، انتهى. قلت: رواه أبو يعلى الموصلي في "مسنده" من حديث وهيب ثنا يحيى بن سعيد بن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة، وفيه تقديم اليهود.
---
(1) عند البخاري في "الأدب - في باب إكرام الكبير" ص 908 ج 2، وعند مسلم في "القسامة" ص 54 - ج 2، وعند أبي داود في "الديات - في باب القسامة" ص 265 - ج 2، وعند الترمذي في "القسامة" ص 183 - ج 1، وعند ابن ماجه في "الديات - في باب القسامة" ص 196، وعند النسائي في "القسامة" ص 236.
(2) عند أبي داود في "القسامة" ص 265 - ج 2، وعند مسلم في "القسامة" ص 56 - ج 2.
(3) عند النسائي في "القسامة" ص 237 - ج 2.
(4) عند البيهقي في "السنن" ص 119 - ج 8.

@ - الحديث الثاني: قال عليه السلام:
% - البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه،
قلت: أخرجه الترمذي (1) عن محمد بن عبيد اللّه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال في خطبته: البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه، انتهى. وقال: هذا حديث في إسناده مقال، ومحمد بن عبيد اللّه العرزمي يضعف في الحديث من قبل حفظه، ضعفه ابن المبارك، وغيره، انتهى. وأخرجه الدارقطني في "سننه" (2) عن حجاج بن أرطأة عن عمرو بن شعيب به، قال صاحب "التنقيح": وحجاج بن أرطأة ضعيف، ولم يسمعه من عمرو بن شعيب، وإنما أخذه من العرزمي عنه، والعرزمي متروك، انتهى.

ولم يحسن شيخنا علاء الدين إذ أحال هذا الحديث على "باب الدعوى" والذي تقدم في "الدعوى" البينة على المدعي، واليمين على من أنكر، وهو حديث آخر، غير هذا.
واعلم أن شطر الحديث في الكتب الستة، رووه عن عبد اللّه بن أبي مليكة عن ابن عباس، واللفظ لمسلم (3) أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، قال: لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه، انتهى. ولفظ الباقين أن النبي صلى اللّه عليه وسلم قضى أن اليمين على المدعى عليه، أخرجه البخاري (4) في الرهن - وفي الشهادات - وفي التفسير، ومسلم، وأبو داود، والنسائي في "القضاء، والترمذي، وابن ماجه في "الأحكام"، والله أعلم.

---

(1) عند الترمذي في "الأحكام - في باب ما جاء في أن البينة على المدعي، واليمين علة المدعى عليه" ص 172 - ج 1.
(2) عند الدارقطني في "الأقضية " ص 517، وأخرج أيضاً عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن شريح عن عمر عن النبي صلى اللّه عليه وسلم، الحديث.
(3) عند مسلم في "أوائل الأقضية " ص 74 - ج 1.
(4) عند البخاري في "الرهن - باب إذا اختلف الراهن والمرتهن" ص 342 - ج 1، وفي "الشهادات - في باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود" ص 327 ج 1، وفي "تفسير آل عمران - في باب {إن الذين يشترون بعهد اللّه وأيمانهم ثمناً قليلاً}"ص 653 - ج 2، وعند أبي داود في "القضاء - في باب اليمين على المدعى عليه ص 154 - ج 2، وعند الترمذي في "الأحكام - باب ما جاء في أن البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه" ص 172 - ج 1، وعند ابن ماجه في "الأحكام - في باب البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه" وعند النسائي في "أدب القضاة - في باب عظة الحاكم على اليمين" ص 310 - ج 2.

@ - الحديث الثالث: روي عن ابن المسيب أنه عليه السلام بدأ باليهود في "القسامة"، وجعل الدية عليهم، لوجود القتيل بين أظهرهم،
قلت: رواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب، قاال: كانت القسامة في الجاهلية، فأقرها النبي صلى اللّه عليه وسلم في قتيل من الأنصار وجد في جب لليهود، قال: فبدأ رسول اللّه باليهود، فكلفهم قسامة خمسين، فقالت اليهود: لن نحلف، فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم للأنصار: أفتحلفون؟ فأبت الأنصار أن تحلف، فأغرم رسولُ اللّه صلى اللّه عليه وسلم اليهود ديته، لأنه قتل بين أظهرهم، انتهى. ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن معمر به، وكذلك رواه الواقدي في "المغازي - في غزوة خيبر" حدثني معمر به.
- أحاديث الباب: فيه أحاديث مسندة، وأحاديث مرسلة.
فالمسند منها ما أخرجه البخاري في "الديات"، ومسلم في "الحدود" (1) عن أبي قلابة أن عمر بن عبد العزيز أبرز سريره يوماً للناس، ثم أذن لهم، فدخلوا، فقال: ما تقولون في القسامة؟ قالوا: القود بها حق، الحديث بطوله، إلى أن قال - يعني الأنصار - فقالوا: يا رسول اللّه صاحبنا كان يتحدث معنا، فخرج بين أيدينا، فإذا نحن به يتشحط في الدم، فخرج رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فقال: بمن تظنون؟ قالوا: نرى أن اليهود قتلته، فأرسل إلى اليهود، فدعاهم، فقال: أنتم قتلتم هذا ؟ قالوا: لا، قال: أترضون نفل خمسين من اليهود ما قتلوه؟ فقالوا: ما يبالون أن يقتلوه أجمعين، ثم ينفلون، قال: أفتستحقون الدية بأيمان خمسين منكم؟ قالوا: ما كنا لنحلف، فوداه عليه الصلاة والسلام، من عنده، مختصر.
- حديث آخر: أخرجه البخاري في "الديات" (2) عن سعيد بن عبيد اللّه عن بشير بن يسار أن سهل بن أبي حثمة أخبره أن نفراً من قومه انطلقوا إلى خيبر فتفرقوا فيها، فوجدوا أحدهم قتيلاً، وقالوا للذين وجد فيهم: قتلتم صاحبنا؟ قالوا: ما قتلنا، ولا علمنا قاتلاً، فانطلقوا إلى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، فقالوا: يا رسول اللّه انطلقنا إلى خيبر، فوجدنا أحدنا قتيلاً، فقال لهم: تأتوني بالبينة (3) على من قتله؟ قالوا: ما لنا ببينة، قال: فيحلفون؟ قالوا لا نرضى

بأيمان اليهود، فكره رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أن يطل دمه، فوداه بمائة من إبل الصدقة، انتهى. وفيه نظر - أعني أنه يحتاج إلى تأمل - .
- حديث آخر: أخرجه البخاري، وأبو داود (4) عن الزهري عن أبي سلمة، وسليمان بن يسار عن رجال من الأنصار أن النبي صلى اللّه عليه وسلم، قال لليهود، وبدأ بهم: يحلف منكم خمسون رجلاً، فأبوا، فقال للأنصار: استحلفوا؟ قالوا: نحلف على الغيب يا رسول اللّه، فجعلها رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم دية على يهود، لأنه وجد بين أظهرهم، انتهى. قال المنذري: قيل للشافعي: ما منعك على أن تأخذ بحديث ابن شهاب؟ قال: مرسل، والقتيل أنصاري، والأنصاريون بالعناية أولى بالعلم به من غيرهم، انتهى.
- حديث آخر: أخرجه الطبراني في "معجمه" عن عبيد الله بن عبد اللّه بن عتبة عن ابن عباس أن يهود قتلت محيصة، فدعا رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم اليهود لقسامتهم، فأمرهم أن يحلفوا خمسين يميناً خمسين رجلاً، أنهم برآء من قتله، فنكلت يهود عن الأيمان، فدعا رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم بني حارثة، فأمرهم أن يحلفوا خمسين يميناً خمسين رجلاً أن يهود قتلته غيلة، ويستحقون بذلك الذي يزعمون، فنكلت بنو حارثة عن الأيمان، فلما رأى ذلك رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، قضى بعقله على يهود، لأنه وجد بين أظهرهم، وفي ديارهم، انتهى. وفيه عن عبد الرحمن بن عوف، وابن عباس، وسيأتيان في حديث الجمع بين الدية، والقسامة.
- المراسيل: فيه عن المسيب، وعن الحسن، وعن عمر بن عبد العزيز.
- فحديث ابن المسيب: تقدم.
- وأما حديث الحسن: فرواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو نعيم الفضل بن دكين عن الحسن أنه أخبره أن النبي صلى اللّه عليه وسلم بدأ بيهود، فأبوا أن يحلفوا، فرد القسامة على الأنصار، فأبوا أن يحلفوا، فجعل النبي صلى اللّه عليه وسلم العقل على يهود، انتهى.
- وأما حديث عمر بن عبد العزيز: فرواه عبد الرزاق أيضاً أخبرنا ابن جريج أخبرني عبد العزيز بن عمر أن في كتاب عمر بن عبد العزيز: قضى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم في القتيل يوجد بين ظهراني ديار، أن الأيمان على المدعى عليهم، فإن نكلوا أحلف المدعون، واستحقوا، فإن نكل الفريقان، كانت الدية بينهما نصفين، انتهى.
- أثر: رواه مالك عن ابن شهاب عن عراك بن مالك، وسليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب بدأ بالمدعى عليهم في القسامة بالأيمان، أخرجه البيهقي وغيره (5).

---

(1) عند البخاري في "القسامة" ص 1019 - ج 2، وعند مسلم فيها: ص 57، مختصراً.
(2) عند البخاري في "القسامة" ص 1019 - ج 2، وأخرجه مسلم أيضاً: ص 56 - ج 2.
(3) قال صاحب "الجوهر النقي " ص 120 - ج 8، وأخرج أبو داود بسند حسن عن رافع بن خديج، قال: أصبح رجل من الأنصار مقتولاً بخيبر، فانطلق أولياؤه إلى النبي صلى اللّه عليه وسلم، فذكروا ذلك له، فقال: ألكم شاهدان يشهدان على قاتل صاحبكم؟ إلى قوله: قال: فاختاروا منهم خمسين، فاستحلفهم، فأبوا، الحديث، وروى ابن أبي شيبة بسند صحيح عن القاسم بن عبد الرحمن الهذلي الكوفي، قال: انطلق رجلان من أهل الكوفة إلى عمر بن الخطاب، فوجدوا قد صدر عن البيت، فقال: إن ابن عم لنا قتل، ونحن إليه شرع سواء في الدم، وهو ساكت عنهما، فقال: شاهدان ذوا عدل يحثان به على من قتله، فتقيدكم منه، وهذا هو الذي تشهد له الأصول الشرعية، من أن البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه، فكان الوجه ترجيح هذه الأدلة على ما يعارضها، انتهى.
(4) عند أبي داود في "القسامة - في باب ترك القود بالقسامة" ص 266 - ج 2، ولم أجده في البخاري، وقال الحافظ ابن حجر في "الدراية": وروى أبو داود من طريق الزهري، اهـ، فعلم أنه ليس في البخاري.
(5) قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" ص 261 - ج 6: رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح، انتهى. وعند البيهقي في "السنن - في القسامة" ص 125 - ج 8.

@ - الحديث الرابع: قال عليه السلام في حديث عبد اللّه بن سهل:
% - "تبرئكم اليهود بأيمانها"، قلت: تقدم ذلك في حديث ابن سهل، رواه الجماعة الستة.
@ - الحديث الخامس: روي أنه عليه السلام جمع بين الدية، والقسامة في حديث ابن سهل، وفي حديث ابن زياد،
قلت: حديث ابن سهل (1) ليس فيه الجمع بين الدية، والقسامة، وحديث ابن زياد غريب، وروى البزار في "مسنده" حدثنا أبو كريب ثنا يونس بن بكير ثنا عبد الرحمن بن يامين عن محمد بن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه، قال: كانت القسامة في الدم يوم خيبر، وذلك أن رجلاً من الأنصار من أصحاب النبي صلى اللّه عليه وسلم فقد تحت الليل، فجاءت الأنصار يوم خيبر، فقالوا: إن صاحبنا يتشحط في دمه، فقال: أتعرفون قاتله؟ قالوا: لا، إلا أن اليهود قتلته، فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: اختاروا منهم خمسين رجلاً، فيحلفون بالله جهد أيمانهم، ثم خذوا الدية منهم، ففعلوا، انتهى. وقال: هذا حديث لا نعلمه يروى عن عبد الرحمن بن عوف، إلا بهذا الإسناد، ولم نسمعه إلا من أبي كريب، وعبد الرحمن بن يامين (2) هذا، فقد روى عنه يونس بن بكير، وعبد الحميد بن عبد الرحمن بن يحيى الحماني، انتهى.
- حديث آخر: أخرجه الدارقطني في "سننه" عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس، قال: وجد رجل من الأنصار قتيلاً في دالية ناس من اليهود، فذكر ذلك للنبي صلى اللّه عليه وسلم فبعث إليهم، فأخذ منهم خمسين رجلاً من خيارهم، فاستحلف كل واحد منهم بالله ما قتلت، ولا علمت قاتلاً، ثم جعل عليهم الدية، فقالوا: لقد قضى بما في ناموس موسى، انتهى. قال الدارقطني: الكلبي متروك، انتهى. وقال البيهقي في "المعرفة" أجمع أهل الحديث على ترك الاحتجاج بالكلبي، وقد خالفت روايته هذه رواية الثقات، انتهى.
- قوله: روي عن عمر رضي اللّه عنه أنه جمع بين الدية، والقسامة على وداعة، قلت: رواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا الثوري عن مجالد بن سعيد، وسليمان الشيباني عن الشعبي، أن قتيلاً وجد بين وداعة، وشاكر، فأمر عمر أن يقيسوا ما بينهما، فوجدوه إلى وداعة أقرب، فأحلفهم عمر خمسين يميناً، كل رجل ما قتلت، ولا علمت قاتلاً، ثم أغرمهم الدية، قال الثوري: وأخبرني منصور عن الحكم عن الحارث بن الأزمع، أنه قال: يا أمير المؤمنين لا أيماننا دفعت عن أموالنا، ولا أموالنا دفعت عن أيماننا، فقال عمر: كذلك الحق، انتهى. ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا وكيع ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث بن الأزمع قال وجد قتيل بين وداعة، وأرحب، فذكره بنحوه، ثنا وكيع ثنا ابن أبي ليلى عن الشعبي، بنحوه، ثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن الشعبي بنحوه، وأخرجه الدارقطني في "سننه" (3) عن عمر بن صبيح عن مقاتل بن حيان عن صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب أنه قال: لما حج عمر حجته الأخيرة التي لم يحج غيرها، غودر رجل من المسلمين قتيلاً في بني وداعة، فبعث إليهم، وذلك بعد ما قضى النسك وقال لهم: هل علمتم لهذا القتيل قاتلاً منكم؟ قال القوم: لا، فاستخرج منهم خمسين شيخاً، فأدخلهم الحطيم، فاستحلفهم بالله رب هذا البيت الحرام، ورب هذا البلد الحرام، والشهر الحرام، أنكم لم تقتلوه، ولا علمتم له قاتلاً، فحلفوا بذلك، فلما حلفوا قال: أدّوا ديته مغلظة في أسنان الإبل، أو من الدنانير، والدراهم دية، وثلث دية، فقال رجل منهم، يقال له سنان: يا أمير المؤمنين أما تجزئني يميني من مالي؟ قال: لا، إنما قضيت عليكم بقضاء نبيكم صلى اللّه عليه وسلم، فأخذوا ديته دنانير، وثلث دية، انتهى. قال الدارقطني: عمر بن صبيح متروك الحديث، انتهى. وقال البيهقي في "المعرفة": أجمع أهل الحديث على ترك الاحتجاج بعمر بن صبيح، وقد خالفت روايته هذه رواية الثقات الأثبات، انتهى. وأخرجه البيهقي في "المعرفة" (4) عن الشافعي ثنا سفيان عن منصور عن الشعبي أن عمر بن الخطاب كتب في قتيل وجد بين خيوان، ووداعة، أن يقاس ما بين القريتين، فإلى أيهما كان أقرب أخرج إليه منهم خمسين رجلاً، حتى يوافوه مكة، فأدخلهم الحجر، فأحلفهم، ثم قضى عليهم بالدية، فقالوا: ما دفعت أموالنا عن أيماننا، ولا أيماننا عن أموالنا؟ فقال عمر: كذلك الأمر، قال البيهقي: قال االشافعي: وقال غير سفيان عن عاصم الأحول عن الشعبي، فقال عمر: حقنتم دماءكم بأيمانكم، ولا يطل دم امرئ مسلم، انتهى. وأخرج البيهقي عن ابن عبد الحكم، قال: سمعت

الشافعي يقول: سافرت خيوان، ووداعة أربعة عشر سفرة، وأنا أسألهم عن حكم عمر بن الخطاب في القتيل، وأنا أحكي لهم ما روي عنه فيه، فقالوا: هذا شيء ما كان ببلدنا قط، قال الشافعي (5) ونحن نروي بالإسناد الثابت عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أنه بدأ بالمدعين، فلما لم يحلفوا، قال: فتبرئكم يهود بخمسين يميناً، وإذ قال: تبرئكم فلا تكون عليهم غرامة، فلما لم يقبل الأنصار أيمانهم، وداه النبي صلى اللّه عليه وسلم، ولم يجعل على يهود - والقتيل بين أظهرهم - شيئاً، انتهى.

- قوله: روي عن عمر لما قضى بالقسامة وافى إليه تسعة وأربعون رجلاً، فكرر اليمين على رجل منهم، حتى يتم خمسين ثم قضى بالدية، وعن شريح، والنخعي مثل ذلك، قلت: أما حديث عمر: فرواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" بنقص، فقال: حدثنا وكيع ثنا سفيان عن عبد اللّه بن يزيد الهذلي عن أبي مليح أن عمر بن الخطاب رد عليهم الأيمان، حتى وفوا، انتهى. ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" بتغيير، فقال: أخبرنا أبو بكر بن عبد اللّه عن أبي الزناد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب استحلف امراة خمسين يميناً على مولى لها أصيب، ثم جعل عليه دية. انتهى.

- حديث مرفوع في الباب: رواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر أن في كتاب عمر بن عبد العزيز أن النبي صلى اللّه عليه وسلم قضى في القسامة أن يحلف الأولياء، فإن لم يكن عدد يبلغ الخمسين، ردت الأيمان عليهم، بالغاً ما بلغوا، انتهى.

- أثر عن أبي بكر: رواه الواقدي في "كتاب الردة" حدثني الضحاك بن عثمان الأسدي عن المقبري عن نوفل بن مساحق العامري عن المهاجر بن أبي أمية، قال: كتب إليّ أبو بكر أن أفحص لي عن دوادي، وكيف كان أمر قتله، إلى أن قال: فكتب أبو بكر إلى المهاجر: أن ابعث إلي بقيس بن مكشوح في وثاق، فبعث به إليه في وثاق، فلما دخل جعل قيس يتبرأ من قتل داودي، ويحلف باللّه ما قتله، فأحلفه أبو بكر خمسين يميناً، عند منبر النبي صلى اللّه عليه وسلم مردودة عليه، باللّه ما قتله، ولا يعلم له قاتلاً، ثم عفا عنه أبو بكر مختصر، وهو بتمامه في قصة الأسود العنسي.

- قوله: وعن شريح، والنخعي مثل ذلك، قلت: حديث شريح رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن ابن سيرين، بلغ عن شريح، قال: جاءت قسامة، فلم يوفوا خمسين، فردد عليهم القسامة، حتى أوفوا، انتهى. حدثنا وكيع ثنا سفيان عن هشام عن ابن سيرين عن شريح، قال: إذا كانوا أقل من خمسين رددت عليهم الأيمان، انتهى. وحديث النخعي رواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا الثوري عن مغيرة عن إبراهيم، قال: إذا لم تبلغ القسامة، كرروا حتى يحلفوا خمسين يميناً، انتهى. ورواه ابن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن حماد عن إبراهيم، نحوه سواء، انتهى.

---

(1) قال في "الدراية" أما حديث ابن سهل، فإن كان المراد قصته، فالحديث من مسند سهل بن أبي حثمة في "الصحيحين، وغيرهما" وليس ذلك فيه، وإن كان المراد غيره، فلاأدري، وكذلك لا أعرف المراد بابن زياد، انتهى.

(2) قال الدارقطني: الأصح أن اسم أبيه آمين - بمد الهمزة - كذا في "اللسان".

(3) عند الدارقطني في "السنن - في الحدود" ص 518، وعند الدارقطني في "الجنايات - والحدود" ص 359 وعند البيهقي في"السنن - في القسامة" ص 125 - ج 8.

(4) وعند البيهقي في "السنن - في القسامة" ص 124 - ج 8.

(5) كلام الشافعي هذا مذكور في "السنن الكبرى" للبيهقي: ص 142 - ج 8.

@ - الحديث السادس: روي أنه عليه السلام أُتي في قتيل وجد بين قريتين، فأمر أن تذرع، قلت: رواه أبو داود الطيالسي، وإسحاق بن راهويه، والبزار في "مسانيدهم"، والبيهقي في "سننه" (1) عن أبي إسرائيل الملائي، واسمه إسماعيل بن أبي إسحاق عن عطية عن أبي سعيد الخدري أن قتيلاً وجد بين حيين، فأمر النبي صلى اللّه عليه وسلم أن يقاس، إلى أيهما أقرب، فوجد أقرب إلى أحد الحيين بشبر، قال الخدري: كأني أنظر إلى شبر رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، فألقى ديته عليهم، انتهى. ورواه ابن عدي، والعقيلي في "كتابيهما"

بلفظ: فألقى ديته على أقربهما، وأعلاَّه بأبي إسرائيل، فضعفه ابن عدي عن قوم، ووثقه عن آخرين، وقال البزار: أبو إسرائيل ليس بالقوي في الحديث، وذكره عبد الحق في "أحكامه" من جهة البزار، ثم قال: وأبو إسرائيل، قال النسائي فيه: ليس بثقة، وكان يسب عثمان رضي اللّه عنه، قال: وثقه ابن معين، انتهى. وقال البيهقي في "المعرفة": إنما روى هذا الحديث أبو إسرائيل الملائي عن عطية العوفي، وكلاهما ضعيف، انتهى. وأخرجه ابن عدي أيضاً عن الصبي بن أشعث بن سالم السلولي، سمعت عطية العوفي عن الخدري به، ولين الصبي هذا، وقال: إن في بعض حديثه ما لا يتابع عليه، ولم أر للمتقدمين فيه كلاماً، ورواه عن عطية أبو إسرائيل، انتهى.
- قوله: وروي عن عمر أنه لما كتب إليه في القتيل الذي وجد بين وداعة، وأرحب، كتب بأن يقيس بين القريتين، فوجد القتيل إلى وادعة أقرب، فقضى عليهم بالقسامة، قلت: رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا وكيع ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث بن الأزمع، قال: وجد قتيل باليمن بين وادعة، وأرحب، فكتب عامل عمر بن الخطاب إليه، فكتب إليه عمر أن قس ما بين الحيين، فإلى أيهما كان أقرب، فخذهم به، قال: فقاسوا، فوجدوه أقرب إلى وادعة، فأخذنا، وأغرمنا، وأحلفنا، فقلنا: يا أمير المؤمنين، أتحلفنا، وتعزمنا؟! قال: نعم، فأحلف منا خمسين رجلاً بالله ما قتلت، ولا علمت قاتلاً، انتهى.
---
(1) عند البيهقي في "السنن" ص 126 - ج 8، وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" ص 290 - ج 6: رواه أحمد، والبزار، وفيه عطية العوفي، وهو ضعيف، انتهى.

@ - الحديث السابع: روي أنه عليه السلام جعل القسامة، والدية على يهود خيبر، وكانوا سكاناً بها، قلت: تقدم.
@ - الحديث الثامن: روي أنه عليه السلام أقر أهل خيبر على أملاكهم، وكان يأخذ منهم على وجه الخراج،
قلت: أراد المصنف بهذا الحديث أن أهل خيبر لم يكونوا سكاناً، وإنما كانوا ملاكاً، والصحيح الذي اختاره أبو عمر وغيره أن خيبر فتحت كلها عنوة وأنها قسمت بين الغانمين، إلا حصنين منها، يسمى أحدهما: الوطيحة، والآخر: السلالم، فإن أهلهما سألوا النبي صلى اللّه عليه وسلم أن يأخذ جميع ما عندهم، ويحقن لهم دماءهم، ففعل، وسألوه أن يتركهم في أرضهم، ويعملون فيها على نصف الخارج، ففعل على أن يخرجهم متى شاء، وليس في هذا أنه أقرَّهم على أملاكهم، ملكاً لهم، إذ لا يكون ذلك إلا في فتح الصلح، بدليل أنهم استمروا كذلك، إلى زمان عمر، فأجلاهم عمر، وقد ذكر الكصنف في "باب الغنائم" أنه عليه السلام قسمها بين الغانمين.
2 كتاب المعاقل
@ - الحديث الأول: قال عليه السلام في حديث حمل بن مالك للأولياء:
% - "قوموا فدوه"، قلت: تقدم في "باب الجنين"، وتقدم ما هو أقوى منه، وأصرح في اللفظ.
@ - الحديث الثاني: روي أن الدية كانت في عهد النبي صلى اللّه عليه وسلم على أهل العشيرة،
قلت: روى ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا حفص عن حجاج عن مقسم عن ابن عباس، قال: كتب رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم كتاباً بين المهاجرين، والأنصار أن يعقلوا معاقلهم، وأن يفدوا عانيهم بالمعروف، والإصلاح بين المسلمين، انتهى. حدثنا وكيع ثنا ابن أبي ليلى عن الشعبي، قال: جعل رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم عقل قريش على قريش، وعقل الأنصار على الأنصار، انتهى. وروى عبد الرزاق في "مصنفه - في كتاب العقول" أخبرنا معمر عن مطر الوراق عن الحسن، قال: أرسل عمر بن الخطاب إلى امرأة، يطلبها في أمر، فقالت: يا ويلها ما لها، ولعمر، فبينا هي في الطريق، اشتد بها الفزع، فضربها الطلق، فدخلت داراً، فألقت ولدها، فصاح الصبي صيحتين، ثم مات، فاستشار عمر الصحابة، فقال بعضهم: ليس عليك شيء، إنما أنت وال، ومؤدب، قال: وصمت عليّ، فأقبل عليه، ماذا تقول؟ قال: إن قالوه برأيهم، فقد أخطأ رأيهم، وإن قالوا في هواك، فلم ينصحوا لك، أرى أن

ديته عليك، فإنك أنت أفزعتها، فألقت ولدها بسببه، قال: فأمر عمر علياً أن يضرب ديته على قريش، فأخذ عقله من قريش، لأنه خطأ، انتهى.
- قوله: روي عن عمر أنه لما دوّن الدواوين، جعل العقل على أهل الديوان، وكان ذلك بمحضر من الصحابة، من غير نكير منهم، قلت: روى ابن أبي شيبة في "مصنفه - في الديات" حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن مطرف عن الحكم، قال: عمر أول من جعل الدية عشرة عشرة في عطيات المقاتلة، دون الناس، انتهى. حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن الشعبي، وعن الحكم عن إبراهيم، قالا: أول من فرض العطاء عمر بن الخطاب، وفرض فيه الدية كاملة في ثلاث سنين، وأخرج في "كتاب الأوائل" من المصنف أيضاً حدثنا غسان بن مضر عن سعيد بن زيد عن أبي نضرة عن جابر، قال: أول من فرض الفرائض، ودوّن الدواوين، وعرف العرفاء عمر بن الخطاب، انتهى. وأخرج عن النخعي، والحسن، إنما قالا: العقل على أهل الديوان، انتهى. وتقدم عند عبد الرزاق في "مصنفه" عن عمر أنه جعل الدية في الأعطية في ثلاث سنين، وفي لفظ: أنه قضى بالدية في ثلاث سنين، في كل سنة ثلث على أهل الديوان في أعطياتهم، انتهى.
@ - الحديث الثالث: قال المصنف: والتقدير بثلاث سنين مروي عن النبي صلى اللّه عليه وسلم، ومحكي عن عمر رضي اللّه عنه، قلت: تقدما في "الجنايات".
- قوله لا يعقل مع العاقلة صبي، ولا امرأة، قلت: غريب.
@ - الحديث الرابع: قال عليه السلام:
% - "مولى القوم منهم"، قلت: تقدم في "الزكاة - وغيرها".
@ - الحديث الخامس: قال عليه السلام:
% - لا تعقل العواقل، عمداً، ولا عبداً، ولا صلحاً، ولا اعترافاً، ولا ما دون أرش الموضحة"، قلت: قال المصنف رحمه اللّه: روى هذا الحديث ابن عباس، موقوفاً عليه، ومرفوعاً، فالموقوف تقدم من رواية محمد بن الحسن، والمرفوع غريب، وليس في الحديث: أرش الموضحة، ولكن أخرج ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن النخعي قال لا تعقل العاقلة ما دون الموضحة، ولا يعقل العمد، ولا الصلح، ولا الاعتراف، انتهى. وأخرج عبد الرزاق في "مصنفه" عن الشعبي، قال: أربعة ليس فيهن عقل على العاقلة، وإنما هي في ماله خاصة: العمد والاعتراف، والصلح، والمملوك، انتهى. وأخرج عن الزهري، قال: العمد، وشبه العمد، والاعتراف، والصلح، لا تحمله عنه العاقلة، هو عليه في ماله، انتهى. وتقدم في "العشرين الديات" ما فيه الكفاية.
@ - الحديث السادس: روي أنه عليه السلام أوجب أرش الجنين على العاقلة، قلت: تقدم في "الجنين"، أخرجه الأئمة الستة.
2 كتاب الوصايا
@ - الحديث الأول: قال عليه السلام:
% - "إن اللّه تعالى تصدق عليكم بثلث أموالكم، زيادة في أعمالكم، فضعوها حيث شئتم" أو قال: حيث أحببتم، وعليه إجماع الأمة،
قلت: روي من حديث أبي هريرة، ومن حديث أبي الدرداء، ومن حديث معاذ، ومن حديث أبي بكر الصديق، ومن حديث خالد بن عبيد.
- فحديث أبي هريرة: أخرجه ابن ماجه في "سننه" (1) عن طلحة بن عمرو المكي عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "إن اللّه تصدق عليكم عند وفاتكم، بثلث أموالكم، زيادة لكم في أعمالكم"، انتهى. ورواه البزار في "مسنده"، وقال لا نعلم رواه عن عطاء، إلا طلحة بن عمرو، وهو وإن روى عنه جماعة، فليس بالقوي، انتهى.
- وحديث معاذ: أخرجه الدارقطني في "سننه" (2) والطبراني في "معجمه" عن إسماعيل بن عياش ثنا عتبة بن حميد عن القاسم عن أبي أمامة عن معاذ بن جبل عن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال: إن اللّه تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم، زيادة في حسناتكم، ليجعلها لكم زيادة في أعمالكم، انتهى. ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" موقوفاً، فقال: حدثنا عبد الأعلى عن مكحول عن معاذ بن جبل، فذكره.

- وحديث أبي الدرداء: رواه أحمد في "مسنده" حدثنا أبو اليمان ثنا أبو بكر بن أبي مريم عن ضمرة بن حبيب عن أبي الدرداء عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، قال: إن اللّه تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم، انتهى. وكذلك رواه البزار في "مسنده"، وقال: وقد روي هذا الحديث من غير وجه، وأعلى من رواه أبو الدرداء، ولا نعلم له عن أبي الدرداء طريقاً غير هذه الطريق، وأبو بكر بن أبي مريم، وضمرة معروفان، وقد احتمل حديثهما، انتهى. قلت: أخرجه الطبراني في "معجمه" عن إسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن أبي مريم به.
- وحديث أبي بكر: أخرجه ابن عدي، والعقيلي في "كتابيهما" عن حفص بن عمر بن ميمون أبي إسماعيل الأيلي، مولى علي بن أبي طالب عن ثور بن يزيد عن مكحول عن الصنابحي، أنه سمع أبا بكر الصديق، يقول: سمعت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يقول: إن اللّه عز وجل، قد تصدق عليكم بثلث أموالكم عند موتكم، زيادة في أعمالكم، انتهى. وأسند ابن عدي تضعيفه عن النسائي، وقال: عامة ما يرويه غير محفوظ، وقال العقيلي: يحدث بالأباطيل، انتهى.
- وحديث خالد بن عبيد: رواه الطبراني في "معجمه" حدثنا أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة الحوطي ثنا أبي ثنا إسماعيل بن عياش عن عقيل بن مدرك عن الحارث بن خالد بن عبيد السلمي عن أبيه خالد بن عبيد السلمي أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، قال: إن اللّه عز وجل أعطاكم عند وفاتكم ثلث أموالكم، زيادة في أعمالكم، انتهى.

---

(1) عند ابن ماجه في "الوصايا" ص 199.
(2) عند الدارقطني في "سننه - في النوادر" ص 488.

@ - الحديث الثاني: قال عليه السلام في حديث سعد:
% - "الثلث، والثلث كثير" بعد ما نفي وصيته بالكل، والنصف،
قلت: أخرجه الأئمة الستة في "كتبهم" عن سعد بن أبي وقاص، قال: قلت: يا رسول اللّه إن لي مالاً كثيراً، وإنما ترثني ابنتي، أفأوصي بمالي كله؟ قال: لا، قال: فبالثلثين؟ قال: لا، قال: فالنصف؟ قال: لا، قال: فبالثلث؟ قال: الثلث، والثلث كثير، إن صدقتك من مالك صدقة، وإن نفقتك على عيالك صدقة، وإن ما تأكل امرأتك من مالك صدقة، وإنك إن تدع أهلك بخير، أو قال: بعيش، خير من أن تدعهم يتكففون الناس، انتهى. بلفظ مسلم، رواه البخاري (1) في سبعة مواضع من - كتابه - في "بدء الخلق - في باب قوله عليه السلام: "اللهم امض لأصحابي هجرتهم"، وفي "المغازي"، وفي "الفرائض" وفي الوصايا"، وفي "كتاب المرضى" وفي "كتاب الطب"، وفي "الدعوات"، والباقون في "الوصايا"، وقوله: أفأوصي بمالي كله، عند البخاري، ومسلم في "الوصايا" ومن عداه فلم يذكروا فيه الكل، وإنما ذكروا الثلثين، فما بعده، ورواه ابن أبي شيبة، وإسحاق بن راهويه في "مسنديهما" بلفظ المصنف سواء حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن سعد، قال: عادني النبي صلى اللّه عليه وسلم، فقلت له: أوصي بمالي كله؟ قال: لا، قلت: فالنصف؟ قال: لا، قلت: فالثلث ؟ قال: نعم، والثلث كثير، انتهى. وكذلك رواه البخاري في "كتابه المفرد في الأدب، والله أعلم، وروى البخاري، ومسلم (2) في "الفضائل" عن مصعب بن سعد عن أبيه، قال: أنزلت في آيات من القرآن، فذكره، إلى أن قال: ومرضت، فأرسلت إلى النبي صلى اللّه عليه وسلم، فأتاني، فقلت: يا رسول اللّه دعني أقسم مالي حيث شئت، قال: فأبى، قلت: فالنصف؟ قال: فأبى، قلت: فالثلث؟ قال: وسكت، فكان بعد الثلث جائزاً، مختصراً.

---

(1) قلت: أخرجه في "الجنائز - في باب رثاء النبي صلى اللّه عليه وسلم سعد بن خولة " ص 173 - ج 1، وفي "الوصايا - في باب أن يترك ورثته أغنياء، خير من أن يتكففوا الناس" ص 383 - ج 1، وفي "بدء الخلق - في باب قوله عليه السلام: اللهم امض لأصحابي هجرتهم" ص 560 - ج 1، وفي "المغازي - في باب حجة الوداع" ص 632 - ج 2، وفي "النفقات - في باب فضل النفقة على الأهل" ص 806 - ج 2، وفي "كتاب المرضى - في باب وضع اليد على المريض" ص 845، وص 846 - ج 1، وفي "الدعوات - في باب الدعاء برفع الوباء والوجع"ص

943 - ج 2، وفي "الفرائض - في باب ميراث البنات" ص 997 - ج 2، وعند مسلم في "الوصية "ص 40 - ج 2.
(2) عند مسلم في "مناقب سعد بن أبي وقاص" ص 281 - ج 2، ولم أجده في البخاري في مظانه، فليراجع.

@ - الحديث الثالث: قال المصنف: وقد جاء في الحديث: الحيف في الوصية من أكبر االكبائر، وفسروه بالزيادة على الثلث، وبالوصية للوارث،
قلت: غريب، وأخرجه الدارقطني في"سننه" (1) عن عمر بن المغيرة عن داود بن أبي هند عن ابن عباس عن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال: الإضرار في الوصية من الكبائر، انتهى. ورواه ابن مردويه في "تفسيره" بلفظ: الحيف في الوصية من الكبائر، ورواه العقيلي في "ضعفائه" بلفظ الدارقطني، وقال لا يعرف أحداً رفعه غير عمر بن المغيرة المصيصي، انتهى. وأخرجه النسائي في "التفسير" عن علي بن مسهر عن داود بن أبي هند به موقوفاً، وكذلك رواه الدارقطني، ثم البيهقي، قال البيهقي: هو الصحيح، ورفعه ضعيف، ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا أبو خالد الأحمر ثنا داود بن أبي هند به موقوفاً، ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا الثوري عن داود بن أبي هند موقوفاً، وزاد: ثم تلا: {غير مضار وصية من اللّه}، انتهى. وأخرجه الطبري عن جماعة رووه عن داود بن أبي هند، فوقفوه: منهم يعقوب بن إبراهيم، وابن علية، ويزيد بن زريع، وبشر بن المفضل، وابن أبي عدي، وعبد الأعلى، ولفظه: في حديث ابن أبي عدي، وعبد الأعلى: الحيف في الوصية من الكبائر، (2) وفي الباقي: الضرار.
- حديث في الباب: أخرجه أبو داود، والترمذي (3) عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن نصر بن علي الجداني عن الأشعث بن جابر حدثني شهر بن حوشب أن أبا هريرة حدثه أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال: إن الرجل، ليعمل أو المرأة بطاعة اللّه ستين سنة، ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية، فتجب لهما النار، قال: وقرأ أبو هريرة: {من بعد وصية يوصى بها أو دين} حتى بلغ: {الفوز العظيم}، انتهى. ورواه ابن ماجه (4) من طريق عبد الرزاق ثنا معمر عن أشعث بن عبد اللّه عن شهر بمعناه، ورواه كذلك عبد الرزاق في "مصنفه"، وعنه أحمد في "مسنده"، ولفظ عبد الرزاق: أن الرجل ليعمل بعمل أهل الخير سبعين سنة، فإذا أوصى حاف في وصيته، فختم له بشر عمله، فيدخل النار، وأن الرجل ليعمل بعمل أهل الشر سبعين سنة، فيعدل في وصيته، فيختم له بخير عمله، فيدخل الجنة، فيدخل الجنة، ثم قرأ أبو هريرة، إلى آخره.
---
(1) عند الدارقطني في "الوصايا" ص 488، وعند البيهقي في "السنن - في الوصايا" ص 271 - ج 6.
(2) قلت: ولفظهما: الحيف والضرار في الوصية من الكبائر، كما في "تفسير الطبري".
(3) عند أبي داود في "الوصايا - في باب كراهية الإضرار في الوصيات" ص 40 - ج 2، وفي الترمذي في "الوصايا" ص 34 - ج 2.
(4) عند ابن ماجه في "الوصايا - في باب في الحيف في الوصية" ص 198.

@ - الحديث الرابع: قال عليه السلام:
% - لا وصية لقاتل"،
قلت: أخرجه الدارقطني (1) في "الأقضية" عن مبشر بن عبيد عن الحجاج بن أرطأة عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي بن أبي طالب، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "ليس لقاتل وصية" انتهى. قال الدارقطني: مبشر متروك يضع الحديث، انتهى. ورواه البيهقي في "المعرفة"، وقال لا يرويه عن حجاج غير مبشر، وهو متروك، منسوب إلى الوضع، انتهى. وقال في "التنقيح": قال أحمد: مبشر بن عبيد أحاديثه موضوعة، كذب، انتهى.
---

(1) عند الدارقطني في "الأقضية " ص 525.

@ - الحديث الخامس: قال عليه السلام:
% - "إن اللّه قد أعطى كل ذي حق حقه، ألا لا وصية لوارث"،
قلت: روي من حديث أبي أمامة، ومن حديث عمرو بن خارجة، ومن حديث أنس، ومن حديث ابن عباس، ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ومن حديث جابر، ومن حديث زيد بن أرقم، والبراء، ومن حديث علي بن أبي طالب، ومن حديث خارجة بن عمرو الجمحي.
- فحديث أبي أمامة: أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه (1) عن إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن أبي أمامة أن النبي صلى اللّه عليه وسلم خطب فقال: إن اللّه تعالى قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث، انتهى. قال الترمذي: حديث حسن، ورواه أحمد في "مسنده"، قال في "التنقيح": قال أحمد، والبخاري، وجماعة من الحفاظ: ما رواه إسماعيل بن عياش عن الشاميين فصحيح، وما رواه عن الحجازيين، فغير صحيح، وهذا رواه عن شامي ثقة، انتهى.
- وحديث عمرو بن خارجة: أخرجه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه (2) عن قتادة عن شهر ابن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن عمرو بن خارجة عن النبي صلى اللّه عليه وسلم نحوه، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، انتهى. فالترمذي عن أبي عوانة عن قتادة به، والنسائي عن شعبة عن قتادة، وابن ماجه عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، ورواه أحمد، والبزار، وأبو يعلى الموصلي، والحارث بن أبي أسامة، ولفظه، فلا يجوز لوارث وصية في "مسانيدهم"، والطبراني في "معجمه"، قال البزار: ولا نعلم لعمرو بن خارجة عن النبي صلى اللّه عليه وسلم إلا هذا الحديث، انتهى. قلت: روى له الطبراني في "معجمه" حديثاً آخر أن النبي صلى اللّه عليه وسلم أاخذ وبرة من بعيره، وقال: أيها الناس! إنه لا يحل لي بعد الذي فرض اللّه لي، ولا لأحد من مغانم المسلمين ما يزن هذه الوبرة، انتهى. قال ابن عساكر في "أطرافه": وكذلك رواه خماعة عن قتادة بنحوه، وقد رواه همام، والحجاج بن أرطأة، وعبد الرحمن المسعودي، والحسن بن دينار عن قتادة، فلم يذكروا فيه: ابن غنم، وكذلك رواه ليث بن أبي مسلم، وأبو بكر الهذلي، ومطر عن شهر، انتهى. قلت: حديث مطر الوراق عند عبد الرزاق في "مصنفه"، وحديث ليث بن أبي سليم، أخرجه ابن هشام في "أواخر السيرة" عن ابن إسحاق عنه عن شهر عن عمرو بن خارجة.
- وحديث أنس: رواه ابن ماجه في "سننه" (3) أخبرنا هشام بن عمار عن محمد بن شعيب عن عبد الرحمن بن يزيد عن سعيد عن أنس عن النبي صلى اللّه عليه وسلم، قال: إن اللّه قد أعطى كل ذي حق حقه، ألا لا وصية لوارث، انتهى. قال صاحب "التنقيح": حديث أنس هذا ذكره ابن عساكر، وشيخنا المزي في "الأطراف - في ترجمة سعيد المقبري"، وهو خطأ، وإنما هو الساحلي، ولا يحتج به، هكذا رواه الوليد بن مزيد البيروتي عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن سعيد بن أبي سعيد، شيخ بالساحل، قال: حدثني رجل من أهل المدينة، قال: إني لتحت ناقة رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، فذكر الحديث، انتهى.
- وحديث ابن عباس: أخرجه الدارقطني في "سننه" - في الفرائض" (4) عن يونس بن راشد عن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى اللّه عليه وسلم، قال لا تجوز الوصية لوارث إلا أن يشاء الورثة، انتهى. قال ابن القطان في "كتابه": ويونس بن راشد قاضي حران، قال أبو زرعة لا بأس به، وقال البخاري: كان مرجئاً، انتهى. وكان الحديث عنده حسن، وأخرجه الدارقطني أيضاً عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً، نحوه، وعطاء الخراساني لم يدرك ابن عباس، قال عبد الحق في "أحكامه": وقد وصله يونس بن راشد، فرواه عن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس، انتهى.
- وحديث عمرو بن شعيب: أخرجه الدارقطني أيضاً (5) عن سهل بن عمار ثنا الحسين بن الوليد ثنا حماد بن سلمة عن حبيب بن الشهيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى اللّه عليه وسلم، قال في خطبته يوم النحر لا وصية لوارث، إلا أن تجيز الورثة، انتهى. وسهل بن عمار كذبه الحاكم، وأخرجه ابن عدي في "الكامل" عن حبيب المعلم عن

عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، الحديث. ليس فيه: إلا أن تجيز الورثة، ولين حبيباً هذا، وقال: أرجو أنه مستقيم الرواية.
- وحديث جابر: أخرجه ابن عدي أيضاً عن أحمد بن محمد بن صاعد عن أبي موسى الهروي عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر عن النبي صلى اللّه عليه وسلم أنه قال لا وصية لوارث، انتهى. وأعله بأحمد هذا، وقال: هو أخو يحيى بن محمد بن صاعد، وأكبر منه، وأقدم موتاً، وهو ضعيف.
- وحديث زيد، والبراء: أخرجه ابن عدي أيضاً عن موسى بن عثمان الحضرمي عن أبي إسحاق عن زيد بن أرقم، والبراء، قالا: كنا مع النبي صلى اللّه عليه وسلم يوم غدير خم، ونحن نرفع غصن الشجرة عن رأسه، فقال: إن الصدقة لا تحل لي، ولا لأهل بيتي، لعن اللّه من ادعى إلى غير أبيه، أو تولى غير مواليه، الولد للفراش، وللعاهر الحجر، وليس لوارث وصية، انتهى. وأعله بموسى هذا، وقال: إن حديثه غير محفوظ، انتهى.
- وحديث علي: أخرجه ابن عدي أيضاً عن ناصح بن عبد اللّه الكوفي عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : لا وصية لوارث، الولد لمن ولد على فراش أبيه، وللعاهر الحجر"، انتهى. وأسند تضعيف ناصح هذا عن النسائي، ومشاه هو، وقال: إنه ممن يكتب حديثه، انتهى. وأخرجه أيضاً (6) عن يحيى بن أبي أنيسة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي مرفوعاً: الدين قبل الوصية، ولا وصية لوارث، وأسند تضعيف يحيى بن أبي أنيسة عن البخاري، والنسائي، وابن المديني، وابن معين، ووافقهم.
- وحديث خارجة بن عمرو: أخرجه الطبراني في "معجمه" عن عبد الملك بن قدامة الجمحي عن أبيه عن خارجة بن عمرو (7) الجمحي رضي اللّه عنه أن رسول الله صلى اللّه عليه وسلم قال يوم الفتح، وأنا عند ناقته: ليس لوارث وصية، قد أعطى اللّه عز وجل كل ذي حق حقه، وللعاهر الحجر، انتهى.
- وحديث ابن عمر: رواه الحارث بن أبي أسامة في "مسنده" ثنا إسحاق بن عيسى بن نجيح (8) الطباع ثنا محمد بن جابر عن عبد اللّه بن بدر، قال: سمعت ابن عمر يقول: قضى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم بالدين قبل الوصية، وأن لا وصية لوارث، انتهى.
- قوله: ويروى فيه: إلا أن تجيزها الورثة، قلت: تقدم في حديث ابن عباس، وغيره.

---

(1) عند أبي داود في "الوصايا - في باب ما جاء في الوصية للوارث" ص 40 - ج 2، وعند الترمذي في "الوصايا فيه" 34 - ج 2، وعند ابن ماجه فيه: ص 199.
(2) عند الترمذي في "الوصايا" ص 34 - ج 2، وعند ابن ماجه فيه: ص 199، وعند النسائي في "الوصايا" ص 131 - ج 2 عن شعبة عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عمرو بن خارجة، وعن عبد اللّه بن المبارك عن إسماعيل بن أبي خالد عن قتادة عن عمرو بن خارجة به.
(3) عند ابن ماجه في "الوصايا" ص 199، وعند الدارقطني في "الفرائض" 454.
(4) عند الدارقطني في "الفرائض" ص 466 عن يونس بن راشد عن عطاء، وعن ابن جريج عن عطاء، عن ابن عباس، مرفوعاً.
(5) عند الدارقطني في "الفرائض" ص 466.
(6) قلت: وعند الدارقطني أيضاً في "الفرائض" ص 466 عن عاصم بن ضمرة عن علي مرفوعاً "الدين قبل الوصية، ولا وصية لوارث" انتهى.
(7) قال الحافظ ابن حجر في "الدراية" ص 378: وأخرجه الطبراني من وجه آخر، فقال: عن خارجة بن عمرو، وهو مقلوب، انتهى. فالصواب عن عمرو بن خارجة، كما عند الترمذي، والنسائي، وابن ماجه.
(8) إسحاق بن عيسى بن نجيح البغدادي أبو يعقوب بن الطباع نزيل أذنة، روى عنه أحمد، وأبو خيثمة، والدارمي، والذهلي، ويعقوب بن شيبة، والحارث بن أبي أسامة، وجماعة، انتهى "تهذيب" ص 245 - ج 1.

@ - الحديث السادس: قال عليه السلام:
% - "أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح"،

قلت: روي من حديث أبي أيوب، ومن حديث حكيم بن حزام، ومن حديث أم كلثوم، ومن حديث أبي هريرة.
- فحديث أبي أيوب: رواه أحمد في "مسنده" (1) حدثنا أبو معاوية ثنا الحجاج عن الزهري عن حكيم بن بشير عن أبي أيوب الأنصاري عن النبي صلى اللّه عليه وسلم، قال: إن أفضل الصدقة، الصدقة على ذي الرحم الكاشح، انتهى. وكذلك رواه ابن أبي شيبة، وإسحاق بن راهويه، وأبو يعلى الموصلي في "مسانيدهم"، ومن طريق ابن أبي شيبة رواه الطبراني في "معجمه" (2) قال الدارقطني في "كتاب العلل": لم يروه عن الزهري غير الحجاج بن أرطأة، ولا يثبت، انتهى.
- وأما حديث حكيم بن حزام: فرواه أحمد في "مسنده" أيضاً حدثنا سعيد بن سليمان ثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهري عن أيوب بن بشير عن حكيم بن حزام أن رجلاً سأل النبي صلى اللّه عليه وسلم، أيّ الصدقة أفضل؟ قال: على ذي الرحم الكاشح، انتهى. وأخرجه الطبراني في "معجمه" عن حجاج عن الزهري عن أيوب بن بشير عن حكيم بن حزام، فذكره.
- وأما حديث أم كلثوم: فأخرجه الحاكم في "المستدرك (3) في "أواخر الزكاة" عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أمه أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط امرأة عبد الرحمن بن عوف - وكانت قد صلت إلى القبلتين مع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم - قالت: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح، انتهى. وقال: حديث صحيح على شرط مسلم، وعن الحاكم رواه البيهقي في "المعرفة"، ورواه الطبراني في "معجمه"، قال ابن طاهر: سنده صحيح، انتهى.
- وأما حديث أبي هريرة: فرواه أبو عبيد القاسم بن سلام في "كتاب الأموال (4) في باب "الصدقة" حدثنا علي بن ثابت عن إبراهيم بن يزيد المكي عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن النبي صلى اللّه عليه وسلم سئل أيّ الصدقة أفضل؟ فقال: الصدقة على ذي الرحم الكاشح، انتهى. قال أبو عبيد: وقد رواه عقيل بن خالد عن ابن شهاب، فلم يسنده، حدثنا بذلك عبد اللّه بن صالح عن الليث عن عقيل بن خالد عن الزهري عن سعيد عن النبي صلى اللّه عليه وسلم مثله، انتهى.
- قوله: روي أن عمر رضي اللّه عنه أجاز وصية يفاع، وهو الذي راهق الحلم، قلت: روى مالك في"الموطأ" (5) في "القضاء" عن عبد اللّه بن أبي بكر بن حزم عن أبيه أن عمرو بن سليم الزرقي أخبره أنه قيل لعمر بن الخطاب: ههنا غلاماً يفاعاً، لم يحتلم، من غسان، ووارثه بالشام، وهو ذو مال، وليس له ههنا إلا ابنة عم له، فقال عمر، فليوص لها، فأوصى لها بماء يقال له: بئر جشم، قال عمر: فبيعت بثلاثين ألف درهم، وابنة عمه هي أم عمرو بن سليم، انتهى. قال البيهقي (6) وعمر بن سليم لم يدرك عمر، إلا أنه منتسب لصاحب القصة، ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبر سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن عمرو بن سليم (7) الغساني أوصى، وهو ابن عشر، أو ثنتي عشرة، ببئر له، قومت بثلاثين ألفاً، فأجاز عمر بن الخطاب وصيته، انتهى. أخبرنا معمر عن عبد اللّه بن أبي بكر بن عمر بن حزم عن أبيه قال: أوصي غلام بنا لم يحتلم، لعمة له بالشام بمال كثير، قيمته ثلاثون الفاً، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب، فأجاز وصيته، انتهى.
---
(1) عند أحمد في "مسند أبي أيوب الأنصاري" ص 416 - ج 5.
(2) وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" ص 116 - ج 3: رواه أحمد، والطبراني في "الكبير" وفيه حجاج بن أرطأة، وفيه كلام، انتهى.
(3) في "المستدرك - في الزكاة" ص 406 - ج 1، وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" ص 116 - ج 3: رواه الطبراني في "الكبير" ورجاله رجال الصحيح، انتهى.
(4) في كتاب الأموال - في باب الصدقات" ص 353.
(5) عند مالك في "الموطأ - في الأقضية - في باب جواز وصية الضعيف والصغير والمصاب والسفيه" ص 318.
(6) راجع "السنن" للبيهقي: ص 282 - ج 6.

(7) قال البيهقي في "السنن" ص 282 - ج 6: والخبر منقطع، فعمرو بن سليم الزرقي لم يدرك عمر، اهـ. قال الحافظ ابن حجر في "الدراية" ص 379: فظهر بهذا - أي من رواية الثوري عن يحيى بن سعيد - أن عمرو بن سليم هو الغساني، ليس هو الزرقي، فظن البيهقي أنه الزرقي، فقال: لم يدرك عمر، إلا أنه منتسب لصاحب القصة، انتهى.

3[فصل]

4 باب الوصية بثلث المال

@ - الحديث الأول: روي عن ابن مسعود، وقد رفعه إلى النبي صلى اللّه عليه وسلم أن السهم هو السدس،

قلت: أخرجه البزار في "مسنده"، والطبراني في "معجمه الوسط" (1) عن محمد بن عبيد اللّه العرزمي عن أبي قيس عن هذيل بن شرحبيل عن ابن مسعود أن رجلاً أوصى لرجل بسهم من ماله، فجعل له النبي صلى اللّه عليه وسلم السدس، انتهى. وقال: حديث لا نعلمه يروى عن النبي صلى اللّه عليه وسلم إلا من هذا الوجه، وأبو قيس ليس بالقوي وقد روى عنه شعبة، والثوري، والأعمش، وغيرهم، انتهى. ولفظ الطبراني: أن رجلاً جعل لرجل على عهد رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم سهماً من ماله، فمات الرجل، ولم يدر ما هو، فرفع ذلك إلى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، فجعل له السدس من ماله، انتهى. وقال: لم يروه عن أبي قيس إلا العرزمي، ولا يروى عن النبي صلى اللّه عليه وسلم متصلاً، إلا بهذا الإسناد، انتهى. وذكره عبد الحق في "أحكامه" من جهة البزار، وقال العرزمي: متروك، وأبو قيس له أحاديث يخالف فيها، واسم أبي قيس عبد الرحمن بن ثروان، انتهى. وروى الإمام قاسم بن ثابت السرقسطي في "كتاب غريب الحديث - في باب كلام التابعين - وهو آخر الكتاب - في ترجمة شريح" حدثنا موسى بن هارون ثنا العباس ثنا حماد بن سلمة عن إياس بن معاوية، قال: السهم في كلام العرب السدس، وفيه قصة، وذكر في "التنقيح" قال سعيد بن منصور: ثنا عبد اللّه بن المبارك عن يعقوب بن القعقاع عن الحسن في رجل أوصى بسهم من ماله، قال: له السدس على كل حال، انتهى.

---

(1) قال الهيثمي: ص 213 - ج 4: رواه البزار، وفيه محمد بن عبيد اللّه العرزمي، انتهى.
وأخرج الهيثمي: ص 211 - ج 4، وروى الطبراني في "الكبير" عن عمراان بن حصين أن رجلاً من الأعراب أعتق ستة مملوكين له، وليس له مال غيرهم، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، فغضب، وقال: لقد هممت أن لا أصلي عليه، قال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيحين، انتهى. ذكرت هذا الحديث ههنا لمعنى الحيف في الوصية، اهـ..

---

*4*باب العتق في المرض

@ - [خال ليس فيه شيء]

3 فصل

@ - قوله: ثم تقدم الزكاة، والحج على الكفارات لمزيتهما عليها في القوة، إذ قد جاء فيها من الوعيد ما لم يأت في الكفارة، قلت: أما حديث الوعيد في ترك الزكاة: فمنها ما أخرجه البخاري، ومسلم (1) عن زيد بن سلم عن أبي صالح عن أبي هريرة، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي حقها، إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار، فأحمي عليها في نار جهنم، فتكوى بها جنبه، وجبينه، وظهره، كلما ردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله، إما إلى الجنة، وإما إلى النار، قيل: يا رسول اللّه فالإبل؟ قال: ولا صاحب إبل لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر، فتطأه بأخفافها، وتعضه بأفواهها، كلما مر عليه أولادها، رد عليه أخراها، في يوم كان مقداره ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله، إما إلى الجنة، وإما إلى النار، قيل: يا رسول اللّه، فالبقر، والغنم؟ قال: ولا صاحب بقر، ولا غنم لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر، فتنطحه بقرونها،

وتطأه بأظلافها، كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد"، الحديث.
- حديث آخر: أخرجه البخاري (2) عن عبد الرحمن بن عبد اللّه بن دينار عن أبيه عن أبي صالح عن أبي هريرة، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "من أتاه اللّه مالاً، فلم يؤد زكاته، مثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع، له زبيبتان يطوقه يوم القيامة، ثم يأخذ بلهزمتيه - يعني شدقيه - ثم يقول: أنا مالك، أنا كنزك، قم تلا: {ولاتحسبن الذين يبخلون} الآية، انتهى.
قال الشيخ تقي الدين في "الإمام": ورواه مالك عن عبد اللّه بن دينار، فوقفه على أبي هريرة، ورواه عبد العزيز بن الماجشون عن عبد اللّه بن دينار، فخالف في الإسناد، وقال فيه: عن ابن عمر، هكذا أخرجه النسائي، قال ابن عبد البر: وهو عندي خطأ، ورواية مالك، وعبد الرحمن هي الصحيحة، انتهى كلامه.
- حديث آخر: أخرجه مسلم (3) عن أبي الزبير عن جابر، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "ما من صاحب إبل، ولا بقر، ولا غنم لا يؤدي حقها، إلا أقعد لها يوم القيامة بقاع قرقر، تطأه ذات الظلف بظلفها، وتنطحه ذات القرن بقرنها، ليس فيها يومئذ جماء، ولا مكسورة القرن، وما من صاحب مال لا يؤدي زكاته إلا تحول يوم القيامة شجاعاً أقرع يتبع صاحبه حيثما ذهب، وهو يفر منه، ويقال: هذا مالك الذي كنت تبخل به، فإذا رأى أنه لا بد منه أدخل يده في فيه، فجعل يقضمها كما يقضم الفحل، انتهى.
- حديث آخر: رواه ابن ماجه في "سننه" (4) حدثنا محمد بن أبي عمر العدني ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن أعين، وجامع بن أبي راشد سمعا شقيق بن سلمة يخبر عن عبد اللّه بن مسعود عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، قال: ما من أحد لا يؤدي زكاة ماله، إلا مثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع، حتى يطوق عنقه، ثم قرأ علينا النبي صلى اللّه عليه وسلم مصداقه من كتاب اللّه تعالى: {ولا تحسبن الذين يبخلون بما آتاهم اللّه من فضله} الآية، انتهى. ورجاله رجال الصحيح.
- حديث آخر: رواه الترمذي (5) من طريق عبد الرزاق ثنا الثوري عن أبي جناب الكلبي عن الضحاك عن ابن عباس، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "من كان عنده مال يبلغه حج بيت ربه، ويجب عليه فيه زكاة، فلم يفعل سأل الرجعة، فقال له رجل: اتق اللّه ياابن عباس، إنما يسأل الرجعة الكافر، فقال: أنا أقرأ به عليك قرآناً {ياأيها الذين آمنوا لا تلهكم أموالكم} إلى آخر السورة، ذكره في "تفسير سورة المنافقين"، ثم أخرجه عن جعفر بن عون عن أبي جناب به موقوفاً، قال الترمذي: وهكذا رواه ابن عيينة، وغير واحد عن الكلبي عن الضحاك عن ابن عباس، ولم يرفعوه، وهو أصح من رواية عبد الرزاق، وأبو جناب القصاب اسمه يحيى بن أبي حية، وليس بالقوي في الحديث، انتهى. ورواه ابن عدي في "الكامل"، وأعله بأبي جناب الكلبي، وأسند تضعيفه عن النسائي، والسعدي عن يحيى بن معين، وعمرو بن علي الفلاس، ويحيى القطان.
- حديث آخر: أخرجه الحاكم في "المستدرك" (6) عن يحيى بن أبي كثير حدثني عامر العقيلي أن أباه أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: عرض عليّ أول ثلاثة يدخلون الجنة، وأول ثلاثة يدخلون النار، فأما أول ثلاثة يدخلون الجنة، فالشهيد، وعبد أدّى حق اللّه، ونصح سيده، وفقير متعفف ذو عيال، وأما أول ثلاثة يدخلون النار: فسلطان مسلط، وذو ثروة من المال لم يعط حق ماله، وفقير فجور، انتهى. وقال الحاكم: وهذا أصل في الباب تفرد به يحيى ابن أبي كثير، ولم يخرجاه، وله شاهد صحيح، ثم أخرج عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق، قال: قال عبد الله: آكل الربا، ومؤكله، وشاهده، ولاوي الصدقة، ملعونون، على لسان محمد صلى الله عليه وسلم، وقال: هذا صحيح على شرط مسلم، انتهى.
- حديث آخر: أخرجه الطبراني في "معجمه"، والحاكم في "المستدرك (7) - في الفتن" عن حفص بن غيلان عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد اللّه بن عمر أن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال: لن يمنع قوم زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم تمطروا، انتهى. وصححه الحاكم.

- حديث آخر: رواه ابن عدي في "الكامل" حدثني محمد بن عبد اللّه بن محمد أبو جعفر الرازي ثنا محمد بن عقيل بن أزهر ثنا سعيد بن القاسم ثنا سفيان بن عيينة، سمعت الزهري عن السائب بن يزيد، يبلغ به النبي صلى اللّه عليه وسلم، قال: من صلى الصلاة، ولم يؤد الزكاة، فلا صلاة له، انتهى.
- حديث آخر: رواه الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في "كتاب الإمام" بإسناده عن الليث بن سعد، وابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن سعد بن سنان عن أنس بن مالك، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "مانع الزكاة في النار"، انتهى. قال الشيخ: رواه الحافظ أبو طاهر السلفي، فيما خرجه لأبي عبد اللّه الرازي، وسعد بن سنان مختلف في اسمه، وفي توثيقه، انتهى كلامه.
- أحاديث الحج: أخرج الترمذي (8) عن هلال بن عبد اللّه مولى ربيعة بن عمرو بن مسلم الباهلي ثنا أبو إسحاق الهمداني عن الحارث عن علي، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "من ملك زاداً، وراحلة تبلغه إلى بيت اللّه، ولم يحج، فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً"، انتهى. وقال: حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وفي إسناده مقال، وهلال بن عبد اللّه مجهول، والحارث يضعف في الحديث، انتهى. ورواه البزار في "مسنده" بلفظ: فلا يضره يهودياً مات، أو نصرانياً، وقال: هذا حديث لا نعلم له إسناداً عن علي إلا هذا الإسناد، وهلال هذا بصري، حدث عنه غير واحد من البصريين: عفان بن مسلم، ومسلم بن إبراهيم، وغيرهما، ولا نعلمه يروى عن علي إلا من هذا الوجه، انتهى. وهذا يدفع قول الترمذي في هلال: إنه مجهول، إلا أن يريد جهالة الحال، والله أعلم. ورواه العقيلي، وابن عدي في "كتابيهما"، قال ابن عدي: وهلال هذا لم ينسب، وهو مولى ربيعة بن عمرو، ويكنى أبا هاشم، وهو معروف بهذا الحديث، والحديث ليس بمحفوظ، وأسند عن البخاري أنه قال: منكر الحديث، وقال العقيلي لا يتابع عليه، وقد روي موقوفاً على عليّ، ولم يرو مرفوعاً من طريق أصلح من هذا، انتهى. وقال ابن القطان في "كتابه": وعلة هذا الحديث ضعف الحارث، والجهل بحال هلال بن عبد اللّه، مولى ربيعة بن عمرو بن مسلم الباهلي.
- حديث آخر: رواه الدارمي في "مسنده" (9) أخبرنا يزيد بن هارون عن شريك عن ليث عن عبد الرحمن بن سابط عن أبي أمامة، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "من لم يمنعه من الحج حاجة ظاهرة، أو سلطان جائر، أو مرض حابس، فمات، ولم يحج، فليمت إن شاء يهودياً، وإن شاء نصرانياً"، انتهى. وأرسله ابن أبي شيبة في "مصنفه"، فقال: حدثنا أبو الأحوص عن سلام بن سليم عن ليث عن عبد الرحمن بن سابط أن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال، فذكره، قال الشيخ في "الإمام": وليث هذا هو ابن أبي سليم، وهو ضعيف، قد روى هذا الحديث عن علي، وأبي هريرة، وحديث أبي أمامة على ما فيه أصلحها، وقد روى سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا منصور عن الحسن، قال: قال عمر بن الخطاب لقد هممت أن أبعث رجالاً إلى هذه الأمصار، فينظروا كل من كانت له جدة، ولم يحج، فيضربوا عليهم الجزية، ما هم بمسلمين، ماهم بمسلمين، انتهى. وقال صاحب "التنقيح": وقد رواه عن شريك غير يزيد مسنداً، قال أبو يعلى الموصلي: حدثنا بشر بن الوليد الكندي ثنا شريك عن ليث عن عبد الرحمن بن سابط عن أبي أمامة مرفوعاً، قال البيهقي: (10) أخبرنا أبو عبد اللّه الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق أنبأ شاذان ثنا شريك عن ليث عن سابط عن أبي أمامة، قال البيهقي: وهذا وإن كان إسناداً غير قوي، فله شاهد من قول عمر بن الخطاب، ثم أخرج عن ابن جريج أخبرني عبد اللّه بن نعيم أن الضحاك بن عبد الرحمن أخبره أن عبد الرحمن بن غنم أخبره أنه سمع عمر يقول: من مات، وهو موسر لم يحج، فليمت على أي حال شاء، يهودياً، أو نصرانياً، وقد روى هذا الحديث عن ليث عن شريك مرسلاً، وهو أشبه بالصواب، قال الإمام أحمد في "كتاب الإيمان" حدثنا وكيع عن سفيان الثوري عن ليث عن ابن سابط عن النبي صلى اللّه عليه وسلم، مرسلاً، حدثنا إسماعيل بن علية عن ليث عن عبد الرحمن بن سابط، فذكره، هكذا رواه أحمد من حديث الثوري، وابن علية عن ليث، مرسلاً، وهو الصحيح، وعن عمر رواه أحمد أيضاً في "كتاب الإيمان" حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن الحكم عن عدي بن عدي عن الضحاك بن عبد الرحمن بن عرزم، ويقال: عرزب، عن أبيه، قال: قال عمر، انتهى كلام صاحب "التنقيح".

- حديث آخر: أخرجه ابن عدي في "الكامل" عن عبد الرحمن بن القطامي ثنا أبو المهزم عن أبي هريرة، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: "من مات ولم يحج حجة الإسلام في غير وجع حابس، أو حاجة ظاهرة، أو سلطان جائر، فليمت، أيّ الملتين شاء: إما يهودياً، وإما نصرانياً"، انتهى. قال ابن الجوزي: عبد الرحمن بن القطامي قال الفلاس: كان كذاباً، وقال صاحب "التنقيح": روي عن أبي المهزم عن أبي هريرة بنسخة موضوعة، انتهى.
- حديث آخر: رواه الواحدي في "تفسير الوسيط" أخبرنا الفضيل بن أحمد الصوفي أنبأ أبو علي بن أبي موسى ثنا محمد بن معاذ بن الفرح ثنا علي بن خشرم ثنا عيسى بن يونس ثنا عثمان بن عطاء عن أبيه عن ابن مسعود عن النبي صلى اللّه عليه وسلم، قال: "من لم يحج، ولم يحج عنه، لم يقبل له يوم القيامة عمل"، انتهى. قال البيهقي في "شعب الإيمان" بعد أن روى حديث أبي أمامة، بسند الدارمي: وهذا الحديث إن صح، فالمراد - والله أعلم - إذا كان لا يرى تركه ماثماً، ولا فعله براً، والله أعلم، انتهى كلامه.

---

(1) عند مسلم في "الزكاة " ص 318 - ج 1، واللفظ له، ولم أجده في "البخاري" بهذا السند والمتن، والله أعلم.
(2) عند البخاري في "الزكاة - في باب إثم مانع الزكاة " ص 118 - ج 1.
(3) عند مسلم في "الزكاة " ص 320=ج 1.
(4) عند ابن ماجه في "الزكاة" ص 129.
(5) عند الترمذي في "تفسير سورة المنافقين" ص 171 - ج 2.
(6) في "المستدرك - في الزكاة" ص 387 - ج 1.
(7) في "المستدرك - في الفتن" ص 540 - ج 4.
(8) عند الترمذي في "الحج - في باب ما جاء من التغليظ في ترك الحج".
(9) عند الدارمي في "مسنده" ص 225.
(10) عند البيهقي في "السنن" ص 334 - ج 4.

---

4 باب الوصية للأقارب
@ - الحديث الأول: قال عليه السلام:
% - لا صلاة لجار المسجد، إلا في المسجد"،
قلت: روي من حديث أبي هريرة، ومن حديث عائشة.
- فحديث أبي هريرة: رواه الدارقطني، والحاكم في "المستدرك" (1) كلاهما في "الصلاة" عن يحيى بن إسحاق بن داود اليمامي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : لا صلاة لجار المسجد، إلا في المسجد"، انتهى. سكت الحاكم عنه، قال ابن القطان في "كتابه": وسليمان بن داود اليمامي، المعروف بأبي الجمل، ضعيف، وعامة ما يرويه بهذا الإسناد، لا يتابع عليه، انتهى.
- وحديث جابر: أخرجه الدارقطني أيضاً (2) عن محمد بن سكين الشقري عن عبد اللّه بن بكير الغنوي عن محمد بن سوقة عن محمد بن المنكدر عن جابر، مرفوعاً نحوه، قال ابن القطان: ومحمد بن سكين الشقري مؤذن مسجد بني شقرة، ذكره العقيلي في "الضعفاء"، وقال ابن عدي: ليس بمعروف، انتهى.
- وحديث عائشة: رواه ابن حبان "في كتاب الضعفاء" عن عمر بن راشد المحاربي عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن عروة عن عائشة، مرفوعاً نحوه سواء، قال ابن حبان: وعمر بن راشد المحاربي القرشي، مولى عبد الرحمن بن أبان بن عثمان، كان يضع الحديث على مالك، وابن أبي ذئب، وغيرهما، لا يحل ذكره في الكتاب، إلا على سبيل القدح، فكيف الرواية عنه؟!، انتهى. ورواه ابن الجوزي في "العلل المتناهية" من طريق الدارقطني عن ابن حبان بسنده عن عمر بن راشد به، وقال: هذا حديث لا يصح عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، قال أحمد بن حنبل: عمر بن راشد لا يساوي حديثه شيئاً، انتهى. وقال ابن حزم: هذا حديث ضعيف وهو صحيح من قول علي، انتهى. قلت: رواه البيهقي في "المعرفة" من طريق الشافعي أنه بلغه عن هشيم، وغيره عن أبي حيان التيمي عن أبيه عن علي أنه قال لا صلاة

لجار المسجد إلا في المسجد، قيل: ومن جار المسجد؟ قال: من أسمعه المنادي، انتهى.
ورواه ابن أبي شيبة أيضاً، وينظر.
---
(1) عند الدارقطني في "الصلاة - في باب الحث لجار المسجد على الصلاة فيه إلا من عذر" ص 161، وعند الحاكم في "المستدرك - في الصلاة" ص 246 - ج 1.
(2) عند الدارقطني في "الصلاة" ص 161.

@ - الحديث الثاني: قال المصنف رحمه اللّه: وما قاله الشافعي: إن الجوار إلى أربعين داراً بعيد، وما يروى فيه ضعيف، قلت: روي مسنداً، ومرسلاً
فالمسند فيه عن كعب بن مالك، وأبي هريرة، وعائشة.
- فحديث كعب: أخرجه الطبراني في "معجمه" عن يوسف بن السفر عن الأوزاعي عن يونس بن يزيد عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه، قال: أتى النبي صلى اللّه عليه وسلم رجل، فقال: يا رسول اللّه إني نزلت محلة بني فلان، وإن أشدهم لي أذى أقربهم لي جواراً، فبعث النبي صلى اللّه عليه وسلم أبا بكر، وعمر، وعلياً أن يأتوا باب المسجد، فيقوموا عليه، فيصيحوا: ألا إن أربعين داراً جوار، ولا يدخل الجنة من خاف جاره بوائقه، قيل للزهري: أربعين داراً؟ قال: أربعين هكذا، وأربعين هكذا، انتهى. ويوسف بن السفر أبو الفيض فيه مقال.
- وحديث أبي هريرة: أخرجه أبو يعلى الموصلي في "مسنده" عن عبد السلام بن أبي الجنوب عن أبي سلمة عن أبي هريرة، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: حق الجوار إلى أربعين داراً، وهكذا وهكذا، وهكذا وهكذا، يميناً وشمالاً، وقدام وخلف، انتهى. وعن أبي يعلى رواه ابن حبان في "كتاب الضعفاء"، وأعله بعبد السلام بن أبي الجنوب، وقال: إنه منكر الحديث، انتهى.
- وحديث عائشة: أخرجه البيهقي عن أم هانئ بنت أبي صفرة عن عائشة عن النبي صلى اللّه عليه وسلم، قال: أوصاني جبرئيل عليه السلام بالجار إلى أربعين داراً، عشرة من ههنا، وعشرة من ههنا، وعشرة من ههنا، وعشرة من ههنا، انتهى. وقال: في إسناده ضعيف.
وأما المرسل: فرواه أبو داود في "المراسيل" حدثنا إبراهيم بن مروان الدمشقي حدثني أبي ثنا هقل بن زياد ثنا الأوزاعي عن يونس عن ابن شهاب الزهري، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم الساكن من أربعين داراً جار، قيل للزهري: وكيف أربعون داراً؟ قال: أربعون عن يمينه، وعن يساره، وخلفه، وبين يديه، انتهى. وإبراهيم بن مروان (1) هذا هو ابن محمد الطاطري، وهو صدوق.
---
(1) إبراهيم بن مروان بن محمد بن حسان الطاطري الدمشقي، روى عن أبيه، وعنه أبو داود، وابنه أبو بكر ابن أبي داود، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وقال: كان صدوقاً، انتهى "التهذيب" ص 164 - ج 1.

@ - الحديث الثالث: روي أنه عليه السلام لما تزوج صفية أعتق كل ذي رحم محرم منها، إكراماً لها، وكانوا يسمون أصهار النبي صلى اللّه عليه وسلم،
قلت: هكذا في الكتاب: صفية، وهو وهم، وصوابه جويرية، أخرجه أبو داود في "سننه في العتاق" (1) عن محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة، قالت: وقعت جويرية بنت الحارث بن المصطلق في سهم ثابت بن قيس بن شماس، أو ابن عم له، [لفظ الواقدي بالواو - وابن عم له، قالت: فتخلصني ثابت من ابن عمه بنخلات بالمدينة، ثم كاتبني ثابت على مالا طاقة لي به، فأعني - الحديث رجع إلى رواية ابن إسحاق] فكاتبت على نفسها، وكانت امرأة ملاحة، تاخذ العين، قالت عائشة: فجاءت تسأل رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم في كتابتها، فلما قامت على الباب رأيتها، فكرهت مكانها، وعرفت أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم سيرى منها سبيل الذي رأيت، فقالت: يا رسول اللّه أنا جويرية بنت الحارث، وقد كان من أمري مالا يخفى عليك، وأني وقعت في سهم ثابت بن

قيس بن شماس، وأني كاتبت على نفسي، فجئت أسألك في كتابتي، فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: فهل لك إلى ما هو خير منه؟ قالت: يا رسول اللّه، وما هو ؟ قال: أؤدي عنك كتابك، وأتزوجك؟ قالت: نعم يا رسول اللّه، قال: قد فعلت، قالت: فتسامع الناس أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قد تزوج جويرية، فأرسلوا ما بأيديهم - يعني من السبي - فأعتقوهم، وقالوا: أصهار رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، قالت: فما رأينا امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها، أعتق في سبيلها مائة أهل بيت من بني المصطلق، انتهى.
ورواه أحمد، وابن راهويه، والبزار في "مسانيدهم" ومن طريق ابن راهويه رواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع الحادي عشر، من القسم الرابع، وله طريق آخر عند الحاكم في "المستدرك في الفضائل" (2) رواه من طريق الواقدي، ولفظ الواقدي في "المغازي" حدثنا يزيد بن عبد اللّه بن قسيط عن أبيه عن ابن ثوبان عن عائشة، فذكره يزيد بن عبد اللّه بن قسيط عن أبيه عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن عائشة، قالت: أصاب رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم نساء بني المصطلق، فأخرج الخمس عنه، ثم قسمه بين الناس، فأعطى الفارسين سهمين، والراجل سهماً، فوقعت جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار في قسم ثابت بن قيس بن شماس الأنصاري، وكانت تحت ابن عم لها، يقال له: صفوان بن مالك بن جذيمة، فقتل عنها، فكاتبها ثابت بن قيس على نفسها، على تسع أواق من ذهب، وكانت امرأة حلوة، لا يكاد يراها أحد إلا أخذت نفسه، قالت: فبينا النبي صلى اللّه عليه وسلم عندي إذ دخلت جويرية تسأله في كتابتها، فكرهت دخولها، وعلمت أن النبي صلى اللّه عليه وسلم سيرى منها مثل الذي رأيت، فقالت: يا رسول اللّه أنا امرأة مسلمة، أشهد أن لا إله إلا اللّه، وأنك رسول اللّه، وأنا جويرية بنت الحارث، سيد قومه، وقد أصابني من الأمر ما قد علمت، فوقعت في سهم ثابت بن قيس، فكاتبني على ما لا طاقة لي به، وما أكرهني على ذلك إلا أني رجوتك صلى اللّه عليك، أعني في فكاكي، فقال: أو خير من ذلك ؟ قالت: ما هو؟ قال: أؤدي عنك كتابك، وأتزوجك. قالت: نعم يا رسول اللّه، قال: قد فعلت، فأدى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ما كان عليها من كتابتها، وتزوجها، وخرج، فخرج الخبر إلى الناس، فقالوا: أصهار رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يسترقون؟! فأعتقوا ما كان في أيديهم من سبي بني المصطلق، فبلغوا مائة أهل بيت، قال: فلا أعلم امرأة كانت على قومها أعظم بركة منها، انتهى.
هكذا رواه الواقدي في "كتاب المغازي"، والحاكم نقص منه التاريخ، وزاد فيه قوله: وذلك منصرفة من غزوة المريسيع، وزاد فيه (3) من طريق أخرى: وكان الحارث بن أبي ضرار رأس بني المصطلق، وسيدهم، وكانت ابنته جويرية اسمها برة، فسماها عليه السلام جويرية، لأنه كان يكره أن يقال: خرج من بيت برّة، ويقال (4) إن رسول الله صلى اللّه عليه وسلم جعل صداقها عتق كل أسير من بني المصطلق، ويقال: جعل صداقها عتق أربعين من قومها، انتهى. وسكت عنه، ورواه ابن هشام في "سيرته - في غزوة بني المصطلق"، من طريق ابن إسحاق بسند أبي داود ومتنه، سواء، قال البخاري في "كتابه المفرد - في القراءة خلف الإمام": رأيت علي بن عبد اللّه يحتج بحديث ابن إسحاق، وقال: علي عن ابن عيينة ما رأيت أحداً يتهم محمد بن إسحاق، وقال لي إبراهيم بن المنذر: حدثنا عمر بن عثمان أن الزهري كان يتلقف المغازي من ابن إسحاق، فيما يحدثه عن عاصم بن عمر بن قتادة، والذي يذكر عن مالك في ابن إسحاق لا يكاد يتبين، وكان إسماعيل بن أبي أويس يقول: أخرج إليّ مالك كتب ابن إسحاق عن أبيه في - المغازي، وغيرها. فانتخبت منها كثيراً، وقال لي إبراهيم بن حمزة كان عند إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق نحواً من سبعة عشر ألف حديث في الأحكام، سوى المغازي، وكان إبراهيم بن سعد من أكثر أهل المدينة حديثاً في زمانه، ولو صح عن مالك تناوله من ابن إسحاق، فلربما تكلم الإنسان فيرمى صاحبه بشئ واحد، ولا يتهمه في الأمور كلها، وقال إبراهيم بن المنذر عن محمد بن فليح: نهاني مالك عن شيخين من قريش، وقد أكثر عنهما في "الموطأ"، وهما ممن يحتج بهما، ولم ينج كثير من الناس من كلام بعض الناس، وذلك نحو ما يذكر عن إبراهيم في كلامه في الشعبي، وكلام الشعبي في عكرمة، وكذلك من كان قبلهم، ولم يلتفت أهل العلم إلى ذلك، ولا سقطت عدالة أحد إلا ببرهان ثابت، وحجة، وقال عبيد بن يعيش: حدثنا يونس بن بكير، قال: سمعت شعبة يقول:

محمد بن إسحاق أمير المحدثين لحفظه، وروى عنه الثوري، وابن إدريس، وحماد بن زيد، ويزيد بن زريع، وابن علية، وعبد الوارث، وابن المبارك، واحتمله أحمد، ويحيى بن معين، وعامة أهل العلم، وقال لي علي بن عبد اللّه: نظرت كتاب ابن إسحاق، فما وجدت عليه إلا في حديثين، ويمكن أن يكونا صحيحين، وما ذكر عن هشام بن عروة أنه قال: كيف يدخل محمد بن إسحاق على إمرأتي ؟ إن صح ذلك عنه، فجائز أن تكتب إليه فإن أهل المدينة يرون الكتاب جائزاً، لأن النبي صلى اللّه عليه وسلم كتب لأمير السرية كتاباً، وقال له لا تقرأ حتى تبلغ مكان كذا، فلما بلغ فتح الكتاب، وقرأه، وعمل بما فيه، وكذلك الخلفاء، والأئمة، يقضون بكتاب بعضهم إلى بعض، وجائز أيضاً أن يكون سمع منها، وهي من وراء حجاب، وهشام لم يشهد، انتهى كلامه بحروفه.

---

(1) عند أبي داود في "العتق - في باب في بيع المكاتب إذا فسحت المكاتبة" ص 192 - ج 2.
(2) في "المستدرك - في فضائل جويرية بنت الحارث" ص 26 - ج 4.
(3) قال الحافظ في "الدراية" ص 381: وأخرجه الحاكم من طريقه، وزاد: كان اسمها برة، فسماها جويرية.
(4) قال الحافظ في "الدراية" 381: قال الواقدي: ويقال: إن النبي صلى اللّه عليه وسلم جعل صداقها عتق كل أسير من بني المصطلق، اهـ.

---

2 كتاب الخنثى

@ - حديث: سئل عليه السلام عن الخنثى كيف يورث؟ قال:

% - "من حيث يبول"،

قلت: رواه ابن عدي في "الكامل" من حديث أبي يوسف القاضي عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أنه سئل عن مولود ولد، له قبل، وذكر، من أين يورث؟ فقال النبي صلى اللّه عليه وسلم: "من حيث يبول"، انتهى (1) ومن طريق ابن عدي رواه البيهقي في "المعرفة (2) - في الفرائض"، وعده ابن عدي من منكرات الكلبي، وقال البيهقي: الكلبي لا يحتج به، وأخرجه ابن عدي أيضاً عن سليمان بن عمرو النخعي عن الكلبي به، ثم قال: وأجمعوا على أن سليمان بن عمرو النخعي يضع الحديث، انتهى. وذكره عبد الحق في "أحكامه - في الفرائض" من جهة ابن عدي، وقال: إسناده من أضعف إسناد يكون، انتهى. ورواه ابن الجوزي في "الموضوعات" من جهة ابن عدي، وقال: البلاء فيه من الكلبي ن وقد اجتمع فيه كذابون: سليمان النخعي، والكلبي، وأبو صالح، انتهى.

- قوله: وعن علي مثله، قلت: رواه عبد الرزاق في "مصنفه - في الفرائض" أخبرنا سفيان الثوري عن مغيرة عن االشعبي عن علي أنه ورث خنثى من حيث يبول، انتهى. ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا الحسن بن كثير الأحمسي عن أبيه عن معاوية أنه أتى في خنثى، فأرسلهم إلى علي، فقال: يورث من حيث يبول، حدثنا هشيم عن مغيرة وسماك عن الشعبي به، وأخرج عبد الرزاق نحوه عن سعيد بن المسيب نحوه، وزاد، فإن كانا في البول سواء، فمن حيث سبق، انتهى.

---

(1) قال ابن قتيبة في "العارف " ص 240: وأول من حكم في الخنثى باتباع المبال عامر بن الظرب العداني، فجرى في الإسلام، انتهى.
(2) وفي "السنن" أيضاً في "الفرائض - في باب ميراث الخنثى" ص 261 - ج 6، وأخرج البيهقي في "السنن" قال: سئل جابر بن زيد عن الخنثى كيف يورث، فقال: يقوم فيدنو من حائط، ثم يبول، فإن أصاب الحائط فهو غلام، وإن سال بين فخذيه، فهو جارية، انتهى.

---

*3*مسائل شتى

@ - حديث: روي أن النبي صلى اللّه عليه وسلم أدى واجب التبليغ مرة بالعبارة، وتارة بالكتابة إلى الغيب،

قلت: أما تبليغه عليه السلام بالعبارة، فمعروف، وأما بالكتابة إلى الغيب ففي "الصحيحين" (1) عن ابن عباس أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم كتب إلى قيصر يدعوه إلى الإسلام، وبعث بكتابه مع دحية الكلبي، وأمره أن يدفعه إلى عظيم بصرى ليدفعه إلى قيصر، فدفعه عظيم بصرى إلى قيصر، الحديث بطوله، إلى أن قال: قال أبو سفيان: ثم دعا قيصر بكتاب رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فقرئ، فإذا فيه: بسم اللّه الرحمن الرحيم، من محمد بن عبد اللّه، إلى هرقل عظيم الروم، سلام على من اتبع الهدى، أما بعد فأني أدعوك بداعية اللّه، أسلم تسلم، وأسلم يؤتك اللّه أجرك مرتين، فإن توليت، فإن عليك إثم الأريسيين، ويا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم، أن لا نعبد إلا اللّه، ولا نشرك به شيئاً، ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون اللّه، فإن تولوا فقولوا: اشهدوا بأنا مسلمون "مختصر، والكتاب لم يختصر، أخرجه البخاري في أول الكتاب أعني "الصحيح".

---

(1) عند البخاري في "باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم" ص 3 - ج 1، وعند مسلم في "الجهاد - في باب كتب النبي صلى اللّه عليه وسلم إلى هرقل ملك الشام" - 97 - ج 2.

@ - حديث آخر: أخرجاه أيضاً (1) عن ابن عباس أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم لما بعث معاذاً إلى اليمن قال: إنك تقدم على قوم أهل كتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول اللّه، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأعلمهم أن اللّه افترض عليهم خمس صلوات، في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن اللّه افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم، فإن هم أطاعوا لذلك، فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين اللّه حجاب، انتهى.

---

(1) عند البخاري بهذا اللفظ في "الزكاة - في باب أخذ الصدقة من الأغنياء، وترد في الفقراء حيث كانوا "ص 202 - ج 1، وعند مسلم في "كتاب الايمان" ص 36 - ج 1.

@ - حديث آخر: أخرجه مسلم (1) في "الجهاد" عن قتادة عن أنس أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم كتب إلى كسرى، وقيصر، وإلى النجاشي، وإلى كل جبار، يدعوهم إلى اللّه عز وجل، وليس بالنجاشي الذي صلى عليه النبي صلى اللّه عليه وسلم، انتهى.

---

(1) عند مسلم في "الجهاد" ص 99 - ج 2.

@ - حديث آخر: رواه أصحاب السنن الأربعة (1) من حديث عبد اللّه بن عكيم عن النبي صلى اللّه عليه وسلم أنه كتب إلى جهينة قبل موته بشهر أن لا ينتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب، انتهى. قال الترمذي: حديث حسن، ورواه أحمد في "مسنده"، وابن حبان في "صحيحه"، وفيه كلام طويل، ذكرناه في أول الكتاب.

---

(1) عند أبي داود في "اللباس - في باب من روى أن لا يستنفع بإهاب الميتة" ص 214 - ج 2، وعند الترمذي في "اللباس - في باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت" ص 219 - ج 1، وعند النسائي في "الفرع والعتيرة " ص 191 - ج 2، وعند ابن ماجه في "اللباس - في باب لبس جلود الميتة إذا دبغت" ص 166.

@ - حديث آخر: رواه أبو داود في "سننه (1) - في كتاب الخراج" حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا قرة، قال: سمعت يزيد بن عبد اللّه، قال: كنا بالمربد، فجاء رجل أشعث الرأس بيده قطعة أديم أحمر، فقلنا له: كأنك من أهل البادية؟ قال: أجل، قلنا: ناولنا هذه القطعة الأديم التي في يدك، فناولناها، فقرأناها، فإذا فيها: "من محمد رسول اللّه إلى بني زهير بن أقيش، إنكم إن شهدتم أن لا إله إلا اللّه، وأن محمداً رسول اللّه، وأقمتم الصلاة، وآتيتم الزكاة، وأديتم

الخمس من المغنم، وسهم النبي صلى اللّه عليه وسلم، وسهم الصفي، أنتم آمنون بأمان اللّه ورسوله"، فقلنا له: من كتب لك هذا الكتاب؟ قال: رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، انتهى. قال المنذري: وهذا الرجل هو النمر بن تولب الشاعر، صاحب رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، وسمي في بعض طرقه، انتهى.

---

(1) عند أبي داود في"الخراج - في باب ما جاء في سهم الصفي" ص 65 - ج 2.

@ - حديث آخر: روى ابن حبان في "صحيحه" (1) في النوع السادس والثلاثين، من القسم الخامس، من حديث أنس أن النبي صلى اللّه عليه وسلم كتب إلى بكر بن وائل أن أسلموا تسلموا، قال: فما قرأه إلا رجل منهم، من بني ضبيعة، فهم يسمون بني الكاتب، انتهى.

---

(1) وأخرجه ابن سعد أيضاً في "الطبقات" ص 31 في القسم الثاني، من الجزء الأول، قال: أخبرنا علي بن محمد عن سعيد بن أبي عروة عن قتادة عن رجل من بني سدوس، الحديث، وزاد: وكان الذي أتاهم بكتاب رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ظبيان بن مرثد السدوسي، انتهى.

@ - حديث آخر: روى أبو نعيم في "أوائل كتاب دلائل النبوة"، وابن هشام في "السيرة" من طريق ابن إسحاق عن محمد بن أبي محمد عن عكرمة، مولى ابن عباس، عن ابن عباس أنه قال: كتب رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم إلى يهود خيبر "بسم اللّه الرحمن الرحيم، من محمد رسول اللّه، صاحب موسى، وأخيه، والمصدق لما جاء به موسى، ألا إن الله عز وجل قال لكم: يا معشر اليهود، وأهل التوراة - وإنكم تجدون ذلك في كتابكم - : أن محمداً رسول اللّه، والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم، إلى آخر السورة، وإني أنشدكم بالله الذي أيبس البحر لآبائكم، حتى أنجاكم من فرعون وعمله، إلا أخبرتمونا هل تجدون فيما أنزل عليكم أن تؤمنوا بمحمد، فإن كنتم لا تجدون ذلك في كتابكم، فلا كره عليكم، قد تبين الرشد من الغيّ، وإني أدعوكم إلى اللّه، وإلى نبيه، انتهى.

- حديث آخر: روى الواقدي في "آخر كتاب الردة" حدثني معاذ بن محمد بن أبي بكر بن عبد اللّه بن أبي جهم عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة، قال: بعث رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم العلاء بن الحضرمي إلى المنذر بن ساوى العبدي بالبحرين، ليال بقين من رجب سنة تسع، منصرفه عليه السلام من تبوك، وكتب إليه كتاباً فيه: "بسم اللّه الرحمن الرحيم، من محمد رسول اللّه إلى المنذر بن ساوى، سلام على من اتبع الهدى، أما بعد: فإني أدعوك إلى الإسلام، فأسلم تسلم، أسلم يجعل اللّه لك ما تحت يديك، واعلم أن ديني سيظهر إلى منتهى الخف والحافر".وختم رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم الكتاب. فخرج العلاء بن الحضرمي إلى المنذر، ومعه نفر: فيهم أبو هريرة، وقال له رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم استوص بهم خيراً، وقال له: إن أجابك إلى ما دعوته إليه، فأقم حتى يأتيك أمري، وخذ الصدقة من أغنيائهم، فردها في فقرائهم، قال العلاء: فاكتب لي يا رسول اللّه كتاباً يكون معي، فكتب له رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فرائض الإبل، والبقر، والغنم، والحرث، والذهب، والفضة، على وجهها، وقدم العلاء بن الحضرمي عليه، فقرأ الكتاب، فقال: أشهد أن ما دعا إليه حق، وأنه لا إله إلا اللّه، وأن محمداً عبد اللّه ورسوله، وأكرم منزله. ورجع العلاء، فأخبر النبي صلى اللّه عليه وسلم خبره، فسُرَّ، انتهى. ثم أسند الواقدي عن عكرمة، قال: وجدت هذا الكتاب في كتب ابن عباس بعد موته، فنسخته، فإذا فيه: بعث رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم العلاء بن الحضرمي إلى المنذر بن ساوى، وكتب إليه رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم كتاباً يدعوه فيه إلى الإسلام، فكتب المنذر إلى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، أما بعد: يا رسول اللّه فإني قرأت كتابك على أهل البحرين (1) فمنهم من أحب الإسلام، وأعجبه، ودخل فيه، ومنهم من كرهه، وبأرضي مجوس، ويهود، فأحدث إلي في ذلك أمراً، فكتب إليه رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم بسم اللّه الرحمن الرحيم، من محمد رسول اللّه، إلى المنذر بن ساوى، سلام عليك، فإني أحمد إليك اللّه الذي لاإله إلا هو، وأشهد أن لا

إله إلا اللّه، وأن محمداً عبده، ورسوله، أما بعد: فإني أذكر اللّه عز وجل، فإنه من ينصح، فإنما ينصح لنفسه، وإنه من يطع رسلي، ويتبع أمرهم، فقد أطاعني، ومن نصح لهم، فقد نصح لي، وإن رسلي قد أثنوا عليك خيراً، وإني شفعتك في قومك، فاترك للمسلمين ما أسلموا عليه، وعفوت عن أهل الذنوب، فاقبل منهم، وإنك مهما تصلح، فلن نعزلك عن عملك، ومن أقام على يهودية، أو مجوسية، فعليه الجزية"، قال: فأسلم المنذر بكتاب رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، وحسن إسلامه، ومات قبل ردة أهل البحرين، وذكر ابن قانع أنه وفد على رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، قال أبو الربيع بن سالم: ولا يصح ذلك.

---

(1) قلت: وفي "الطبقات لابن سعد" ص 19 في القسم الثاني، من الجزء الأول: وأني قرأت كتابك على أهل هجر.اهـ.

@ - كتاب النبي صلى اللّه عليه وسلم إلى "كسرى ملك الفرس":

وذكر الواقدي أيضاً (1) من حديث الشفاء بنت عبد اللّه أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم بعث عبد اللّه بن حذاقة السهمي، منصرفه من الحديبية، إلى كسرى، وبعث معه كتاباً مختوماً، فيه: بسم اللّه الرحمن الرحيم، من محمد رسول اللّه، إلى كسرى عظيم فارس، سلام على من اتبع الهدى وآمن بالله، ورسوله، وشهد أن لا إله إلا اللّه، وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، أدعوك بداعية اللّه، فإني أنا رسول اللّه إلى الناس كافة، لينذر من كان حياً، ويحق القول على الكافرين، أسلم تسلم، فإن أبيت، فإن عليك إثم المجوس".

قال عبد اللّه بن حذاقة: فانتهيت إلى بابه، فطلبت الإذن عليه، حتى وصلت إليه فدفعت إليه كتاب رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، فقرئ عليه، فأخذه ومزقه، فلما بلغ ذلك رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، قال: "مزق اللّه ملكه"، انتهى. وأخرجه البخاري، مختصراً عن ابن عباس، بعث بكتابه مع عبد اللّه بن حذافة السهمي، وأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين، فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى، فلما قرأه مزقه، قال: فحسبت ان ابن المسيب قال: فدعا عليهم رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أن يمزقوا كل ممزق، انتهى.

---

(1) وعند ابن سعد في "الطبقات" مختصراً: ص 16، القسم الثاني، من الجزء الأول.

@ - كتاب النبي صلى اللّه عليه وسلم إلى "النجاشي ملك الحبشة":

وذكر الواقدي أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم كتب إلى النجاشي كتاباً، وأرسله مع عمرو بن أمية الضمري، فيه: "بسم اللّه الرحمن الرحيم، من محمد رسول اللّه إلى النجاشي ملك الحبشة، أسلم أنت، فإني أحمد إليك اللّه، الذي لا إله إلا هو، الملك القدوس، السلام المؤمن، المهيمن، وأشهد أن عيسى ابن مريم، رروح اللّه، وكلمته ألقاها إلى مريم البتول، فحملت به، فخلقه من روحه، ونفخه، كما خلق آدم بيده، وإني أدعوك إلى اللّه وحده، لا شريك له، والمولاة على طاعته، وأن تتبعني، وتؤمن بالذي جاءني، فإني رسول اللّه، وإني أدعوك وجنودك إلى اللّه عز وجل، وقد بلغت ونصحت، فاقبلوا نصيحتي، والسلام على من اتبع الهدى" قال: فكتب إليه النجاشي: بسم اللّه الرحمن الرحيم، إلى محمد رسول اللّه، من أصحمة النجاشي، سلام عليك يا نبي اللّه، من اللّه ورحمة اللّه، وبركات اللّه، الذي لا إله إلا هو، أما بعد: فقد بلغني كتابك يا رسول اللّه، فما ذكرت من أمر عيسى، فورب السماء والأرض إن عيسى لا يزيد على ما ذكرت ثفروقاً (1) وأنه كما ذكرت، وقد عرفنا ما بعثت به إلينا، وقد قربنا ابن عمك، وأصحابه، وأشهد أنك رسول اللّه صادقاً مصدقاً، وقد بايعتك، وبايعت ابن عمك، وأسلمت على يديه، لله ررب العالمين، انتهى.

---

(1) الثفروق - بضم الفاء - أو ما يلتزق به قمعها، جمع ثفاريق، وما له ثفروق شيء، انتهى. "قاموس" ص 217 - ج 3.

@ - كتاب النبي صلى اللّه عليه وسلم إلى المقوقس:

وذكر الواقدي أيضاً أن النبي صلى اللّه عليه وسلم كتب إلى المقوقس، مع حاطب بن أبي بلتعة "بسم اللّه الرحمن الرحيم: من محمد بن عبد اللّه إلى المقوقس عظيم القبط، سلام على من اتبع الهدى، أما بعد: فإني أدعوك بداعية الإسلام، أسلم تسلم، وأسلم يؤتك اللّه أجرك مرتين، فإن توليت فإن عليك إثم القبط {ياأهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم، أن لا نعبد إلا اللّه، ولا نشرك به شيئاً، ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون اللّه، فإن تولوا فقولوا: اشهدوا بأنا مسلمون}، وختم الكتاب، فخرج به حاطب حتى قدم الإسكندية، فلما دخل عليه، قال: اعلم أنه قد كان قبلك رجل زعم أنه الرب الأعلى، فأخذه اللّه نكال الآخرة والأولى، فانتقم به، ثم انتقم منه، فاعتبر بغيرك، ولا يعتبر غيرك بك، اعلم أن لنا ديناً لن ندعه إلا لما هو خير منه، وهو الإسلام، الكافي به اللّه ما سواه، إن هذا االنبي صلى اللّه عليه وسلم دعا الناس، فكان أشدهم عليه قريش، وأعداهم له يهود، وأقربهم منه النصارى، ولعمري ما بشارة موسى بعيسى، إلا كبشارة عيسى بمحمد صلى اللّه عليه وسلم، وما دعاؤنا إياك إلى القرآن، إلا كدعائك أهل التوراة، إلى الإنجيل، وكل نبي أدرك قوماً، فهم من أمته، فالحق عليهم أن يطيعوه، فأنت ممن أدركه هذا النبي، ولسنا ننهاك عن دين المسيح، بل نأمرك به، فقال المقوقس: إني قد نظرت في أمر هذا النبي، فرأيته لا يأمر بمزهود فيه، ولا ينهى عن مرغوب عنه، ولم أجده بالساحر الضال، ولا الكاهن الكاذب، ووجدت معه آلة النبوة بإخراج الخبأ، والإخبار بالنجوى، وسأنظر في ذلك، وأخذ كتاب النبي صلى اللّه عليه وسلم فجعله في حق من عاج، وختم عليه، ودفعه إلى جارية له، ثم دعا كاتباً له يكتب بالعربية، فكتب إلى النبي صلى اللّه عليه وسلم: بسم اللّه الرحمن الرحيم، لمحمد بن عبد اللّه، من المقوقس عظيم القبط، سلام، أما بعد: فقد قرأت كتابك، وفهمت ما ذكرت فيه، وما تدعو إليه، وقد علمت أن نبياً بقي، وكنت أظن أنه يخرج بالشام، وقد أكرمت رسولك، وبعثت إليك بجاريتين، لهما مكان في القبط عظيم، وبكسوة، وبغلة لتركبها، والسلام عليك، ودفع الكتاب إلى حاطب، وأمر له بمائة دينار، وخمسة أثواب، وقال له: ارجع إلى صاحبك، ولا تسمع منك القبط حرفاً واحداً، فإن القبط لا يطاوعوني في اتباعه، وأنا أضن بملكي أن أفارقه، وسيظهر صاحبك على البلاد، وينزل بساحتنا هذه أصحابه من بعده، فارحل من عندي، قال: فرحلت من عنده، ولم أقم عنده إلا خمسة أيام، فلما قدمت على رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، ذكرت له ما قاله لي، فقال: ضن الخبيث بملكه، ولا بقاء لملكه، قال الدارقطني: اسمه جريج بن ميناء، أثبته أبو عمر في الصحابة، ثم ضرب عليه، وقال: يغلب على الظن أنه لم يسلم، وكانت شبهته في إثباته إياه في الصحابة، رواية رواها ابن إسحاق عن الزهري عن عبيد اللّه بن عبد اللّه بن عتبة، قال: أخبرني المقوقس أنه أهدى لرسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قدحاً من قوارير، فكان يشرب فيه، انتهى. قلت: عده ابن قانع في الصحابة، وروى له الحديث المذكور، فقال: أخبرنا قاسم بن زكريا ثنا أحمد بن عبدة ثنا الحسين بن الحسن ثنا مندل عن محمد بن إسحاق به سنداً ومتناً، قال النووي في "تهذيب الأسماء واللغات"، وعده أبو نعيم، وابن منده في الصحابة، وغلطا فيه، والصحيح أنه مات نصرانياً، انتهى.

كتاب النبي صلى اللّه عليه وسلم إلى "جيفر، وعبد" ابني الجلندي، الأزديين، ملكي عمان، مع عمرو ابن العاص "بسم اللّه الرحمن الرحيم، من محمد بن عبد اللّه، إلى جيفر، وعبد ابني الجلندي، سلام على من اتبع الهدى، أما بعد: فإني أدعوكما بداعية الإسلام أسلما تسلما، فإني رسول اللّه إلى الناس كافة، لأنذر من كان حياً، ويحق القول على الكافرين، وإنكما إن أقررتما بالإسلام، وليتكما، وإن أبيتما أن تقرا بالإسلام، فإن ملككما زائل عنكما، وخيلي تحل بساحتكما، وتظهر نبوتي على ملككما". وكتبه أبيّ بن كعب، وختم رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم الكتاب، قال عمرو بن العاص: فخرجت حتى انتهيت إلى عمان، فقدمت على عبد، وكان أسهل الرجلين، فقلت له: إني رسول رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم إليك، وإلى أخيك، فقال: أخي المقدم عليّ بالسن والملك، أنا أوصلك إليه، فيقرأ كتابك، ثم سألني أين كان إسلامي؟ فقلت له: عند النجاشي، وأخبرته أن النجاشي أسلم، فقال: ما أظن أن هرقل عرف بإسلامه، قلت: بلى، قال: من أين لك؟ قلت: كان النجاشي يخرج خرجاً، فلما أسلم، قال: والله لو سألني درهماً واحداً ما أعطيته، فلما بلغ ذلك هرقل،

قيل له: أتدع عبدك لا يخرج لك خرجاً، ويدين ديناً محدثاً؟ فقال: وما الذي أصنع؟ رجل رغب في دين، واختاره لنفسه، والله لولا الضن بملكي، لصنعت مثل الذي صنع، فقال: أنظر يا عمرو ما تقول، إنه ليس من خصلة في الرجل أفضح له من الكذب، فقلت له: والله ما كذبت، وإنه لحرام في ديننا فقال: وما الذي يدعو إليه؟ قلت: يدعو إلى اللّه وحده، لا شريك له، ويأمر بطاعة اللّه، والبر وصلة الرحم، وينهى عن المعصية، وعن الظلم والعدوان، وعن الزنا، وشرب الخمر، وعبادة الحجر والوثن، والصليب، فقال: ما أحسن هذا، لو كان أخي يتابعني، لركبنا إليه حتى نؤمن به، ولكن أخي أضن بملكه، من أن يدعه، قلت: إنه إن أسلم ملكه رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم على قومه، قال: ثم أخبر أخاه بخبري، فدعاني، فدخلت عليه، ودفعت إليه الكتاب، ففضه، وقرأه، ثم دفعه إلى أخيه، فقرأه مثله، إلا أن أخاه أرق منه، وقال لي: ما صنعت قريش؟ قلت: ما منهم أحد إلا وأسلم إما راغباً في الإسلام، وإما مقهوراً بالسيف، وقد دخل الناس في الإسلام، وعرفوا بعقولهم - مع هداية اللّه - أنهم كانوا في ضلال، وإني لا أعلم أحداً بقي غيرك، وأنت إن لم تسلم، توطئك الخيل، وتبيد خضرائك، فأسلم تسلم، قال: دعني يوماً هذا، قال: فلما خلا به أخوه، قال: ما الذي نحن فيه؟ وقد ظهر أمر هذا الرجل، وكل من أرسل إليه أجابه؟ قال: فلما أصبح أرسل إليّ، وأجاب هو وأخوه إلى الإسلام جميعاً، وخليا بيني وبين الصدقة، والحكم فيما بينهم، وكانا لي عوناً إلى من خالفني، انتهى (1).

---

(1) ذكر ابن سعد في "الطبقات" ص 18 القسم الثاني، من الجزء الأول، قال عمرو بن العاص: فلم أزل مقيماً فيهم حتى بلغنا وفاة رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم.

@ - كتاب النبي صلى اللّه عليه وسلم إلى الحارث بن أبي شمر الغساني، ملك الشام، مع شجاع بن وهب، هكذا عند الواقدي، وعند ابن هشام أنه جبلة بن الأيهم، عوض الحارث بن أبي شمر، ذكر الواقدي أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم بعث شجاعاً إلى الحارث بن أبي شمر، وهو بغوطة دمشق (1) فكتب إليه، مرجعه من الحديبية: "بسم اللّه الرحمن الرحيم، من محمد رسول اللّه إلى الحارث بن أبي شمر، سلام على من اتبع الهدى، وآمن به، وصدق، وإني أدعوك إلى أن تؤمن باللّه وحده، لا شريك له، يبقى لك ملكك. وختم الكتاب، ودفعه إلى شجاع بن وهب، قال: فلما قدمت عليه انتهيت إلى حاجبه، فقلت له: إني رسول رسول اللّه إليه، فقال لي: إنك لا تصل إليه إلى يوم كذا، فأقمت على بابه يومين، أوثلاثة، وجعل حاجبه - وكان رومياً، اسمه مري - يسألني عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، وما يدعو إليه، فكنت أحدثه، فيرق قلبه، حتى يغلبه البكاء، وقال: إني قرأت في الإنجيل صفة هذا النبي، وكنت أرى أنه يخرج بالشام، وأنا أؤمن به، وأصدقه، وكان يكرمني، ويحسن ضيافتي، ويخبرني عن الحارث باليأس منه، ويقول: هو يخاف قيصر، قال: فلما خرج الحارث يوم جلوسه أذن لي عليه، فدفعت إليه الكتاب، فقرأه، ثم رمى به، وقال: من ينتزع مني ملكي، أنا سائر إليه، ولو كان باليمن جئته، عليّ بالناس، فلم يزل يستعرض (2) حتى الليل، وأمر بالخيل أن تنعل، ثم قال: أخبر صاحبك بما ترى، وكتب إلى قيصر يخبره خبري، فصادف قيصر بإيلياء، وعنده دحية الكلبي، وقد بعثه إليه رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، فلما قرأ قيصر كتاب الحارث، كتب أن لا تسر إليه، واله عنه، ووافني بإيلياء، قال: ورجع الكتاب، وأنا مقيم، فدعاني، وقال: متى تريد أن تخرج إلى صاحبك؟ قلت: غداً، فأمر لي بمائة مثقال ذهب، ووصلني الحاجب بنفقة وكسوة، وقال لي: اقرأ على رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، مني السلام، وأخبره أني متبع دينه، قال شجاع: فقدمت على النبي صلى اللّه عليه وسلم، فأخبرته، فقال: باد ملكه، وأقرأته السلام، وأخبرته بما قال، فقال عليه السلام: صدق، انتهى.

---

(1) وفي "الطبقات" ص 17، القسم الثاني، من الجزء الأول، وهو بغوطة دمشق، وهو مشغول بتهنئة الأنزال والألطاف لقيصر وهو جاء من حمص إلى إيلياء، وفي آخره: ومات الحارث بن أبي شمر، عام الفتح، انتهى.

(2) وفي "الطبقات" لابن سعد: فلم يزل يفرض.

@ - كتاب النبي صلى اللّه عليه وسلم (1) إلى "هوذة بن علي الحنفي" صاحب اليمامة، مع سليط بن عمرو العامري بسم اللّه الرحمن الرحيم من محمد رسول اللّه، إلى هوذة بن علي، سلام على من اتبع الهدى، اعلم أن ديني سيظهر إلى منتهى الخف والحافر، فأسلم تسلم، وأجعل لك ما تحت يديك، فلما قدم على سليط أنزله وحياه، وقرأ عليه الكتاب، فكتب إلى النبي صلى اللّه عليه وسلم: ما أحسن ما تدعو إليه وأجمله، وأنا شاعر قومي، وخطيبهم، والعرب تهاب مكاني، فاجعل إليّ بعض الأمر أتبعك، وأجاز سليطاً بجائزة، وكساه أثواباً، من نسج هجر، فقدم بذلك كله على النبي صلى اللّه عليه وسلم، فأخبره، وقرأ كتابه، فقال: والله لو سألني شيئاً به من الأرض ما فعلت، باد، وباد ما في يديه، فلما انصرف رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم من الفتح، جاءه جبرئيل عليه السلام بأن هوذة مات، فقال عليه السلام: أما إن اليمامة سيخرج بها كذاب، يتنبأ، يقتل بها بعدي، فقال قائل: يا رسول اللّه من يقتله؟ قال: أنت وأصحابك، فكان كذلك، انتهى واللّه أعلم بالحق والصواب.
---
(1) وأخرجه ابن سعد في "الطبقات" ص 18، القسم الثاني، من الجزء الأول.(*)

(*) قد استراح العبد الأفقر إلى الله محمد يوسف الكاملبوي من كمد الانتهاض لهذا التحرير بفضل الله ومنه، وحسن توفيقه يوم الجمعة بين العصر والمغرب، الرابع والعشرين، من ربيع الآخر سنة 1357 هـ، وذلك حين ناهض عمري خمسة وثلاثين عاماً، غريباً عن الأوطان، بعيد الديار، نزيلاً في المجلس العلمي، الواقع بقرية "دابهيل سملك" من مضافات سورت، من كورة كجرات.
ولنجعل ختام الكلام في هذا المقام ما علمه النبي صلى الله عليه وسلم ابنه السيد الحسن، أن يقوله في آخر الوتر: "اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت، وصلى الله على النبي محمد". وعن علي مرفوعاً: "اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك" أخرجه الحاكم وصححه.
ولنقم عن المجلس بكفارته: "سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد ألا إله إلا أنت، أستغفرك، وأتوب إليك."

[نهاية الكتاب]
انتهى الكتاب لمشروع المحدث، والحمد لله